

الكتاب: فتح العزيز  
المؤلف: عبد الكريم الرافي  
الجزء: ١٢  
الوفاة: ٦٢٣  
المجموعة: فقه المذهب الشافعي  
تحقيق:  
الطبعة:  
سنة الطبع:  
المطبعة:  
الناشر: دار الفكر  
ردمك:  
ملاحظات:

فتح العزيز  
شرح الوجيز  
وهو الشرح الكبير للإمام أبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي المتوفى سنة ٦٢٣ هـ  
..  
الجزء الثاني عشر  
دار الفكر بسم الله الرحمن الرحيم

قال (كتاب القراض \* وفيه ثلاثة أبواب الباب الأول في أركان صحته)  
(وهي ستة (الأول رأس المال) وشرائطه أربعة وهي أن يكون نقدا معينا معلوما مسلما \*  
احترزنا بالنقد عن العروض والنقرة التي ليست مضروبة فان ما يختلف قيمته إذا جعل  
رأس المال  
فإذا رد بالأجرة إليه ل يتميز الربح فربما ارتفع قيمته فيستغرق رأس المال جميع الربح \*  
أو نقص فيصير  
بعض رأس المال ربحا \* ولا يجوز (و) على الفلوس ولا على الدراهم (ح و)  
المغشوشة) \*  
العقد المعقود له الباب هو أن يدفع مالا إلى غيره ليتجر فيه على أن يكون الربح بينهما  
ويسمى  
ذلك قراضا ومقارضة وقد يسمى مضاربة وأشهر اللفظين القراض عند الحجازيين  
والمضاربة عند  
العراقيين واشتقاق القراض من قولهم قرض الفأر الثوب أي قطعه ومنه المقراض لأنه  
يقطع به وسمى  
قراضا اما لان المالك اقتطع قطعة من ماله فدفعها إلى العامل أو لأنه اقتطع له قطعة من  
الربح وقيل  
اشتقاقه من المقارضة وهي المساواة والموازنة سمي به لتساويهما في قوام العقد بهما  
فمن هذا المال ومن  
هذا العمل لتساويهما في استحقاق الربح (وأما) المضاربة فإنه تقع على هذا العقد لان  
كل واحد منهما  
يضرب في الربح بسهم أو لما فيه من الضرب بالمال والتقليب \* ويقال للمالك من  
اللفظة الأولى  
مقارض والعامل مقارض ومن اللفظة الثانية للعامل مضارب لأنه الذي يضرب بالمال  
ولم يشتقوا للمالك  
منها اسما \* واحتج الأصحاب للقراض باجماع الصحابة ذكر الشافعي رضي الله عنه  
في اختلاف العراقيين  
أن أبا حنيفة روى عن حميد بن عبد الله بن عبيد الأنصاري عن أبيه عن جده " أن عمر  
بن الخطاب  
رضي الله عنه أعطى مال يتيم مضاربة فكان يعمل به في العراق (١) " وروى " أن عبد  
الله وعبيد الله

ابني عمر بن الخطاب لقيأ أبا موسى مصرفهما من غزوة نهاوند فتسلفا منه مالا وابتاعا  
به متاعا وقدمأ  
المدينة فباعا وربحا فيه فأراد عمر رضي الله عنه أخذ رأس المال والربح كله فقالا لو  
تلف كان ضمانه  
علينا فكيف لا يكون ربحه لنا فقال رجل لأمير المؤمنين لو جعلته قراضا فقال قد جعلته  
وأخذ منهما  
نصف الربح " (١) يقال إن ذلك الرجل هو عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه وأظهر  
ما ذكره الأصحاب  
في محل القضية وبه قال ابن سريج ان ما جرى كان قرضا صحيحا وكان الربح ورأس  
المال لهما لكن  
عمر رضي الله عنه استنزلهما عن بعض الربح خيفة أن يكون قصد أبو موسى ارفاقهما  
لا رعاية مصلحة

بيت المال \* ولذلك قال في بعض الروايات أو أسلف كل الجيش كما أسلفكما \* وعن  
العلاء بن  
عبد الرحمن بن يعقوب عن أبيه " أن عثمان رضي الله عنه أعطاه مالا مقارضة " (١)  
وأیضا " عن علي  
وابن مسعود وجابر وحكيم بن حزام رضي الله عنهم تجويز المضاربة " (٢) وأيضا فان  
" السنة  
الظاهرة وردت في المساقاة " وإنما (٣) جوزت المساقاة للحاجة من حيث إن مالك  
النخيل قد لا يحسن

تعهدتها ولا يتفرغ له ومن يحسن العمل قد لا يهلك ما يعمل فيه وهذا المعنى موجود في القرائض\* ثم  
كلام الكتاب مندرج في ثلاثة أبواب (أحدهما) فيما يعتبر لصحة هذا العقد وما يعتبر تارة يعتبر  
في رأس المال وتارة في العمل وأخرى في صفة العقد وأخرى في العاقدين فسمى هذه الأمور أركاناً  
وبين ما يشترط في كل واحد منهما (والثاني) في أحكامه إذا صح (والثالث) فيما إذا انفسخ العقد  
بفسخ وغيره ما حكمه وفيما إذا اختلفا في كيفية جريان العقد بينهما كيف يفصل الامر (أما الباب  
الأول) فالركن الأول منه رأس المال وله شروط (أحدها) أن يكون نقداً وهو الدراهم والدنانير  
المضروبة وفيه معنيان (أحدهما) أن القراض معاملة تشتمل على اغرار إذ العمل غير مضبوط والربح  
غير موثوق به وإنما جوزت للحاجة فتختص بما تسهل التجارة عليه وتزوج بكل حال (وأشهرهما)  
وهو المذكور في الكتاب أن النقدين ثمننا لا يختلفان بالأزمة والأمكنة إلا قليلاً ولا يقومان بغيرهما  
والعروض تختلف قيمتها فلو جعل شئ منها رأس المال لزم أحد الامرين أما أخذ المالك جميع الربح  
أو أخذ العامل بعض رأس المال ووضع القراض على أن يشتركا في الربح وينفرد المالك برأس المال\*  
ووجه لزوم أحد الامرين أنهما إذا جعلاً رأس المال ثوباً (فاما) أن يشترطاً رد ثوب بتلك الصفات  
أو رد قيمته\* إن شرطاً الأول فربما كان قيمة الثوب في الحال درهماً ويبيعه ويتصرف فيه حتى

يبلغ المال عشرة ثم ترفع قيمة الثياب فلا يوجد مثل ذلك الثوب الا بعشرة فيحتاج  
العامل إلى  
صرف جميع ما معه إلى تحصيل رأس المال فيذهب الربح في رأس المال وربما كانت  
قيمته عشرة  
فباعه ولم يربح شيئاً ثم صار يؤخذ مثله بشئ يسير فيشتره ويطلب قسيمة الباقي فحينئذ  
يفوز العامل  
ببعض رأس المال \* وان شرطاً رد القيمة فاما أن يشترطاً قيمة حال المفاصلة أو قيمة  
حال الدفع  
(والأول) غير جائز لأنها مجهولة ولأنه قد تكون قيمته في الحال درهما وعند المفاصلة  
عشرة فيلزم  
المحذور الأول (والثاني) غير جائز لأنه قد تكون قيمته في الحال عشرة وتعود عند  
المفاصلة إلى درهم  
فيلزم المحذور الثاني وفي النفس حسيكة من هذا الكلام لان لزوم أحد الامرين مبني  
على أن رأس  
المال قيمة يوم العقد أو يوم المفاصلة وبتقدير جواز القراض على العرض يجوز أن  
يكون رأس المال  
ذلك العرض بصفاته من غير نظر إلى القيمة كما أنه المستحق في السلم وحينئذ إن  
ارتفعت القيمة فهو  
كخسران حصل في أموال القراض وإن انخفضت فهو كزيادة قيمة بها \* وعن الشيخ  
أبي محمد  
أنه كان يعول في اختصاص القراض بالنقدين على الاجماع ولا يبعد أن يكون العدول  
إليه لهذا الاشكال  
ويترتب على اعتبار النقدين امتناع القراض على الحلى والتبر وكل ما ليس بمضروب  
لأنها مختلفة القيمة  
كالعروض وكذلك لا يجوز القراض على الفلوس ولا على الدراهم والدنانير المغشوشة  
لأنها نقد وعرض  
وحكى الامام وجهاً أنه يجوز القراض على المغشوش اعتباراً برواجه وادعاء الوفاق على  
امتناع القراض  
في الفلوس لكن صاحب التتمة ذكر فيها أيضاً الخلاف وعن أبي حنيفة يجوز القراض  
في المغشوش  
إذا لم يكن الغش أكثر \*

(7)



قال (واحترزنا بالمعلوم عن القراض على صرة دراهم \* فان جهل رأس المال يؤدي إلى جهل الربح \* واحترزنا بالمعِين عن القراض على دين في الذمة \* ولو عين وأيهم فقال قارضتك على أحد هذين الألفين والآخر عندك وديعة وهما في كيسين متميزين ففيه وجهان \* ولو كان النقد وديعة أو رهنا في يده أو غصبا وقارضه عليه صح \* وفي انقطاع ضمان الغصب خلاف) \* (الشرط الثاني) أن يكون معلوما فلو قارض على كفين من الدراهم أو صرة مجهولة القدر لم يجز لأنه إذا كان رأس المال مجهولا \* كان الربح مجهولا ويخالف رأس مال المسلم حيث يجوز أن يكون مجهول القدر على أحد القولين لان السلم لا يعقد ليفسخ والقراض يعقد ليفسخ ويميز بين رأس المال والربح \* وفي الشامل وغيره ان عند أبي حنيفة يجوز أن يكون رأس المال مجهولا القدر \* وإذا تنازعا فيه عند المفاصلة فالمصدق العامل وعلى هذا فليكن قوله معلوما في الفصل السابق معلما بالحاء ولو دفع إليه ثوبا وقال بعد وإذا قبضت ثمنه فقد قارضتك عليه لم يجز لأنه مجهول ولما فيه من تعليق القرض وقال أبو حنيفة يصح (الشرط الثالث) أن يكون معينا فلو قارض على دراهم غير معينة ثم أحضرها في المجلس وعينها حكم الامام عن القاضي وقطع به أنه يجوز كما في الصرف ورأس مال السلم \* والذي أورده صاحب التهذيب المنع \* ولو كان له دين في ذمة إنسان فقال لغيره قارضتك على ديني على فلان فاقبضه واتجر فيه لم يجز لأننا لم نجوز القراض على العرض لعسر التجارة والتصرف فيها ومعلوم أن التصرف في الدين أكثر عسرا فكان بالمنع أولى \* ووجهه الامام بأن ما في الذمة لا بد من تحصيله أولا وسنذكر أنه لا يجوز في القراض ضم عمل إلى التجارة ولكن مثل هذا العمل

(Y)

يجوز أن يعد من توابع التجارة فلا يمتنع ضمه إلى عمل القراض يؤيده قولهم إنه لو كان له عند زيد دراهم وديعة فقال لعمرو قارضتك عليها فخذها وتصرف فيها يجوز ولو أن صاحب الدين قال قارضتك عليه لتقبض وتصرف أو اقبضه \* وقبضنيه فقد قارضتك عليه لم يصح أيضا وإذا قبض العامل وتصرف فيه لم يستحق الربح المشروط بل الجميع للمالك وللعامل أجره مثل التصرف إن كان قد قال إذا قبضت فقد قارضتك وان قال قارضتك عليه لتقبض وتصرف استحق مثل أجره القراض والقبض أيضا \* ولو قال للمديون قارضتك على الدين الذي عليك لم يصح القراض أيضا لأنه إذا لم يصح والدين على الغير فلا يصح والدين عليه كان أولى لان المأمور لو استوفى ما على غيره ملكه وصح القبض وما على المأمور لا يصير للمالك بعزله من ماله وقبضه للامر بل لو قال اعزل قدر حقي من مالك فعزله ثم قال قارضتك لم يصح لأنه لم يملكه \* وإذا تصرف المأمور فيما عزله نظر ان اشترى بعينه للقراض فهو كالفضولي يشترى لغيره بعين ماله وان اشترى في الذمة ونقد ما عزله ففيه وجهان (أحدهما) أنه للمالك لأنه اشترى له باذنه (والثاني) أنه للعامل لأنه إنما أذن في الشراء بمال القراض إما بعينه أو في الذمة لينقده فيه وإذا لم يملكه فلا قراض وهذا أظهر عند الشيخ أبي حامد وفي التهذيب أن الأصح الأول بحيث كان المال المعزول للمالك فالربح ورأس المال له لفساد القراض وعليه الأجرة للعامل \* ولو دفع إليه كيسين كل واحد منها ألف وقال قارضتك على أحدهما فوجهان (أحدهما) الصحة لتساويهما (وأصحهما) المنع لعدم التعيين كما لو قال قارضتك على هذه الدراهم أو على هذه الدنانير وكما لو قال بعثك

أحد هذين العبدین ولو كانت دراهمه فی یده غیره وديعة فقارضه علیها صح ولو كانت غصبا لم یصح  
فی وجه لأنه مضمون والقرض عقد أمانة (والأصح) الصحة كما إذا رهن من الغاصب  
وعلى هذا  
لا یبرأ من ضمان الغصب كما فی الرهن وعند أبي حنیفة ومالك أنه یبرأ\*  
قال (وأردنا بالمسلم أن یكون فی ید العامل\* فلو شرط المالك أن یكون فی یده أو أن  
یكون  
له ید أو یراجع فی التصرف أو یراجع مشرفه فسد القراض لأنه تضییق للتجارة\* ولو  
شرط أن یعمل  
معه غلام المالك جاز على النص)\*  
(الشرط الرابع) أن یكون رأس المال مسلما إلى المعامل ویستقل بالید علیه والتصرف  
فیہ ولو  
شرط المالك أن یكون الكیس فی یده لیوفى الثمن منه إذا اشترى العامل شیئا أو شرط  
أن یراجعه  
العامل فی التصرفات أو یراجع مشرفا نصبه فسد القراض لأنه قد لا یجده عند الحاجة  
أو لا یساعده  
على رأیه فیفوت علیه التصرف الرابع فالقراض موضوع توسعا لطریق التجارة ولهذا  
الغرض احتمل  
فیہ ضرب من الجهالة فیصان عمل یخل به\* ولو شرط أن یعمل معه المالك بنفسه  
فسد أيضا لان انقسام  
التصرف یفضى إلى انقسام الید ویبطل الاستقلال وفي الرقم لأبي الحسین العبادي أن أبا  
یحیی البلیجی  
جوز ذلك على طریق المعاونة والتبعية والمذهب الأول\* ولو شرط أن یعمل معه غلام  
المالك فوجهان

ويقال قولان (أحدهما) أنه لا يصح أيضا كما لو شرط أن يعمل بنفسه لان يد عبده يده  
(والثاني)  
وبه قال ابن سريج وأبو إسحاق والأكثر أن يجوز لان العبد مال يدخل تحت اليد  
ولمالكه  
اعارته واجارته فإذا دفعه إلى العامل فقد جعله معيناً وخادماً للعامل فوقع تصرفه للعامل  
تبعاً لتصرفه  
بخلاف ما إذا شرط المالك أن يعمل بنفسه فإنه لا وجه لجعله تابعاً\* وموضع الخلاف  
ما إذا لم يصرح  
بحجر العامل فاما إذا قال على أن يعمل معه غلامي ولا يتصرف دونه أو يكون بعض  
المال في يده  
فسد لا محالة ولو شرط في المضاربة أن يعطيه بهيمة يحمل عليها ففي التهمة أنه على  
الخلاف في مسألة  
الغلام ومنهم من قال قضية كلامه القطع بالجواز ولو لم يشترط الغلام معه ولكن شرط  
أن يكون ثلث  
الربح له والثلث لغلامه والثلث للعامل جاز وحاصله اشتراط ثلثي الربح لنفسه نص عليه  
في المختصر  
حيث قال فان قارضه وجعل معه رب المال غلامه وشرط أن الربح بينه وبين العامل  
والغلام أثلاثاً  
فهو جائز وكان لرب المال الثلثان\* (وأعلم) أن من لم يجوز شرط عمل الغلام قال  
المراد من هذا  
النص أن يجعل مع العامل في قسمة الربح لا في العمل ومن جوزه عمل باطلاقه وقال  
لا فرق بين  
شرط عمله وبين تركه وهذا ما ينزل عليه قوله في الكتاب جاز على النص ولو شرط  
ثلث الربح لحر  
فسيأتي في الركن الثالث\*

(فرع) قال في التتمة ولو كان بينه وبين غيره دراهم مشتركة فقال لشريكه قارضتك  
على  
نصيبي منها صح إذ ليس فيه الا الإشاعة فإنها لا تمنع صحة التصرفات قال وعلى هذا  
لو خلط الفين  
بألف لغيره ثم قال صاحب الألفين للاخر قارضتك على أحدهما وشاركتك في الاخر  
فقبل جاز  
وانفرد العامل بالتصرف في الف القراض ويشتركان في التصرف في باقي المال ولا  
يخرج على الخلاف  
في الصفقة الواحدة تجمع عقدين مختلفين لأنهما جميعا يرجعان إلى التوكيل بالتصرف  
ولا يجوز أن  
يجعل رأس مال القراض سكنى دار فان العروض إذا لم تجعل رأس مال فالمنافع أولى  
وهذا يمكن فهمه  
من الضبط المذكور في الكتاب \*  
قال (الركن الثاني العمل \* وهو عوض الربح \* وشروطه ثلاثة وهي أن يكون تجارة غير  
مضيقة بالتعيين والتأقيت) احترزنا بالتجارة عن الطبخ والخبز والحرفة \* فان عقد  
القراض على  
الحنطة ليربح بذلك فاسد \* أما النقل والكيل والوزن ولو احق التجارة تبع للتجارة \*  
والتجارة  
هي الاسترباح بالبيع والشراء لا بالحرفة والصناعة \*  
لما تكلم في رأس المال وشروطه أخذ يتكلم فيما يقابله من طرف العامل وهو العمل  
ويشترط  
فيه أمور (أحدهما) كونه تجارة ويتعلق بهذا القيد صور (منها) لو قارضه على أن  
يشترى الحنطة

فيطحنها ويخبزها والطعام ليطبخه ويبيع والربح بينهما فهو فاسد وتوجيه الملتئم من  
كلام الأصحاب  
أن الطبخ والخبز ونحوهما أعمال مضبوطة يمكن الاستئجار عليها وما يمكن الاستئجار  
عليه فيستغني  
عن القراض إنما القراض لما لا يجوز الاستئجار عليه وهو التجارة التي لا ينضبط قدرها  
وتمس الحاجة  
إلى العقد عليها فيحتمل فيه للضرورة جهالة العوضين وعلى هذا القياس ما إذا اشترط  
عليه أن يشتري  
الغزل فينسجه أو الثوب فيقصره أو يصبغه ولو اشترى العامل الحنطة وطحنها من غير  
شرط فعن القاضي  
الحسين في آخرين أنه يخرج الدقيق من كونه مال قراض ولو لم يكن في يده غيره  
ينفسخ القراض  
لأن الربح حينئذ لا يحال على البيع والشراء فقط بل على التعبير الحاصل في مال  
القراض بفعله وغير  
التجارة لا يقابل بالربح المجهول وعلى هذا فلو أمر المالك العامل أن يطحن حنطة مال  
القراض كان  
فاسخا للعقد والأظهر واليه ميل الامام وهو المذكور في التهذيب أن القراض بحاله  
ويلتحق ذلك بما  
إذا زاد عبد القراض بكبر أو سمن أو بتعلم صنعة فإنه لا يخرج عن كونه مال القراض  
ولكن العامل  
إذا استقل بالطحن صار ضامنا وعليه الغرم إن فرض نقص في الدقيق فان باعه لم يكن  
الثمن مضمونا  
عليه فإنه لم ينعقد فيه ولا يستحق العامل بهذه الصناعات أجره على المالك ولو استأجر  
عليه أجيرا  
فأجرته عليه والربح بينه وبين المالك كما شرط (ومنها) لو قارضه على دراهم على أن  
يشتري نخيلا

أو دواب أو مستغلات ويمسك زمامها لثمارها أو نتاجها أو غلاتها وتكون الفوائد بينهما فهو فاسد لأنه ليس استرباحا بطريق التجارة والتجارة التصرف بالبيع والشراء وهذه الفوائد تحصل من غير مال لا من تصرفه (ومنها) لو شرط عليه أن يشتري شبكة ويصطاد بها ليكون الصيد بينهما فهو فاسد ويكون للصائد وعليه أجرة الشبكة (وقوله) في الكتاب العمل وهو عوض الربح كان المراد فيه أن قضية ملك المالك رأس المال ملكه الربح فالقدر المشروط للعامل إنما ملكه عوضا عن عمله للمالك وربما يقال رأس المال والعمل عوضان متقابلان ونعني به أن رأس المال من المالك والعمل من العامل يتقابلان والربح يحصل من معاوتتهما (وقوله) فان عقد القراض على الحنطة ليربح بذلك فهو فاسد أي الطحن والخبز وفي الصورة التي صورها للفساد سبب آخر وهو كون رأس المال عوضا وإنما الصورة التي تختص بما نحن فيه أن يقارضه على دراهم على أن يشتري بها الحنطة ويطحن ويخبز على ما سبق (وقوله) أما النقل والوزن ولواحق التجارة تبع للتجارة معناه أن هذه الأعمال وإن كان العامل يأتي بها على ما سنبين في الباب الثاني ما على العامل فليس ذلك كالطحن والخبز فإنها من توابع التجارة ولواحقها التي انبنى العقد لها \* قال (ثم لو عين الخبز الأدكن أو الخيل الأبلق للتجارة عليه \* أو عين شخصا للمعاملة معه فهو فاسد (ح و) لأنه تضيق \* ولو عين جنس الخبز أو البز جاز لأنه معتاد) \*



(الأمر الثاني) أن لا يكون مضيقا عليه بالتعيين فلو عين نوعا للاتجار فيه نظر إن كان  
مما  
يندر وجوده كالياقوت الأحمر والخز والأدكن والخيل البلق والصيد حيث يوجد نادرا  
فسد القراض  
فان هذا تضيق يخل بمقصوده وإن لم يكن نادر الوجود نظر إن كان يدوم شتاء وصيفا  
كالحبوب  
والحيوان والخز والبز صح القراض وإن لم يدم كالثمار الرطبة فوجهان (أحدهما) أنه لا  
يجوز كما إذا  
قارضه مدة ومنعه من التصرف بعدها نعم لو قال تصرف فيه فإذا انقطع فتصرف في كذا  
جاز  
(وأصحهما) وبه قال أبو إسحاق أنه يجوز لأنه يمنع التجارة في تلك المدة ويخالف ما  
إذا قارضه مدة  
لأنها قد تنقضي قبل أن يبيع ما عنده من العروض وهذا النوع سهل التصرف فيه ما دام  
موجودا  
وإذا انقطع لم يبق عنده شيء ولو قال لا تشتري إلا هذه السلعة أو إلا هذا العبد فسد  
القراض بخلاف  
ما إذا قال لا تشتري هذه السلعة وهذا العبد لان فيما سواهما مجالا واسعا وكذا لو  
شرط أن لا يبيع الا  
من فلان ولا يشتري الا منه لم يجوز ولو قال لا تبع من فلان أو لا تشتري منه جاز وفي  
بعض شروح  
المفتاح أنه لا يجوز كما لو قال لا تبع الا منه والمذهب الأول وبقولنا قال مالك وقال  
أبو حنيفة وأحمد  
يجوز أن يعين سلعة للشراء وشخصا للمعاملة معه كما في الوكالة وعن القاضي أبي  
الطيب أن الماسرخسي  
قال إذا كان الشخص المعين بياعا لا ينقطع عنده المتاع الذي يتجر عليه نوعه غالبا  
جاز تعيينه \*

(فرع) في اشتراط تعيين نوع يتصرف فيه مثل الخلاف المذكور في الوكالة والظاهر وهو الذي أورده في النهاية أنه لا يشترط لان الوكالة نيابة محضة والحاجة تمس إليها في الاشغال الخاصة والقراض معاملة يتعلق بها غرض كل واحد من المتعاقدين فمهما كان العامل أبسط يدا كان أفضى إلى مقصوده \*

(فرع) إذا جرى تعيين صحيح لم يكن للعامل مجاوزته كما في سائر التصرفات المستفادة من الاذن فالاذن في البز يتناول ما يلبس من المنسوج من الإبريسم والقطن والكتان والصفوف دون الفرش والبسط وفي الأكسية وجهان لأنها ملبوسة لكن بائعها لا يمسي بزازا \* قال (ولو ضيق بالتأقيت إلى سنة مثلا ومنع من البيع بعدها فهو فاسد فإنه قد لا يجد زبونا قبلها \* وان قيد الشراء وقال لا تشتتر بعد السنة ولك البيع فوجهان \* إذ المنع عن الشراء مقدور له في كل وقت فأمكن شرطه \* فان قال قارضتك سنة مطلقا فعلى أي القسمين ينزل فيه وجهان) \*

(الأمر الثالث) أن لا يضيق بالتأقيت (واعلم) أولا أن القراض لا يعتبر فيه بيان المدة بخلاف المساقاة لان المقصود من المساقاة ينضبط بالمدة فان للثمر وقتا معلوما والمقصود من القراض ليس له مدة مضبوطة فلم يشترط فيه التأقيت ولو أقت وقال قارضتك سنة فينظر إن منعه من

التصرف بعدها مطلقا أو من البيع فهو فاسد لأنه يخل بمقصد العقد ويخالف مقتضاه  
(أما الأول)  
فلانه قد لا يجد راغبا في المدة فلا تحصل التجارة والربح (وأما الثاني) فلانه قد يكون  
عنده عروض  
عند انقضاء السنة وقضية القراض أن ينض العامل ما في يده لآخر الامر ليتميز رأس  
المال من  
الربح وان قال على أن لا أشتري بعد السنة ولك البيع فوجهان (أحدهما) المنع لان ما  
وضعه على  
الاطلاق من العقود لا يجوز فيه التأقيت وهذا الوجه ذكر الامام أن العراقيين نسبوه إلى  
أبي الطيب  
بن سلمة ولا يكاد يوجد ذلك في كتبهم نعم يقولون أن أبا الطيب النسأوى حكاه عن  
أبي إسحاق  
فيما علقه من الزيادات على الشرح فكأنه اشتبه عليه أبو الطيب بابي الطيب (وأصحهما)  
الجواز  
لان المالك يتمكن من منعه من الشراء مهما شاء فجاز أن يتعرض له في العقد بخلاف  
المنع من البيع  
ولو اقتصر على قوله قارضتك سنة فوجهان (أصحهما) المنع لان قضية انتهاء القراض  
امتناع التصرف  
بالكلية ولان ما يجوز فيه الاطلاق من العقود لا يجوز فيه التأقيت كالبيع والنكاح  
(والثاني) يجوز  
ويحمل على المنع من الشراء باستدامة العقد ولو قال قارضتك سنة على أن لا أملك  
الفسخ قبل  
انقضائها فهو فاسد ولا يجوز أن يعلق القراض فيقول إذا جاء رأس الشهر فقد قارضتك  
كما لا يجوز  
تعليق البيع ونحوه ولو قال قارضتك الآن ولكن لا تتصرف حتى يجي رأس الشهر ففي  
وجه يجوز  
كالوكالة والأصح يمنع كما لو قال بعتك بشرط أن لا تملك الا بعد شهر \*

قال (الثالث الربح \* وشرائطه أربع وهي أن يكون مخصوصا بالعاقدين مشتركا معلوما بالجزئية لا بالتقدير \* وعيننا بالخصوص أنه لو أضيف جزء من الربح إلى ثالث لم يجز \* وبالأشتراك

أنه لو شرط الكل للعامل أو للمالك فهو فاسد (م) \* وبكونه معلوما احترزنا عما إذا قال لك من الربح ما شرطه فلان لفلان فإنه مجهول \* ولو قال على أن الربح بيننا ولم يقل نصفين فالأظهر (و)

التنزيل على التنصيف ليصح \* واحترزنا بالجزئية عما إذا قال لك من الربح مائة أو درهم أولى درهم والباقي بيننا فكل ذلك فاسد إذ ربما لا يكون الربح إلا ذلك المقدار) \*

في الربح شروط (أحدهما) أن يكون مخصوصا بالمتعاقدين فلو شرط بعضه لثالث فقال على أن

يكون ثلثه لك وثلثه لزوجتي أو لأمي أو لأختي لم يصح القراض لأنه ليس بعامل ولا مالك

للمال إلا أن يشترط عليه العمل معه فيكون قراضاً مع رجلين ولو كان المشروط له عبد المالك أو

العامل كان ذلك مضموناً للمالك أو العامل على ما تقدم (ولو) قال نصف الربح لك ونصفه لي ومن نصيبي

نصفه لزوجتي صح القراض وهذا وعد منه لزوجته (ولو) قال للعامل لك كذا على أن تعطى ابنك

أو امرأتك نصفه فعن القاضي أبي حامد أن ذكره شرطاً فسد القراض وإلا لم يفسد (الثاني) أن

يكون مشتركاً بينهما فلو قال قارضتك على أن يكون جميع الربح لك ففي حكمه وجهان (أصحهما)

أنه قراض فاسد رعاية للفظ (والثاني) أنه قراض صحيح رعاية للمعنى ويروى هذا عن أبي حنيفة ولا

يجئ الوجه الثاني في مثله من المساقاة لتعذر القراض (ولو) قال قارضتك على أن الربح كله لي فهو قراض فاسد أو إبضاع فيه وجهان وعن مالك أنه يصح القراض في صورتين ويجعل كائن الآخر وهب نصيبه من المشروط له (ولو) قال أبضعتك على أن نصف الربح لك فهو إبضاع أو قراض فيه الوجهان (ولو) قال خذ هذه الدراهم فتصرف فيها والربح كله لك فهو قرض صحيح عند ابن سريج والأكثرين بخلاف ما لو قال قارضتك على أن الربح كله لك لان اللفظ يصرح بعقد آخر (قال) الشيخ أبو محمد لافرق بين صورتين (وعن) القاضي الحسين أن الربح والخسران للمالك وللعامل أجرة المثل ولا يكون قرضا لأنه لا يملكه ولو قال تصرف فيها والربح كله لي فهو إبضاع (الثالث) أن يكون

معلوما فلو قال قارضتك على أن لك في الربح شركة أو شركا أو نصيبا فسد (ولو) قال لك مثل ما شرطه  
فلان لفلان فإن كانا عالمين بالمشروط لفلان صح وإن جهلاه أو أحدهما فسد (ولو)  
قال على أن الربح  
بيننا ولم يقل نصفين فوجهان (أحدهما) الفساد لأنه لم يبين ما لكل واحد منهما فأشبهه  
ما لو اشترط  
أن يكون الربح بينهما أثلاثا ولم يبين من له الثلثان ومن له الثلث (وأظهرهما) على ما  
ذكره في  
الكتاب وبه أجاب الشيخ أبو حامد وحكاه عن ابن سريج أنه يصح وينزل على النصف  
كما لو قال  
هذه الدراهم بيني وبين فلان يكون اقرارا بالنصف (ولو) قال على أن ثلث الربح لك  
وما بقي فثلثه لي  
وثلثاه لك صح وحاصله اشتراط سبعة ألسع الربح للعامل والحساب من عدد لثلثه ثلث  
وأقله تسعة

وهذا إذا علما عند العقد أن المشروط للعامل بهذه اللفظة كم هو فان جهلاه أو أحدهما فوجهان  
(أحدهما) عن صاحب التقريب الذي أورده صاحب الشامل منهما الصحة لسهولة معرفة ما تضمنه  
اللفظ ويجرى الخلاف فيما إذا قال على أن لك من الربح سدس ربع العشر وهما لا يعرفان قدره عند  
العقد أو أحدهما (والرابع) أن يكون العلم به من حيث الجزئية لامن حيث القدر فلو قال لك من  
الربح أولى من درهم أو مائة والباقي بيننا بالسوية فسد القراض لأنه ربما لا يربح إلا ذلك القدر فيلزم  
اختصاص أحدهما بكل الربح وكذا لو قال لك نصف الربح سوى درهم وكذا لو شرط أن يوليه  
سلعة كذا إذا اشتراها برأس المال لأنه ربما لا يربح إلا عليها وكذا لو شرط أنه يلبس الثوب الذي



يشتره ويركب الدابة الذي يشتريها لان القراض جوز على العمل المجهول بالعمول  
المجهول للحاجة  
ولا حاجة إلى ضمن ما ليس من الربح إليه ولأنه ربما ينقص بالاستعمال ويتعذر عليه  
التصرف فيه ولو  
شرط اختصاص أحدهما بربح صنف من المال فسد أيضا لأنه ربما لا يحصل الربح إلا  
فيه وكذا لو  
شرط ربح أحد الألفين لهذا وربح الألف الثاني لهذا وشرط أن يكون الألفان متميزين  
ولو دفعهما  
إليه ولا تمييز وقال ربح أحد الألفين لي وربح الآخر لك فعن بعض الأصحاب أنه يصح  
ولافرق  
بينه وبين أن يقول نصف ربح الألفين لك (والأظهر) ويحكي عن ابن سريج أنه فاسد  
لأنه خصه  
بربح بعض المال فأشبهه ما إذا كان الألفان متميزين وما إذا وقع إليه ألفا على أن يكون  
له ربحها  
ليتصرف له في الف آخر \*

قال (الرابع الصيغة \* وهي أن يقول قارضتك أو ضاربتك أو عاملتك على أن الربح بيننا  
نصفين فيقول قبلت \* ولو قال على أن النصف لي وسكت عن العامل فسد (و) \* ولو  
قال على أن  
النصف لك وسكت عن جانب نفسه جاز) \*  
القراض والمضاربة والمعاملة مستعملة في هذا العقد وإذا قال قارضتك أو ضاربتك أو  
عاملتك  
على أن الربح بيننا كذا كان إيجابا صحيحا ويشترط فيه القبول على التواصل المعترف في  
سائر العقود (ولو)  
قال خذ هذه الدراهم واتجر عليها على أن الربح بيننا كذا ففي التهذيب أنه يكون قراضا  
ولا يفتقر  
إلى القبول وهذا حكاه الامام عن القاضي الحسين ثم قال وقطع شيخنا والطبقة العظمى  
من نقلة

المذهب أنه لا بد من القبول بخلاف الجعالة والوكالة فان القراض عقد معاوضة يختص  
بمعين فلا يشبه  
الوكالة التي هي إذن مجرد والجعالة التي يتهم فيها العامل فان قال قارضتك على أن  
نصف الربح لي  
وسكت عن جانب العامل فوجهان (أحدهما) أنه يصح ويكون النصف الآخر للعامل  
لأنه الذي  
يسبق إلى الفهم منه ولهذا قال ابن سريج (وأصحهما) وهو المذكور في الكتاب وبه  
قال المزني  
لا يصح لان الربح فائدة رأس المال فيكون للمالك إلا إذا نسب منه شيء إلى العامل ولم  
ينسب  
إليه شيء (ولو) قال على أن نصف الربح لك وسكت عن جانب نفسه فالصحيح الجواز  
وما لا ينسب  
إلى العامل يكون للمالك بحكم الأصل بخلاف الصورة السابقة (وفي) النهاية ذكر وجه  
ضعيف أنه  
لا يصح حتى تجرى الإضافة في الجزأين إلى الجانبين (وإذا قلنا) بالصحيح فلو قال على  
أن لك

النصف ولى السدس وسكت عن الباقي صح وكان الربح بينهما نصفين كما لو سكت  
عن ذكر  
جميع النصف \*  
قال (الخامس والسادس العاقدان \* ولا يشترط فيهما إلا ما يشترط في الوكيل والموكل  
\*  
نعم لو قارض العامل غيره بمقدار ما شرط به بإذن المالك ففيه وجهان لان وضع  
القراض أن يدور  
بين عامل ومالك) \*  
صاحب الكتاب رحمه الله قد يعد العاقدين ركنين كما فعل ههنا وفي الوكالة وقد يعد  
العاقد  
مطلقا ركنا واحدا كما فعل في البيع والرهن والفرض الأصلي لا يختلف لكنه لو استمر  
على طريقة  
واحدة كان أحسن \* وفقه الفصل أن القراض توكيل وتوكل في شئ خاص وهو  
التجارة فيعتبر في  
العامل والمالك ما يعتبر في الوكيل والموكل فكما يجوز لولي الطفل التوكيل في أجور  
الطفل كذلك

يجوز لولي الطفل والمجنون أن يقارض على مالهما يستوى فيه الأب والجد ووصيهما  
والحاكم وأمينه  
وهل يجوز لعامل القراض أن يقارض غيره (أما) بإذن المالك فقد ذكره ههنا وأعادته مرة  
أخرى في  
الباب الثاني مع القسم الآخر وهو أن يقارض بغير إذن المالك ونحن نشرح المسألة  
بقسميها هناك  
إن شاء الله تعالى \*

قال (ولو كان المالك مريضاً وشرط ما يزيد على أجره المثل للعامل لم يحسب من  
الثلث  
لأن التفويت هو المقيد بالثلث والربح غير حاصل \* وفي نظيره من المساقاة خلاف (و)  
لأن  
النخيل قد تثمر بنفسها فهو كالحاصل \* ولو تعدد العامل واتحد المالك أو بالعكس فلا  
حرج) \*

فيه مسألتان (أحدهما) لو قارض في مرض موته صح وإذا ربح العامل سلم له الجزء  
المشروط  
وان زاد على أجره مثل عمله ولا يحسب من الثلث لأن المحسوب من الثلث ما يفوته  
من ماله والربح

ليس بحاصل حتى يفوته وإنما هو شئ يتوقع حصوله فإذا حصل حصل بتصرفات العامل وكسبه ولو ساقى  
في مرض الموت وزاد الحاصل على أجرة المثل فوجهان (أحدهما) أنه لا يحتسب من الثلث أيضا  
لأنه لم يكن حينئذ ثمرة وحصولهما منسوب إلى عمل العامل وتعهداه (وأشبههما)  
احتساب الزيادة من الثلث لان للثمار وقتا معلوما ينتظر وهي قد تحصل من عين النخيل من غير عمل  
فكانت كالشئ الحاصل بخلاف الأرباح الثانية يجوز أن يقارض الواحد اثنين وبالعكس ثم إذا قارض  
الواحد اثنين  
وشرط لهما نصف الربح بالسوية جاز ولو شرط لأحدهما نصف الربح وللآخر ربه  
فان أبهم لم  
يجز وان عين الثلث لهذا والربع لهذا جاز لان عقد الواحد مع اثنين كعقدين (وقال)  
مالك لا يجوز  
لاشتراكهما في العمل (وقال) الامام وإنما يجوز أن يقارض اثنين إذا ثبت لكل واحد  
منهما الاستقلال  
فان شرط على كل واحد منهما مراجعة الاخر لم يجز وما أرى أن الأصحاب يساعدونه  
عليه وإذا

قارض اثنان واحدا فليبيننا نصيب العامل من الربح ويكون الباقي بينهما على قدر ماليهما ولو قالوا  
لك من نصيب أحدنا من الربح الثلث ومن نصيب الاخر الربع فان أيهما لم يجز وإن  
عينا وهو  
عالم بقدر كل واحد منهما جاز إلا أن يشترط كون الباقي بين المالكين على غير ما  
تقتضيه نسبة  
المالين كافية من شرط الربح لمن ليس بمالك ولا عامل وعن أبي حنيفة تجوز هذا  
الشرط\*  
قال (ومهما فسد القراض بفوات شرط نفذ التصرفات وسلم كل الربح للمالك\*  
وللعامل  
أجرة مثله إلا إذا فسد بأن شرط كل الربح للمالك ففي استحقاقه الأجرة وجهان لأنه لم  
يطمع  
في شيء أصلا)\*  
لما قضى حق القول في الأمور المعتبرة في القراض بين حكمه إذا فسد بتخلف بعض  
الشروط  
وله ثلاثة أحكام (أحدهما) نفوذ تصرفاته لو كان القراض صحيحا لأنه يتصرف بالاذن  
والاذن

موجود وهذا كما أن تصرف الوكيل نافذ مع فساد الوكالة وليس كما إذا فسد البيع لا  
ينفذ تصرف  
المشتري لان المشتري إنما يتصرف بالملك ولا ملك في البيع الفاسد (والثاني) سلامة  
الربح كله  
للمالك بتمامه لأنه فائدة ماله وإنما يستحق العامل بعضه بالشرط بالعقد الصحيح  
(والثالث) استحقاق  
العامل أجرة مثل عمله سواء كان في المال ربح أو لم يكن لأنه عمل طبعاً في المسمى  
فإذا لم يسلم إليه  
وجب أن يرد عمله عليه وانه متعذر فتجب قيمته كما إذا اشترى شيئاً فاسداً  
وقبضه فتلف  
تلزمه قيمته (وعن) مالك أنه إن لم يحصل منه ربح فلا شيء له وإن حصل له فله ما  
يقارض به مثله  
في ذلك المال وهذه الأحكام مطردة في صورة الفساد نعم لو قال قارضتك على أن  
جميع  
الربح لي وفرعنا على أنه قراض فاسد لا إبطاع ففي استحقاق العامل أجرة المثل  
وجهان (أحدهما)  
يستحق كما في سائر أسباب الفساد (وأصحهما) قال المزني المنع لأنه عمل مجاناً غير  
طامع في شيء\*



(فرع) قال المزني في المختصر لو دفع إليه ألف درهم وقال اشترها هرويا أو مرويا  
بالنصف  
فهو فاسد واختلفوا في تعليقه (فالأصح) وهو سياق الكلام ما يقتضيه أن الفساد باعتبار  
أنه تعرض  
للشراء دون البيع وهذا جواب على أصح الوجهين أن التعرض للشراء لا يغني عن  
التعرض للبيع بل  
لا بد من لفظ المضاربة ونحوها ليتناول البيع والشراء أو من التصريح بالشراء والبيع  
جميعا وإذا  
اقتصر على الشراء فللمدفع إليه الاقتصار على الشراء دون البيع والربح كله للمالك  
والخسران عليه  
(وفيه) وجه أن التعرض للشراء كاف وهو ينبه على البيع بعده وفيما إذا أتى بلفظ  
المضاربة والقراض  
أيضا حكاية وجه ضعيف في النهاية أنه كما لو قال اشتر ولم يتعرض للبيع (وقيل) سبب  
الفساد في تصوير  
المزني أنه قال بالنصف ولم يبين لمن هو فيحتمل أنه أراد شرطه لنفسه وحينئذ يكون  
نصيب العامل  
مسكوتا عنه فيفسد العقد (واعترض) ابن سريج على هذا بان الشرط ينصرف إلى العامل  
لان المالك

يستحق بالمال لا بالشرط (وعن) ابن أبي هريرة أن سبب الفساد أنه تردد بين النوعين  
ولم يعين  
واحدا ولا أطلق التصرف في أجناس الأمتعة (واعترض) القاضي الحسين عليه أنه لو عين  
أحدهما  
لحكما بالصحة فإذا ذكرهما على الترديد فقد زاد العامل بسطة وتخيرا فينبغي أن يصح  
بطريق الأولى  
(وقيل) سببه أن القراض إنما يصح إذا أطلق له التصرف في الأمتعة أو عين جنسا يعم  
وجوده والهروي  
والمروى ليسا كذلك وهذا القائل كان يفرض في بلد لا يعمان به (وقال) الامام يجوز  
أن يكون سبب  
الفساد أنه ارسل ذكر النصف ولم يقل بالنصف من الربح \*  
(الباب الثاني في حكم القراض الصحيح)  
قال (وله خمسة أحكام) (الحكم الأول) أن العامل كالوكيل في تقييد تصرفه بالغبطة \*  
فلا

يتصرف بالغبن ولا بالنسيئة بيعا ولا شراء إلا بالاذن \* ويبيع بالعرض فإنه عين التجارة \*  
ولكل  
واحد منهما الرد بالعيب \* فان تنازعا فقال العامل يرد وامتنع رب المال أو بالعكس  
فيقدم جانب  
الغبطة ولا يعامل العامل المالك \* ولا يشتري بمال القراض أكثر من رأس المال \* وإن  
اشترى  
لم يقع للقراض \* وانصرف إليه إن أمكن \*  
من أحكام القراض تقييد تصرف العامل بالغبطة كتصرف الوكيل ثم الغبطة والمصلحة  
قد  
تقتضي التسوية بينهما وقد تقتضي الفرق وبيع العامل وشراؤه الغبن كبيع الوكيل بلا  
فرق ولا  
يبيع نسيئة بدون الاذن ولا يشتري أيضا لأنه ربما يهلك رأس المال فتبقى العهدة متعلقة  
به فان  
أذن في البيع نسيئة ففعل وجب عليه الاشهاد ويضمن لو تركه ولا حاجة إليه في البيع  
حالا لأنه  
يحبس المبيع إلى استيفاء الثمن ولو سلمه قبل استيفاء الثمن وضمن كالوكيل فإن كان  
مأذونا في التسليم

قبل قبض الثمن سلمه ولم يلزمه الاشهاد لان إعادة ما جرت بالاشهاد في البيع الحال ويجوز للعامل أن يبيع بالعرض بخلاف الوكيل فان اشتراه بقدر قيمته قال في التتمة فيه وجهان لان الرغبات في المعيب ما تقل وإن اشترى شيئاً على ظن السلامة فبان معيباً فله أن ينفرد برده وإن كانت الغبطة فيه ولا يمنعه منه رضى المالك بخلاف الوكيل لان العامل صاحب حق في المال وإن كانت الغبطة في إمساكه ففي النهاية وجهان في تمكنه من الرد (وأظهرهما) المنع لاخلاله بمقصود العقد وحيث ثبت الرد للعامل ثبت للمالك بطريق الأولى ثم الذي حكاه الامام أن العامل يرد على البائع وينقض البيع (وأما) المالك فينظر إن كان الشراء بعين مال القراض فكمثل وإن اشترى العامل في الذمة فيصرفه المالك عن مال القراض وفي انصرافه إلى العامل ما سبق في انصرافه العقد إلى الوكيل إذا لم يقع للموكل ولو تنازع المالك والعامل في الرد وتركه فعل ما فيه الحظ ولا يجوز للمالك معاملة العامل بأن يشتري من مال القراض شيئاً لأنه ملكه كما أن السيد لا يعامل المأذون ولا يجوز أن يشتري بمال القراض أكثر من رأس المال لان المالك لم يرض بان يشغل ذمته فلو فعل لم يقع

ما زاد عن جهة القراض حتى لو دفع مائة قراضا فاشترى عبدا بمائة ثم أجر للقراض  
أيضا لم  
يقع الثاني للقراض ولكن ينظر إن اشتراه بعين المائة فالشراء باطل سواء اشترى الأول  
بعين المائة  
أوفي الذمة (أما) إذا اشترى بعين المائة فلصيورتها ملكا للبائع الأول (وأما) إذا اشترى  
في الذمة  
فلصيورتها مستحقة الصرف إلى العقد الأول وان اشترى العبد الثاني في الذمة لم يبطل  
ولكن  
ينصرف إلى العامل حيث ينصرف شراء الوكيل المخالف إليه وإذا انصرف العبد الثاني  
إلى العامل  
فان صرف مائة القراض إلى ثمنه فقد تعدى ودخلت المائة في ضمانه لكن العبد يبقى  
أمانة في يده  
لأنه لم يتعد فيه فإذا تلفت المائة نظر إن كان الشراء الأول بعينها انفسخ وإن كان في  
الذمة لم ينفسخ  
ويثبت للمالك على العامل مائة والعبد الأول للمالك وعليه لباعه مائة فان أداها العامل  
بإذن المالك  
وشرط له الرجوع ثبتت له مائة على المالك ووقع الكلام في التقاص وإن أدى من غير  
إذنه برئ  
المالك عن حق بائع العبد ويبقى حقه على العامل ويجوز أن يعلم قوله من لفظ الكتاب  
فلا يتصرف  
بالغبن ولا بالنسيئة بالحاء لان أبا حنيفة يخالف فيه كما ذكرنا في الوكالة \*

قال (ولو اشترى من يعتق على المالك لم يقع عن المالك فإنه نقيض التجارة \* ولو اشترى زوجة المالك فوجهان \* والوكيل بشراء عبد مطلق ان اشترى من يعتق على الموكل فيه وجهان \* والعبد المأذون ان قيل له اشترى عبدا فهو كالوكيل \* وان قيل له اتجر فهو كالعامل \* وان اشترى العامل قريب نفسه ولا ربح في المال صح \* وان ارتفعت الأسواق وظهر ربح وقلنا يملك بالظهور عتق صحته (و) ولم يسر إذ لا اختيار في ارتفاع السوق \* وإن كان في المال ربح وقلنا لا يملك بالظهور صح ولم يعتق \* وان قلنا يملك ففي الصحة وجهان لأنه مخالف للتجارة \* فان صح عتق (و) حصته وسرى إلى نصيب المالك لان المشتري مختار وغرم له حصته) \* مضمون الفصل مسألتان (إحدهما) إذا اشترى العامل من يعتق على المالك فاما أن يشتريه بإذن المالك أو بغير اذنه (أما) الحالة الأولى فيصح الشراء ثم إن لم يكن في المال ربح عتق عن المالك وارتفع القراض ان اشتراه بجميع مال القراض وخيار رأس المال الباقي ان اشتراه ببعضه وإن كان في المال ربح ينبى على أن العامل متى يملك نصيبه من الربح (ان قلنا) يملك بالقسمة عتق

أيضا وغرم المالك نصيبه من الربح وكأنه استرد طائفة من المال بعد ظهور الربح وأتلفه  
(وان قلنا)  
انه يملك بالظهور عتق منه حصة رأس المال ونصيب المالك من الربح ويسرى إلى  
الباقى إن كان  
موسرا أو يغرمه وإن كان معسرا بقي رقيقا وفيه وجه انه إذا كان في المال ربح وقد  
اشتراه ببعض  
مال القراض نظران اشتراه بقدر رأس المال عتق وكأن المالك استرد رأس المال والباقي  
ربح  
يتقاسمانه على قضية الشرط وان اشتراه بأقل من رأس المال فهو محسوب من رأس  
المال وان  
اشتراه بأكثر حسب قدر رأس المال من رأس المال والزيادة من حصة المالك ما أمكن  
والظاهر  
الأول وهو وقوعه سائغا على ما سنذكره في استرداد طائفة من المال بعد الربح والحكم  
فيما إذا أعتق  
المالك عبدا من مال القراض كالحكم في شراء العامل من يعتق عليه باذنه (الحالة  
الثانية) أن  
يشتره بغير اذن المالك وهي التي قصدتها صاحب الكتاب فلا يقع الشراء عن المالك  
بحال لان  
مقصود العقد تحصيل الربح وفي شراء من يعتق عليه تفويت رأس المال أيضا لكن ينظر  
ان اشتراه  
بعين مال القراض بطل من أصله وان اشتراه في الذمة وقع عن العامل ولزمه الثمن من  
ماله فان أداه

من مال القراض ضمن ولو اشترى العامل زوجة المالك أو زوج المالكة بغير إذنها فوجهان (أحدهما)  
وبه قال أبو حنيفة أنه يصح لأنه اشترى له ما يتوقع فيه الربح ولا يتلف رأس المال (وأظهرهما) ويحكي  
عن نصه في الاملاء المنع لأنه لو ثبت الملك لانفسخ النكاح وتضرر به والظاهر أنه لا يقصده بالاذن  
وإنما يقصد مال فيه حظ فعلى هذا الحكم كما لو اشترى من يعتق على المالك بغير إذنه وإذا وكل  
وكيلا بشراء عبد فاشترى من يعتق على الموكل ففي وقوعه للموكل وجهان نقلهما الإمام (أحدهما)  
المنع لأن الظاهر أنه يطلب عبد تجارة أو عبد قنية وبشراء من يعتق عليه لا يحصل واحدا من  
الوصفين (وأظهرهما) وهو الذي أورده الجمهور الوقوع لان اللفظ يتناول له وان بقي له انتفع به وان عتق  
عليه ناله ثوابه وإنما أخرجناه عن التناول بالقراض لقريظة غرض التجارة (فان قلنا) بالأول بطل  
الشراء ان اشتراه بعينه والا وقع عن الوكيل والبعد المأذون له في التجارة إن اشترى من يعتق على  
سيده باذن السيد صح وعتق عليه إن لم يركبه دين وان ركه الدين ففي العتق قولان لان ما في يده  
كالمرهون بالديون (وأن) اشترى بغير إذنه فقولان منصوبان (أحدهما) انه يصح ويعتق عليه لان



العبد لا يمكنه الشراء لنفسه وإنما يشتري لسيده فإذا أطلق الاذن انصرف ما يشتريه إليه مقيدا كان  
أو غير مقيد والعامل يمكنه الشراء لنفسه كما يمكنه الشراء للمالك فما لا يقع مقصودا  
بالاذن ظاهرا  
ينصرف إلى العامل (وأصحهما) وهو اختيار المزني أنه لا يصح كما في حق العامل لان  
السيد إنما أذن  
في التجارة وهذا ليس من التجارة في شيء ورأي الامام القطع بهذا القول فيما إذا كان  
الاذن في  
التجارة ورد الخلاف إلى ما إذا قال تصرف في هذا المال أو اشترى عبدا وعلى هذا  
جرى  
صاحب الكتاب حيث قال إن قيل له اشتر عبدا فهو كالوكيل (وان قيل) اتجر فهو  
كالعامل  
أي هو كالوكيل في أن الخلاف يجد مجالا ومضطربا ولا يمكن حمله على أن  
الخلاف كالخلاف فان  
الخلاف في المأذون قولان مشهوران وفي الوكيل إن ثبت وجهان وقوله فهو كالعامل  
يجوز  
إعلامه بالواو لان الأكثرين أثبتوا القولين مع تصويرهم في الاذن في التجارة وكذلك  
حكاه  
المزني عن نصه في المختصر ويجوز إعلامه بالحاء أيضا لان المحكى عن أبي حنيفة  
أنه إن لم يدفع  
السيد إليه وإنما أذن له في التجارة صح الشراء وعتق على السيد وان دفع إليه مالا فهو  
كالعامل ثم

هذا الخلاف فيما إذا لم يركبه دين فان ركبه وقد اشتراه بغير إذن السيد ترتب الخلاف على الخلاف  
فيما إذا لم يركبه وعدم الصحة ههنا أولى وان صح ففي نفوذ العتق الخلاف السابق  
(المسألة الثانية)  
إذا اشترى العامل من يعتق عليه نظر إن لم يكن في المال ربح صح الشراء ولم يعتق عليه كالوكيل  
يشترى قريب نفسه لموكله ثم إن ارتفعت الأسواق وظهر ربح بني على القولين في أن العامل متي  
يملك الربح (إن قلنا) يملكه بالقسمة لم يعتق بشئ منه (وان قلنا) بالظهور فظاهر الوجهين وهو  
المذكور في الكتاب أنه يعتق عليه قدر حصته من الربح لأنه ملك بعض أبيه (والثاني) لا يعتق  
لان الملك فيه غير تام من حيث أنه وقاية لرأس المال معدا لهذا الغرض إلى انفصال الامر بينهما  
بالمقاسمة (فان قلنا) بالأول ففي الشراء به إن كان موسرا وتقديم الباقي عليه وجهان (أحدهما) وبه  
أجاب الأكثرون أنها تثبت كما لو اشتراه وفيه ربح وقلنا إنه يملك بالظهور (والثاني) المنع وهو  
الذي أورده في الكتاب لان العتق والحالة هذه يحصل في الدوام بسبب هو فيه غير مختار ومثل  
ذلك لا يتعلق به الشراء ألا ترى أنه لو ورث بعض قريبه عتق عليه ولم يشتر ومن قال بالأول أجاب

بأنه لاختيار في الإرث أصلا وههنا الشراء أولا والامسك ثانيا إلى ارتفاع الأسواق  
اختياران وإن كان  
في المالك ربح سواء كان حاصلًا في الشراء أو حصل بنفس الشراء مثل إن كان رأس  
المال  
مائة فاشترى بها أباه وهو يساوي مائتين (فان قلنا) إنه يملك الربح بالقسمة دون  
الظهور صح الشراء  
ولم يعتق (وان قلنا) يملك بالظهور ففي صحة الشراء في قدر حصته من الربح وجهان  
(أظهرهما) الصحة  
لأنه مطلق التصرف في ملكه (والثاني) المنع لأنه لو صح فاما أن يحكم بعقده وهو  
يخالف غرض  
الاسترباح الذي هو مقصود التجارة أولا يحكم فيختلف العتق عن ملك القريب (فان  
قلنا) بالمنع  
ففي الصحة في نصيب المالك الوجهان السابقان (إن قلنا) يعتق فإن كان موسرا سرى  
العتق إلى  
الباقي ولزمه الغرم لأنه مختار في الشراء والا بقي الباقي رقيقا هذا كله فيما إذا اشترى  
العامل قريب نفسه  
بعين مال القراض (أما) إذا اشتراه في الذمة للقراض فحيث صححنا الشراء بعين مال  
القراض أوقعناه  
ههنا عن القراض وحيث لم نصح ههنا عن العامل وعتق عليه وعن صاحب التقريب  
قوله أنه  
لو أطلق الشراء ولم يصرفه إلى القراض لفظا ثم قال كنت نويته (وقلنا) أنه إذا وقع عن  
القراض  
لم يعتق منه شيء لا يقبل قوله لان الذي جرى عقد عتاقة فلا يمكن من رفعها \*

(فرع) ليس لعامل القراض أن يكاتب عبد القراض بغير اذن المالك فان كاتباه معا  
جاز وعتق بالأداء ثم إن لم يكن في المال ربح فولأؤه للمالك ولا يفسخ القراض بما  
جرى من  
الكتابة في أظهر الوجهين بل ينسحب على النجوم وإن كان فيه ربح فالولاء بينهما على  
حسب الشرط  
وما يزيد على الثمن من القيمة ربح \*  
قال (الحكم الثاني) \* ليس لعامل القراض أن يقارض عاملا آخر بغير إذن المالك \*  
وفي صحته بالاذن خلاف (و) \* فان فعل بغير الاذن وكثرت التصرفات والربح فعلى  
الجديد الربح  
كله للعامل الأول ولا شئ للمالك \* وللعامل الثاني أجر مثله على العامل الأول إذ الربح  
على الجديد  
للغاصب \* والعامل الأول هو الغاصب الذي عقد العقد له \* وقيل كله للعامل الثاني فإنه  
الغاصب \*  
وعلى القديم يتبع موجب الشرط للمصلحة وعسر ابطال التصرفات وللمالك نصف (و)  
الربح والنصف الآخر  
بين العاملين نصفين (و) كما شرطا \* وهل يرجع العامل الثاني بنصف أجرة مثله لأنه  
كان  
طمع في كل النصف من الربح ولم يسلم له فيها وجهان)

إذا قارض العامل غيره لم يخل أما أن يقارضه بإذن المالك أو بغير اذنه (أما الحالة الأولى)  
فتتصور على وجهين (أحدهما) أن ينسلخ العامل من البين وينتهض وكيلا في القراض مع الثاني  
كأن المالك سلم إليه المال وأذن له في أن يقارض غيره ان بدى له فهذا صحيح كما لو قارضه المالك  
بنفسه ولا يجوز أن يشترط الأول لنفسه شيئا من الربح ولو فعل فسد القراض وللثاني  
أجرة المثل على المالك لما مر أن شرط الربح لغير المالك والعامل ممتنع (والثاني) أن يأذن له في أن  
يعامل غيره ليكون ذلك الغير شريكا له في العمل والربح المشروط له على ما يراه حكى الامام  
وصاحب الكتاب فيه وجهين (أحدهما) الجواز كما لو قارضه المالك شخصين في الابتداء (وأشبههما)  
المنع لأننا لو جوزنا ذلك لكان الثاني فرعا للأولى منصوبا من جهته والقراض معاملة تضيق محال  
القياس فيها فلا يعدل بها عن موضوعها وهو أن يكون أحد المتعاقدين مالكا لا عمل له والثاني  
عاملا لا ملك له وهذا ما أشار إليه صاحب الكتاب يقوله في الباب الأول حين ذكره هذه المسألة "  
لان وضع القراض أن يدور بين مالك وعامل " وليكن لفظ الكتاب هناك معلما بالواو نعم لو قارض العامل  
غيره بمقدار

مما شرط له أما إذا قارض بمقدار ما شرط له كان ذلك غير التصوير الأول وهو جائز  
بلا خلاف (الحالة الثانية) أن  
يقارض العامل بغير اذن المالك فهو فاسد لان المالك لم يأذن فيه ولا ائتمن على المال  
ويجئ فيه القول المذكور  
في أن تصرفات الفضولي تنعقد موقوفة على الإجازة (وإذا قلنا) بالمذهب فلو أن الثاني  
تصرف في المال  
وربح فهذا يبنى على أن الغاصب إذا اتجر في المال المغصوب ما حكم تصرفه ولم  
الربح الحاصل؟ (أما)  
إذ تصرف في عين المغصوب فهو تصرف الفضولي (فأما) إذا باع سلماً أو اشترى في  
الذمة وسلم  
المغصوب فيما التزمه وربح (فعلى) الجديد الربح الغاصب لان التصرف صحيح  
والتسليم فاسد فيضمن  
المال الذي سلمه ويسلم له الربح وهذا قياس ظاهر وعلى القديم هو للمالك توجيهها  
بحديث عروة  
البارقي فان النبي صلى الله عليه وسلم أخذ رأس المال والربح وبأنا لو جعلنا للغاصب  
لاتخذته الناس ذريعة إلى الغصب  
والخيانة في الودائع والبضاعات وبان تصرفات الغاصب قد تكثر فيتعسر بيع الأمتعة التي  
تداولتها  
الأيدي المختلفة أو يتعذر وفي هذا القول مباحثات (أحدهما) الجزم على هذا القول  
بأن الربح للمالك  
أو نوقفه على اجازته واختياره قيل بالوقف على الإجازة وبنى هذا القول على قول  
الوقف في بيع الفضولي

وإنما لم يتعرض الشافعي رضي الله عنه للفسخ والإجازة لان الغالب أنه يجيز إذا رأى الربح فعلى هذا إذا رده يرتد سواء اشترى في الذمة أو بعين المغصوب (وقال) الأكثرون انه مجزوم به ومبنى على المصلحة وكيف يستقيم توقيف شراء الغاصب لنفسه على إجازة غيره وإنما يجرى قول الوقف إذا تصرف في عين مال الغير أو له (الثانية) إذا كان في المال ربح وكثرت التصرفات وعسر تتبعها فهو موضع القول القديم أما إذا قلت وسهل التتبع ولا ربح فلا مجال له قال الامام وحكى وجهين فيما إذا سهل التتبع وهناك ربح أو عسر ولا ربح (الثالثة) لو اشترى في ذمته ولم يخطر له أن يؤدي الثمن من الدراهم المغصوبة ثم سنخ له ذلك (قال) الامام ينبغي أن لا يجئ فيه القول القديم ان صدقه صاحب الدراهم (واعلم) أن المسألة قد تلف بمسألة البضاعة وقد ذكرناها والاختلاف فيها على

الاختصار مرة في البيع وأخرى في الغضب إذا تقرر ذلك (فعلى) الجديد ينظر ان  
اشترى بعين مال  
القراض فهو باطل وان اشترى في الذمة (فأحد) الوجهين ان كل الربح للعامل الثاني لأنه  
المتصرف  
كالغاصب في صورة الغضب (وأصحهما) وبه أجاب المزني أن كله للأول لان الثاني  
تصرف للأول  
باذنه فكان كالوكيل من جهته وعليه للثاني أجره عمله ويحكم هذا عن أبي حنيفة (وان  
قلنا)  
بالقديم ففيما يستحقه المالك من الربح وجهان (أحدهما) ولم أره الا في كتاب أبي  
الفرج السرخسي  
أن كله للمالك كما في الغضب طردا لقياس هذا القول وعلى هذا فللعامل الثاني أجره  
مثله وعلى من  
تجب؟ فيه وجهان (أحدهما) أنها على العامل الأول لأنه استعمله وغيره (والثاني) على  
المالك لان



نفع عمله عاد إليه (وأصحهما) وبه أجاب المزني أن له نصف الربح لأنه رضى به  
بخلاف صورة الغصب  
فإنه لم يوجد منه رضى به فصرفنا الكل إليه قطعاً لطمع الغصاب والخائنين وعلى هذا  
ففي النصف  
الثاني وجوه (أحدها) وهو اختيار ابن الصباغ ان كله للعامل الأول لان المالك إنما  
شرط له وعقده  
مع الثاني فاسد فلا يتبع شرطه وعلى هذا فللثاني أجره مثل عمله على الأول لأنه غره  
(والثاني) أن  
كله للثاني لأنه العامل أما الأول فليس له عمل ولا ملك فلا يصرف إليه شئ من الربح  
(وأصحهما)  
وهو المذكور في الكتاب أنه يكون بين العاملين بالسوية وبه أجاب المزني ووجهه أن  
تتبع  
التصرفات غير والمصلحة اتباع الشرط إلا أنه تعذر الوفاء به في النصف الذي أخذه  
المالك فكأنه  
تلف وانحصر الربح في الباقي وعلى هذا فهل يرجع العامل الثاني بنصف أجره المثل فيه  
وجهان

(أحدهما) نعم لأنه كان قد طمع في نصف الربح بتمامه ولم يسلم له إلا نصف النصف  
(وأشبههما)  
وبه قال المزني وأبو إسحاق لا لان الشرط محمول على ما يحصل لهما من الربح  
والذي حصل هو الربح  
والوجهان فيما إذا كان العامل الأول قد قال على أن ربح هذا المال بيننا أو على أن لك  
نصه (أما)  
إذا كانت الصيغة على أن ما يرزقنا الله تعالى من الربح فيينا (قطع) الأكثرون بأنه لا  
يرجع لان  
النصف هو الذي رزقاه (وعن) الشيخ أبي محمد اجراء الوجهين لان المفهوم تشرط  
جميع الربح ولا يخفى  
أن جميع ما ذكرناه إذا جرى القراضان على المناصفة فإن كانا أو أحدهما على نسبة  
أخرى فعلى ما تشارطا  
وهذا كله فيما إذا تصرف الثاني وربح (أما) إذا هلك المال في يده فإن كان عالما  
بالحال فهو

غاصب أيضا وإن كان يظن العامل مالكا فترتب يده على يد الأول كترتب يد المودع على يد الغاصب لأنه يد أمانة (وفي) طريق هو كالمتهب من الغاصب لعود النفع إليه وقد بينا الحكم فيهما ضمانا وقرارا من قبل (وقوله) في الكتاب وكثرت التصرفات والربح يشعر باعتبار الامرين لمجئ الخلاف وفيه من التردد ما ذكرناه ثم ليس المراد وكثر الربح بل المعنى وحصل الربح وما أشبهه لان الكثرة في الربح غير معتبرة بالاتفاق (قوله) والعامل الأول هو الغاصب أي هو الحائز الذي يقع التصرف في المال له كما يقع في الغصب للغاصب (وقوله) وقيل كله للعامل الثاني فإنه الغاصب ليس محمولا على ما ذكرناه في حق الأول لكن المعنى أنه الشبيه بالغاصب من حيث أنه المتصرف

في المال بيعا وشراء وأخذوا واعطاء (وقوله) وللمالك نصف الربح (وقوله) بين العاملين  
معلم بالواو  
لما عرفته \*

قال (الحكم الثالث) \* ليس للعامل أن يسافر (ح م و) بمال القراض إلا بالاذن فإنه خطر  
فان فعل نفذت تصرفاته واستحق الربح ولكنه ضامن بعدوانه \* وإذا سافر بالاذن فأجرة  
النقل على  
مال القراض كما أن نفقة الوزن والكيل والحمل الثقيل في الحضر أيضا على مال  
القراض \* وليس على  
العامل إلا التجارة والنشر والطبي ونقل الشيء الخفيف \* فان تعاطى شيئا مما ليس عليه  
فلا أجرة  
له \* وإن استأجر عليه ما عليه فعليه الأجرة \* ونفقته على نفسه (م) في الحضر \* ونص  
في السفر

أن له نفقته بالمعروف \* فمنهم من نزله على نفقة النقل \* ومنهم من قال فيه قولان \*  
ووجه الفرق  
بين الحضر والسفر أنه متجرد في السفر للشغل \* فعلى هذا لو استصحب مع ذلك مال  
نفسه وزرع  
النفقة عليهما \* ثم قد قيل القولان في القدر الذي يزيد في النفقة بسبب السفر \* وقيل  
إنه  
في الأصل) \*  
كلام الفصل على التفات بعضه البعض يشتمل على ثلاث مقاصد (أحدها) أنه ليس  
للعامل  
أن يسافر بمال القراض بغير إذن المالك وعن أبي حنيفة ومالك أن له ذلك عند أمن  
الطريق  
وفي تعليق الشيخ أبي حامد نقل قول مثله عن البويطي (لنا) أن فيه خطرا وتعرضا  
للهلاك فلا ينبغي

أن يستقل به فلو خالف ضمن المال ثم ينظر إن كان المتاع بالبلد التي سافر إليها أكثر قيمة أو تساوت القيمتان صح البيع واستحق الربح لمكان الاذن وإن كان أقل قيمة لم يصح البيع بتلك القيمة إلا أن يكون النقصان بقدر ما يتغابن به وإذا صححنا البيع فالثمن الذي يأخذه يكون مضمونا عليه أيضا بخلاف ما إذا تعدى الوكيل بالبيع في المال ثم باعه وقبض الثمن لا يكون مضمونا عليه لان العدوان لم يوجد في الثمن وههنا سبب العدوان السفر ومزايلة مكان المال وأنه شامل ولا تعود الأمانة بالعود من السفر وإذا سافر بالاذن فلا عدوان ولا ضمان (قال) في التهمة وبيع المال في البلد المنقول إليه بمثل ما كان يبيعه في المنقول عنه وبأكثر منه وأما بما دونه فان ظهر فيه غرض بان

كانت مؤنة الرد أكثر من قدر النقصان أو أمكن صرف الثمن إلى متاع يتوقع فيه الربح  
فله البيع  
أيضا وإلا لم يجز لأنه محض تخسير (الثاني) على العامل أن يتولى ما جرت العادة به  
من نشر الثياب  
وطيها وذرعها وادراجها في السفط وإخراجها ووزن ما يخف كالذهب والمسك  
والعود وقبض الثمن  
وحمله وحفظ المتاع على باب الحانوت وفي السفر بالنوم عليه ونحوه وليس عليه وزن  
المتعة الثقيلة  
وحملها ونقل المتاع من الخان إلى الحانوت والنداء عليه وما يجب عليه أن يتولاه لو  
استأجر عليه لزمه  
الأجرة في ماله وما لا يجب عليه أن يتولاه له أن يستأجر عليه من مال القراض لأنه من  
تتمة التجارة  
ومصالحها فان تولاه بنفسه لم يكن له أخذ الأجرة بل هو متبرع ومريد كسبا  
بالاسترباح (الثالث)

القول في المؤنات ولا يجوز للعامل أن ينفق في الحضر من مال القراض على نفسه أو  
يواسى منه بشئ  
وعن مالك رضي الله عنه أن له أن ينفق منه على العادة كالغذاء ودفع الكسرة إلى  
السقاة وأجرة  
الكيال والوزان والحمال في مال القراض وكذا أجرة النقل إذا سافر بالاذن وأجرة  
الحارس والرصدى  
ونص في المختصر أن له النفقة بالمعروف وقال في البويطي لا نفقة له وللأصحاب  
طريقان (أصحهما)  
أنهما قولان (أظهرهما) أنه لا نفقة كما في الحضر وهذا لأنه ربما لا يحصل إلا بذلك  
القدر فيختل  
مقصود العقد (والثاني) تجب وبه قال مالك بخلاف ما إذا كان في الحضر لأنه في  
السفر سلم نفسه  
وجردها لهذا الشغل فأشبهه الزوجة تستحق النفقة إذا سلمت نفسها ولا تستحق إذا لم  
تسلم (والثاني)  
القطع بالمنع وحمل ما نقله المزني على أجرة النقل ومنهم من قطع بالوجوب وحمل ما  
في البويطي على  
المؤن النادرة كأجرة الحجام والطبيب وإذ أثبتنا القولين فهما في كل ما يحتاج إليه من  
الطعام  
والكسوة والإدام تشبيها بما إذا سلمت الزوجة نفسها أو فيما يزيد بسبب السفر  
كالخف والإداوة وما



أشبههما لأنه لو كان في الحضر لم يستحق شيئاً فيه وجهان (أصحهما) الثاني وبه قال مالك فيما رواه ابن الصباغ وأبو سعيد المتولي ثم تفرع على هذا القول بالوجوب فروع (منهما) لو استصحب مال نفسه مع مال القراض وزعت النفقة على قدر المالين (قال) الامام ويجوز أن ينظر إلى مقدار العمل على المالين ويوزع على أجرة مثلهما (وفي) أمال أبي الفرج السرخسي أنها إنما توزع إذا كان ماله قدراً يقصد السفر له وإن كان لا يقصد فهو كما لو لم يكن معه غير مال القراض (ومنها) لو رجع العامل وبقي منه فضل زاد أو آلات أَعدها للسفر كالمطهرة ونحوها هل عليه ردها إلى مال القراض فيه وجهان عن الشيخ أبي محمد (وأظهرهما) نعم (ومنها) لو استرد المالك المال منه من الطريق أو في البلد التي سافر إليها لم يستحق نفقة الرجوع على أظهر الوجهين كما لو خالغ زوجته في السفر (ومنها) يشترط عليه أن لا يسرف بل يأخذ بالمعروف وما يأخذ يحسب من الربح فإن لم يكن ربح فهو خسران لحق المال (ومنها) أقام في طريقه فوق مدة المسافرين في بلد لم يأخذ لتلك المدة (ومنها) لو شرط نفقة السفر في ابتداء

القراض فهو زيادة تأكيد إذا قلنا بالوجوب (أما) إذا لم نقل به فأظهر الوجهين أنه يفسد العقد كما  
لو شرط نفقة الحضر (والثاني) لا يفسد لأنه من مصالح العقد من حيث أنه يدعوه إلى  
السفر وهو مظنة الربح غالباً وعلى هذا فهل يشترط تقديره فيه وجهان (وعن) رواية المزني في  
الجامع الكبير أنه لا بد من شرط النفقة للعقد مقدرة لكن الأصحاب لم يثبتوها (وقوله) في الكتاب ونفقته  
على نفسه ونص في السفر أن له نفقته بالمعروف إلى آخره يقتضى ظاهره أخذ المنع في أحد  
القولين من أنه لا نفقة في الحضر لا على سبيل التخريج لأنه لم يخل عن النص سواء الوجوب وليس  
كذلك بل القولان عند من أثبتهما منصوصان هذا في رواية المزني وهذا رواية البويطي \*  
قال (الحكم الرابع) \* اختلف القول في أنه هل يملك الربح بمجرد (م ز) الظهور أم  
يقف على المقاسمة \* فان قلنا يملك بمجرد الظهور فهو ملك غير مستقر بل هو وقاية لرأس  
المال عن الخسران \* وإن وقع خسران انحصر في الربح \* ولا يستقر إلا بالقسمة \* وهل يستقر  
بالتنضيض والفسخ قبل القسمة فيه وجهان \* وان قلنا لا يملك (ح) فله حق مؤكد حتى لو مات  
يورث عنه \*

ولو أتلّف المالك المال غرم حصته \* وكذا الأجنبي فان الاتلاف كالتقسمة \* ولو كان في المال جارية لم يجز للمالك وطؤها لحقه) \* متى يملك العامل من الربح الحصة المشروطة له (أحد) قولي الشافعي أنه يملكها بالظهور كما يملك عامل المساقاة نصيبه من الثمار بالظهور ولأن سبب الاستحقاق الشرط الصحيح فإذا حصل الربح فليثبت موجب الشرط ولأنه سبيل من مطالبة المالك بأن يقتسما الربح ولولا أنه مالك لما كان كذلك (والثاني) لا يملك الا بالتقسمة لأنه لو ملك بالظهور لكان شريكا في المال ولو كان شريكا لكان النقصان الحديث بعد ذلك شائعا في المال فلما انحصر في الربح دل على عدم الملك (وأیضا) فان الفراض معاملة جائزة والعمل فيها غير مضبوط فوجب أن لا يستحق العوض فيها الا بتمام العمل كما في الجعالة وأصح القولين (الأول) عند الشيخ أبي حامد وطائفة (والثاني) عند الأكثرين منهم المسعودي والقاضي الروياني وصاحب التهذيب وقد ذكرنا ذلك في الزكاة وبيننا أن أبا حنيفة قال بالأول والمزني قال الثاني وهو مذهب مالك \*

(التفريع) إن قلنا إنه يملك بالظهور فليس ذلك ملكا مستقرا بل لا يتسلط العامل عليه ولا يملك التصرف فيه لان الربح وقاية لرأس المال عن الخسران ما دامت المعاملة باقية حتى لو اتفق  
خسر إن كان محسوبا من الربح دون رأس المال ما أمكن وكذلك نقول إذا طلب أحد المتعاقدين  
قسمة الربح قبل فسخ القراض لا يجبر الآخر عليه أما إذا طلب المالك فلان العامل يقول لا آمن  
الخسران فنحتاج إلى رد ما اقتسمنا (واما) إذا طلب العامل فلان المالك يقول الربح وقاية مالي فلا  
أدفع إليك شيئا حتى تسلم لي رأس المال فإذا ارتفع القراض والمال ناض واقتسما  
حصل الاستقرار وهو نهاية الامر وكذلك لو كان قدر رأس المال ناضا وأخذ المالك واقتسما الباقي  
وهل يحصل  
الاستقرار بارتفاع العقد ونضوض المال من غير قسمة فيه وجهان (أحدهما) لا لان  
القسمة الباقية من

تتمة عمل العامل (وأصحهما) الاستقرار لارتفاع العقد والوثوق بحصول رأس المال  
وإن كان المال  
عروضا فينبني على خلاف سيأتي في أن العامل هل يجبر على البيع والتنضيض (إن قلنا)  
نعم فظاهر  
المذهب أنه لا استقرار لان العمل لم يتم (وإن قلنا لا) فوجهان كما لو كان المال ناضا  
ولو اقتسما  
الربح بالتراضي قبل فسخ العقد لم يحصل الاستقرار بل لو حصل خسران بعده كان  
على العامل جبره بما  
أخذ وبهذا يتبين أن قوله في الكتاب ولا يستقر إلا بالقسمة غير معمول بظاهره فيما  
يرجع إلى  
الاكتفاء بالقسمة (وإن قلنا) انه لا يملك إلا بالقسمة فله فيه حق مؤكد حتى يورث عنه  
إذا مات  
لأنه وإن لم يثبت الملك له فقد ثبت له حق التملك ويقدم على الغرماء لتعلق حقه  
بالعين وله أن يمتنع  
عن العمل بعد ظهور الربح ويسعى في التنضيض ليأخذ منه حقه ولو أتلّف المالك المال  
غرم حصة

العامل وإن كان الاتلاف بمثابة الاسترداد ولو استرد الكل غرم للعامل فكذلك إذا أتلف  
(وأما)  
قوله وكذا الأجنبي فان الاتلاف كالقسمة (واعلم) أن الأجنبي إذا أتلف مال القراض  
ضمن بدله  
وبقى القراض في بدله كما كان هذا ما ذكره الأصحاب في حكم المسألة وفي نظم  
الكتاب كلامين  
(أحدهما) أن الغرض في هذا المقام التفريع على أن العامل إنما يملك حصته بالقسمة  
وعلى هذا القول  
يكون كل الربح قبل القسمة للمالك وحينئذ يستحسن الكلام في أنه لو أتلف المالك  
غرم حصة العامل  
لتعرف تأكيد حقه وان لم يكن مالكا لا يستحسن ذكر اتلاف الأجنبي لأنه لا يمكن أن  
يقال  
يغرم حصة العامل إذ لا امتياز لها لبقاء القراض ولا اختصاص الغرم بها بل يغرم كل  
المال وأصل  
الغرم لا دلالة له على حق العامل (والثاني) ان قوله فان الاتلاف كالقسمة لا ينصرف  
إلى

مسألة الأجنبي لان القراض إذا بقي في البدل لم يكن الاتلاف مفيدا للقسمة بل هو  
مصروف إلى  
ما قبلها وهو إتلاف المالك وإنما كان كالقسمة لأنه أتلف ملكه وملك غيره أو حق  
غيره ولا يمكن  
تغريمه ملك نفسه ولا تعطيل حق الغير فيغرم حق الغير وذلك يتضمن مقصود القسمة  
وهو التمييز  
ولو كان في المال جارية لم يجز للمالك وطؤها إن كان في المال ربح لملك العامل أو  
حقه وإن لم  
يكن ربح فكذلك الجواب ووجهه بأن انتفاء الربح في المتقومات غير معلوم وإنما  
يستقر الحال  
بالتنضيض واستبعد الامام التحريم إذا تيقن عدم الربح (قال) ويمكن تخريجه على أن  
العامل لو طلب بيعها  
وأباه المالك هل له ذلك فيه خلاف سيأتي فان اسغناه فقد أثبتنا له علاقة فيها فيحرم  
الوطئ بها (وإذا  
قلنا) بالتحريم ووطئ فللشيخ أبي محمد تردد في أنه هل يكون ذلك فسحا للقراض  
والأظهر المنع

ولا يلزم الحد وحكم المهر سنذكره ولو وطئها العامل فعليه الحد إن لم يكن ربح إن كان عالما وإلا فلا حد ويؤخذ منه جميع المهر ويجعل في مال القراض لأنه ربما يقع خسران يحتاج إلى الجبر ولو استولدها لم تصر أم ولد (إن قلنا) انه لا يملك بالظهور (وإن قلنا) يملك ثبت الاستيلاء في نصيبه ويقوم عليه الباقي إن كان موسرا ولا يجوز للمالك تزويج جارية القراض لان القراض لا يرتفع بالتزويج وانه ينقص قيمتها فيتضرر العامل به \* قال (الحكم الخامس \* الزيادة العينية كالثمرة والنتاج محسوب من الربح وهو مال القراض \* وكذا بدل منافع الدواب ومهر وطئ الجواري حتى لو وطئ السيد كان مستردا بمقدار العقر \* وأما النقصان فما يحصل بانخفاض السوق أو طريان عيب ومرض فهو خسران يجب جبره بالربح \*



وما يقع باحتراق وسرقة وفوات عين فوجهان أصحهما أنه من الخسران كما أن زيادة العين من الربح\*  
ولو سلم إليه ألفين فتلّف أحدهما قبل أن يشتري به شيئاً أو بعد أن يشتري كما لو أشار إلى عبدين مثلاً  
ولكن قبل البيع فرأس المال ألف أو ألفان فيه وجهان وهو تردد في أنه هل يجعل ذلك من الخسران  
وهو واقع قبل الخوض في التصرفات)\*  
مقصود الفصل الكلام فيما يقع من مال القراض زيادة أو نقصان أما الزيادة فثمرة الشجرة  
المشتراة للتراض ونتاج البهيمة وكسب الرقيق وولد الجارية ومهرها إذا وطئت بالشبهة أطلق صاحب  
الكتاب والامام القول بأنها من مال القراض لأنها من فوائده وكذا بدل منافع الدواب والأراضي  
وذلك قد يجب بتعدى المتعدى باستعماله وقد يجب بإجارة تصدر من العامل فان له الإجارة إذا رأى

فيها المصلحة وفصل في التتمة فقال إن كان في المال ربح وملكنا العامل حصته  
بالظهور فالجواب  
كذلك وإن لم يكن ربح أو لم نملكه فمن الأصحاب من عدها من مال القراض  
كالزيادات المتصلة  
وقال عامتهم يفوز بها المالك لأنها ليست من فوائد التجارة ويشبه أن يكون هذا أولى  
فان جعلناها  
مال القراض قال ههنا وفي الوسيط يجبر من الربح وهو قضية ما في التهذيب وأورد  
بعض أصحاب الإمام  
أنها لا تعد من الربح خاصة ولا من رأس المال بل هي شائعة (وقوله) في الكتاب وهو  
مال  
القراض بعد قوله محسوبة من الربح يستغني عنه (نعم) لو قدم وآخر فقال إنها مال  
القراض وهي محسوبة  
من الربح كان حسنا وكذلك لفظ الوسيط وان وطئها المالك قال المصنف وغيره أنه  
يكون مستردا  
مقدار العقر حتى يستقر نصيب العامل منه وفي التهذيب انه إن كان في المال ربح  
وملكناه بالظهور

وجب نصيب العامل من الربح وإلا لم يجب شئ فليعلم كذلك (قوله) في الكتاب كان  
مستردا  
مقدار العقر بالواو واستيلاد المالك جارية القراض كاعتناقهما وإذا أوجبنا المهر بالوطئ  
الخالى عن  
الاحبال فالظاهر الجمع بينه وبين القيمة (وأما) النقصان فما يحصل بانخفاض السوق  
فهو خسران مجبور  
بالربح وكذا النقصان بالتعييب والمرض الحادث والنقصان العيني وهو تلف البعض ينظر  
إن حصل بعد  
التصرف في المال بيعا وشراء فالأكثر ذكروا أن الاحتراق وغيره من الآفات  
السماوية خسران مجبور  
بالربح أيضا وفي التلف بالسرقة والغصب وجهان والفرق أن في الضمان الواجب ما  
يجبره فلا حاجة  
إلى جبره بمال القراض وسوى المصنف وطائفة بين الهلاك بالآفة السماوية وغيرها  
وحكوا الوجهين في  
النوعين ووجه المنع أنه نقصان لا تعلق له بتصرف العامل وتجارته بخلاف النقصان  
الحاصل بانخفاض

السوق وليس هو بناء شئ من نفس المال الذي اشتراه العامل بخلاف المرض والعيب  
فلا يجب على  
العامل جبره وكيفهما كان فالأصح أنه مجبور بالربح وإن حصل النقصان قبل التصرف  
فيه بيعا  
وشراء كما إذا دفع إليه الفي درهم قراضا فتلف الف قبل أن يتصرف فيه وجهان  
(أحدهما) أنه خسران  
أيضا مجبور بالربح الحاصل بعده لأنه بقبض العامل صار مال القراض وعلى هذا فرأس  
المال الفان  
كما كان ويقال هذا هو منقول المزني عن الجامع الكبير (وأظهرهما) أنه يتلف من  
رأس المال ويكون  
رأس المال الألف الباقي لأن العقد لم يتأكد بالعمل ولو اشترى بألفين عبدين أو ثوبين  
فتلف  
أحدهما (فان قلنا) لو تلف أحد الألفين قبل التصرف جبرناه بالربح فهنا أولى (وإن  
قلنا) يتلف

من رأس المال فوجهان (أحدهما) أن الجواب كذلك لان العبدین بدل الألفین ولا عبرة  
بمجرد  
الشراء فإنه تهيئة محل التصرف والركن الأعظم في التجارة إذ به يظهر الربح  
(وأظهرهما) أنه  
يتلف من الربح ويجب جبره لأنه تصرف في رأس المال ولا يأخذ شيئاً بالربح حتى يرد  
ما تصرف  
فيه إلى المالك هذا إذا تلف بعض المال (أما) إذا تلف كله بآفة سماوية قبل التصرف أو  
بعده ارتفع  
القراض وكذا لو أتلفه المالك كما تقدم ولو أتلفه أجنبي أخذ بدله وبقي القراض فيه  
على ما مر وكذا  
لو أتلف بعضه وأخذ بدله استمر القراض وما ذكرنا من الخلاف في أنه يجبر بالربح  
مفروض فيما إذا  
تعذر أخذ البدل من المتلف ولو أتلف العامل المال قال الامام يرتفع القراض لأنه وإن  
وجب بدله

عليه فإنه لا يدخل في ملك المالك إلا بقبض منه وحينئذ يحتاج إلى استئناف القراض  
ولك أن تقول  
ذكروا وجهين في أن مال القراض إذا غصب أو تلف من الخصم فيه وجهان (أظهرهما)  
أن الخصم  
المالك إن لم يكن في المالك ربح وهما جميعا إن كان فيه ربح (والثاني) أن للعامل  
المخاصمة بكل  
حال حفظا للمال ويشبه أن يكون الجواب المذكور في اتلاف الأجنبي تفريعا على أن  
العامل خصم  
وبتقدير أن يقال إنه وإن لم يكن خصما لكن إذا خاصم المالك وأخذ عاد العامل إلى  
التصرف فيه  
بحكم القراض لزمه مثله إذا كان العامل هو المتلف وإن قتل عبد القراض قاتل وفي  
المال ربح لم  
ينفرد أحدهما بالقصاص بل الحق لهما وإن تراضيا على العفو على مال أو على  
الاستيفاء جاز وإن عفى

أحدهما سقط القصاص ووجبت القيمة هكذا ذكروه وهو ظاهر على قولنا انه يملك  
الربح بالظهور  
وغير ظاهر على القول الآخر وان لم يكن فيه ربح فللمالك القصاص والعفو على غير  
مال وكذا لو  
كانت الجناية موجبة للمال فله العفو عنه ويرتفع القراض وان أخذ المال أو صالح عن  
القصاص على  
مال بقي القراض فيه (وقوله) في الكتاب كما أن زيادة العين من الربح ينبنى على ما  
ذكره في الزيادات  
أنها محسوبة من الربح وفيه من الخلاف ما مر (وقوله) وهو تردد في أنه هل يجعل  
ذلك من الخسران  
إلى آخره هذا اللفظ يتناول الصورة الأولى وهي تلف أحد الألفين قبل أن يشتري بهما  
شيئاً (فأما)

الصورة الثانية فالتوجيه فيها ما قدمناه أن الاعتبار بالبيع دون الشراء إذ ظهور الربح  
وصيرورة

العرض نقدا يتعلق بالبيع \*

(فرع) مال القراض ألف درهم واشترى بعينه ثوبا أو عبدا فتلف قبل التسليم بطل الشراء  
وارتفع القراض وان اشترى في الذمة قال في البويطي يرتفع القراض ويكون الشراء  
للعامل فمن

الأصحاب من قال هذا إذا كان التلف قبل الشراء فان القراض والحالة هذه غير باق عند  
المشتري

فينصرف الشراء إلى العامل (أما) إذا تلف بعد الشراء فالشراء للمالك فإذا تلف الألف  
المعد للثمن

أبدله بألف آخر (وقال) ابن سريج يقع الشراء عن العامل سواء تلف الألف قبل الشراء  
أو بعده



وعليه الثمن ويرتفع القراض لان اذنه ينصرف إلى التصرف في ذلك الألف تعلق  
التصرف بعينه أم لا  
(فان قلنا) بالأول فرأس المال الف أو الفان فيه وجهان يحكى الثاني منهما عن أبي  
حنيفة (فان قلنا)  
بالأول فهو الألف الأول أو الثاني فيه وجهان تظهر فائدتهما عند اختلاف الألفين في  
صفة الصحة  
وغيرها (وعن) مالك أن المالك بالخيار بين أن يدفع ألفا آخر ويكون هو رأس المال  
دون الأول وبين  
أن لا يدفع فيكون الشراء للعامل ويمكن أن يجعل هذا وجهها للأصحاب تخريجا من  
وجه ذكرناه  
في باب مداينة العبيد مما إذا سلم إلى عبده ألفا ليتجر فيها فاشترى في الذمة ليصرفه  
إلى الثمن فتلف

أنه يتخير السيد بين أن يدفع إليه ألفا آخر فيمضي العقد أولا يدفع فيفسخ البائع العقد  
إلا أن ههنا  
يمكن صرف العقد إلى المباشر إذا لم يخرج المعقود له ألفا آخر وهناك لا يمكن  
فيصير إلى الفسخ وهذا  
الفرع قد ذكرنا طرفا منه هناك للحاجة والله أعلم\*  
(الباب الثالث في التفاسخ والتنازع)  
قال (والقراض جائز يفسخ بفسخ أحدهما\* وبالموت وبالجنون كالوكالة فان انفسخ  
والمال

ناض لم يخف أمره \* وإن كان عروضاً فعلى العامل بيعه إن كان فيه ربح ليظهر نصيبه  
\* وإن لم يكن  
ربح فهو جهان \* مأخذ الوجوب أنه في عهده أن يرد كما أخذ \* فإن لم يكن ربح  
ورضى المالك به  
وقال العامل أبيع له ذلك إلا إذا وجد زبونا يستفيد به الربح \* ومهما باع  
العامل قدر رأس  
المال وجعله نقداً فالباقي مشترك بينهما وليس عليه بيعه \* وإن رد إلى نقد ليس من  
جنس رأس  
المال لزمه الرد إلى جنسه)

الباب يتضمن فصلين (أحدهما) في فسخ القراض وفروعه والقراض جائز كالكالوكالة  
والشركة بل  
هو عينهما فإنه وكالوكالة في الابتداء وقد تصير شركة في الانتهاء فلكل واحد من  
المتعاقدين فسخه  
والخروج منه متى شاء ولا يحتاج فيه إلى حضور الآخر ورضاه (وعن) أبي حنيفة اعتبار  
الحضور كما  
ذكره في خيار الشرط وإذا مات أحدهما أو جن أو أغمي عليه انفسخ العقد ثم إذا  
فسخا أو أحدهما لم  
يكن للعامل أن يشتري بعده ثم ينظر إن كان المال ديناً فعلى العامل التقاضي والاستيفاء  
خلافاً لأبي  
حنيفة حيث فرق بين أن يكون في المال ربح فيلزمه الاستيفاء أولاً يكون فلا يلزمه  
(واحتج) الأصحاب  
بان الدين ملك ناقص وقد أخذ منه ملكاً كاملاً فليرد كما أخذ وإن لم يكن ديناً نظر إن  
كان نقداً

من جنس رأس المالك ولا ربح أخذه المالك وإن كان فيه ربح اقتسماه بحسب الشرط  
فإن كان  
الحاصل في يده مكسرة ورأس المالك صحاح نظر ان وجد من يبدلها بالصحاح وزنا  
بوزن أبدلها  
وإلا باعها بغير جنسها من النقد واشترى بها الصحاح ويجوز أن يبيعها بعرض ويشترى  
به الصحاح  
في أصح الوجهين (والثاني) لا يجوز لأنه قد يتعوق عليه بيع العرض فإن كان المال نقدا  
من غير  
جنس رأس الملك أو عرضا فله حالتان (إحدهما) أن يكون فيه ربح فعلى العامل بيعه  
إن طلبه  
المالك وله يبعه وإن أباه المالك وليس للعامل تأخير البيع إلى توسم رواج المتاع لان  
حق المالك  
يعجل خلافا لمالك ولو قال للمالك تركت حقي لك ولا تكلفني البيع هل عليه فيه  
الإجابة فيه وجهان

(أقربهما) المنع ليرد المال كما أخذ فان في التنضيض مشقة ومؤنة\* ثم اختلفوا في  
مأخذ الوجهين وكيفية  
خروجهما (فمن) بان لهما على الخلاف في أنه متى يملك الربح (إن قلنا) بالظهور لم  
يلزم المالك قبول  
ملكه ولم يسقط به طلب البيع (وإن قلنا) بالقسمة فيجاب لأنه لم يبق له توقع فائدة فلا  
معنى  
لتكليفه تحمل مشقة (ومن) مفرع لهما أولاً على أن حق العامل هل يسقط بالترك  
والاسقاط وهو مبني  
على أن الربح متى يملك (إن قلنا) بالظهور لم يسقط كسائر المملوكات (وإن قلنا)  
بالقسمة سقط على  
أصح الوجهين فإنه ملك أن تملك فكان له العفو والاسقاط كالشفعة (فإن قلنا) لا  
يسقط حقه بالترك

لم يسقط بتركه المطالبة بالبيع (وان قلنا) يسقط ففيه خلاف سنذكره في أنه هل يكلف  
البيع إذا  
لم يكن في المال ربح ولو قال المالك لا تبع ونقسم العروض بتقويم عدلين أو قال  
أعطيك نصيبك  
من الربح ناضاً ففي تمكن العامل من البيع وجهان بناهما قوم من الأصحاب على أن  
الربح متى يملك  
(إن قلنا) بالظهور فله البيع لأنه قد يجد زبونا يشتريه بأكثر من قيمته (إن قلنا) بالقسمة  
فلا  
لوصوله إلى حقه بما يقوله المالك وقطع الشيخ أبو حامد وغيره بالوجه الثاني وقالوا إذا  
عرس المستعير  
في أرض العارية كان للمعير ان يتملكه عليه بالقيمة لان الضرر يندفع عنه بأخذ القيمة  
فهيها أولى  
وحيث لزمه البيع قال الامام الذي قطع به المحققون إن ما يلزمه بيعه وتنضيضه قدر  
رأس المال (أما)

الزائد عليه فحكمه حكم عرض آخر يشترك فيه اثنان لا يكلف واحد منهما بيعه ثم ما  
بيعه بطلب  
المالك أو باذنه يبيعه بنقد البلد إن كان من جنس رأس المال وإن كان من غير جنسه  
باعه بما يرى  
المصلحة فيه من نقد البلد ورأس المال فان باعه بنقد البلد حصل به رأس المال (الثانية)  
إذا لم يكن  
في المال ربح هل للمالك تكليفه البيع فيه وجهان (أحدهما) لا لان غرض البيع أن  
يظهر الربح  
ليصل العامل إلى حقه منه فإن لم يكن ربح وارتفع العقد لم يحسن تكليفه بيعا بلا فائدة  
(وأظهرهما)  
نعم وبه قال الشيخان أبي محمد وأبو علي والقاضي حسين لأنه في عهده أن يرد المال  
كما أخذ وإلا لزم



المالك في رده إلى ما كان كلفة ومؤنة وهل للعامل بيعها إذا رضى المالك بامساکها  
حكى الامام فيه  
وجهين (وجه) المنع انه كفاه شغلا بلا فائدة (ووجه) الاخر أنه قد يجد زبونا يشتريه  
بزيادة وهذا ما ذكره  
عامه الأصحاب وقالوا له أن يبيع إذا توقع ربحا بأن ظفر بسوق أو راغب (ورأي) الامام  
تفصيلا فيه وهو  
أنه ليس له البيع بما يساويه بعد الفسخ جزما وبيعه بأكثر مما يساويه عند الظفر بزبون  
محتمل لأنه  
ليس ربحا في التحقيق وإنما هو رزق مساق إلى مالك العروض (وإذا قلنا) ليس للعامل  
البيع  
إذا أراد المالك امسك العروض واتفقا على أخذ المالك العروض ثم ظهر ربح بارتفاع  
السوق فهل  
للعامل نصيب فيه لحصوله بكسبه أم لا لظهوره بعد الفسخ فيه وجهان (أظهرهما)  
الثاني (وقوله) في

الكتاب وإن رد إلى نقد لا من جنس رأس المالك لزمه الرد إلى جنسه غير خاف مما  
أدرجنه في  
أثناء الكلام ثم إنه يشمل ما إذا كان عند الفسخ نقدا من غير جنس رأس المال وكان  
الرد إليه  
بعد الفسخ \*  
(فرع) كما يرتفع القراض بقول المالك فسخته يرتفع بقوله للعامل لا تتصرف بعد هذا  
وباسترجاع المال منه ولو باع المالك ما اشتراه العامل بالقراض فينعزل العامل كما لو  
باع الموكل  
ما وكل ببيعه ينعزل الوكيل أولا ينعزل ويكون ذلك إعانة له فيه وجهان (أشبههما)  
الثاني ولو حبس  
العامل ومنعه من التصرف أو قال لا قراض بيننا ففي انعزاله وجهان (أشهرهما) أنه لا  
ينعزل أيضا  
ذكرهما أبو العباس الروياني في الجرجانيات \*

قال (ولو مات المالك فلوارثه مطالبة العامل بالتنضيض \* وله أن يجدد العقد معه إن كان المال نقدا \* وإن كان في المال ربح أخذ بقدر حصته من ربحه عند القسمة \* والباقي يتبع فيه موجب الشرط \* وإن كان عرضا ففي جواز التقرير عليه وجهان \* ووجه الجواز أنه قد ظهر رأس المال وجنسه من قبل فلم يوجد علة اشتراط النقدية ههنا \* وان مات العامل لم يجز تقرير وارثه على العرض فإنه ما اشتراه بنفسه فيكون كلا عليه \* نعم إن كان نقدا فهل ينعقد القراض معه بلفظ التقرير فيه وجهان) \*

ذكرنا أن القراض يفسخ بالموت وإذا مات المالك والمال ناض لأربح فيه أخذه  
الوارث وإن كان  
فيه ربح اقتسماه وإن كان عرضا فالمطالبة بالبيع والتنضيض كما في حالة حصول  
الفسخ في حياتهما  
وللعامل البيع ههنا حيث كان له البيع هناك ولا يحتاج إلى اذن الوارث اكتفاء باذن من  
تلقى  
الوارث الملك عنه بخلاف ما إذا مات العامل حيث لا يتمكن وارثه من البيع دون إذن  
المالك فإنه  
لم يرض بتصرفه وفي التتمة وجه أن العامل أيضا لا يبيع إلا باذن وارث المالك  
والمشهور الأول ويجرى  
الخلاف في استيفائه الديون بغير إذن الوارث ولو أراد الاستمرار على العقد فإن كان  
المال ناضا فلهما

ذلك بأن يستأنفا عقدا بشرطه ولا بأس بوقوعه قبل القسمة لجواز القراض على المشاع  
وكذلك يجوز  
القراض مع الشريك بشرط أن لا يشاركه في اليد ويكون للعامل ربح نصيبه ويتضاربان  
في ربح  
نصيب الآخر وهل ينعقد بلفظ الترك والتقرير بأن يقول الوارث أو القائم بأمره تركتك  
أو أقررتك  
على ما كنت عليه فيه وجهان (أحدهما) وبه قال الشيخ أبو محمد لا لأن العقد السابق  
قد ارتفع وهذا  
ابتداء عقد فلا بد من إذن صالح للابتداء والتقرير يشعر بالاستدامة (وأظهرهما) عند  
الامام نعم لفهم  
المعني وقد يستعمل التقرير لانشاء عقد على موجب العقد السابق وليكن الوجهان  
مفرعان على أن

هذه العقود لا تنعقد بالكنايات فينبغي أن يجزم بالوجه الثاني وإن كان المال عروضاً  
ففي جواز تقريره  
على القراض وجهان (عن) أبي إسحق أنه جائز لأنه استصحاب قراض فيظهر في جنس  
رأس المال  
(والأظهر) المنع لان القراض الأول قد ارتفع فلو وجد قراض آخر لكان قراضاً مستأنفاً  
وحيث  
يتمتع بإيراده على العروض والأول ظاهر لفظه في المختصر لكن القائمين بالثاني حملوه  
على ما إذا كان  
المال ناضاً أو استأنفاً عقداً (والأشبه) أن يختص الوجهان بلفظ الترك والتقريب ولا  
يتسامح باستعمال الألفاظ

التي تستعمل في الابتداء ثم حكي الامام فيما إذا فسخ القراض في الحياة طريقة طاردة  
للوجهين وأخرى  
قاطعة بالمنع وهو الأشهر وعليها يضعف وجه جواز التقرير بعد الموت وهذا إذا مات  
المالك وإن  
مات العامل واحتيج إلى البيع والتنضيض فان إذن المالك لوارث العامل فيه فذاك وإلا  
تولاه منصوب  
من جهة الحاكم ولا يجوز تقرير وارثه على القراض إن كان عرضاً ولا يخرج على  
الوجين  
المذكورين في موت المالك وفرقوا بينهما بوجهين (أحدهما) أن ركن القراض من  
جانب العامل  
عمله وقد فات بفواته ومن جانب المالك المال وهو باق بعينه انتقل إلى الوارث  
(والثاني) وهو

المذكور في الكتاب أن العامل هو الذي اشترى العروض والظاهر أنه لا يشتري إلا ما  
يسهل عليه  
بيعه وترويجه وهذا المعنى لا يؤثر فيه موت المالك وإذا مات العامل فربما كانت  
العروض كلا على  
وارثه لأنه لم يشتريها ولم يخرتها وإن كان المال ناضا فلهما الاستمرار بعقد منشأ وفي  
لفظ التقرير الوجهان  
السابقان وهما كالوجهين في أن الوصية بالزائد على الثلث إذا جعلناها ابتداء عطية هل  
تنقض بلفظ  
الإجازة ويجريان أيضا فيما إذا انفسخ البيع الجاري بينهما ثم أرادا إعادته فقال البائع  
قررتك على  
موجب العقد الأول وقبل صاحبه وفي مثله من النكاح لا يعتبر ذلك وللإمام احتمال فيه  
لجريان لفظ



النكاح مع التقرير (وقوله) في الكتاب فإن كان في المال ربح أخذ بقدر حصته من ربحه عند القسمة والباقي يتبع فيه موجب الشرط (مثاله) إذا كان رأس المال الموروث مائة وربع عليه مائتين وجدد الوارث العقد على النصف كما كان من غير أن يقتصما فرأس المال للوارث مائتان من الثلاثمائة والمائة الباقية للعامل فعند القسمة يأخذها بقسطها من الربح ويأخذ الوارث رأس المال مائتين ويقتسمان ما بقي (وقوله) ولم يوجد عليه اشتراط النقدية ههنا أي لا يعتبر في التقرير كونه نقدا بخلاف ما في الابتداء لما مر (وقوله) وهل ينعقد القراض معه بلفظ التقرير فيه وجهان أشار به إلى أن تجديد العقد

جائز لا محالة كما إذا مات المالك والمال نقدا وإنما الخلاف في الصورتين في  
الانعقاد بلفظ التقرير  
(فأما) إذا كان المال عرضا في صورة موت المالك فالخلاف هناك في أصل التقرير  
فلذلك قال في  
جواز التقرير عليه وجهان \*  
قال (ومهما كان استرد المالك طائفة من المال وكان إذ ذاك في المال ربح فهو شائع  
ويستقر  
ملك العامل على ما يخصه من ذلك القدر فلا يسقط بالنقصان \* وإن كان فيه خسران  
لم يجب على  
العامل جبر ما يخص المسترد من الخسران) \*

استرداد المالك طائفة من المال إن كان قبل ظهور الربح وخسران رجع رأس المال إلى  
القدر  
الباقى وإن كان بعد ظهور الربح في المال فالمسترد شائع ربحا وخسرانا على النسبة  
الحاصلة بين جملتي  
الربح وبين رأس المال ويستقر ملك العامل على ما يخصه بحس الشرط مما هو ربح فيه  
فلا يسقط بالنقصان  
الحادث وإن كان الاسترداد بعد ظهور الخسران إن كان الخسران موزعا على المسترد  
والباقي فلا  
يلزم جبر حصة المسترد من الخسران كما أنه لو رد الكل بعد الخسران لم يلزمه شئ  
ويصير رأس المال  
الباقى بعد المسترد وحصته من الخسران (مثال) الاسترداد بعد الربح رأس المال مائة  
ربح عليها عشرين  
ثم استرد المالك عشرين والربح سدس المال يكون المأخوذ سدسه ربحا وهو ثلاثة  
دراهم وثلث

ويستقر ملك العامل على نصفه إن كان الشرط المناصفة وهو درهم وثلثا درهم حتى لو  
انخفضت السوق  
وعاد ما في يده إلى ثمانين لم يكن للمالك أن يأخذ الكل ويقول كان رأس المال مائة  
وقد أخذت  
عشرين أضمن إليها ثمانين لتتم لي المائة بل يأخذ العامل من الثمانين درهما وثلثي  
درهم ويرد الباقي وهو  
ثمانية وسبعون درهما وثلث درهم (ومثال) الاسترداد بعد الخسران رأس المال مائة  
وخسر عشرين ثم  
استرد العشرين فالخسران يوزع على المسترد والباقي يكون حصة المسترد خمسة لا  
يلزمه جبرها حتى  
لو ربح بعد ذلك فبلغ المال ثمانين لم يكن للمالك أخذ الكل بل يكون رأس المال  
خمسة وسبعين  
والخمسة الزائدة تقسم بينهما نصفين فيجعل للمالك من الثمانين سبعة وسبعين ونصف  
درهم \*

قال (وان قال العامل تلف المال أو رددت (و) أو ما ربحت أو خسرت بعد الربح أو هذا

العبد اشتريته للقراض أو لنفسى أو ما نهيتنى عن شرائه وخالفه المالك فالقول قول العامل\* وان اختلفا

فى قدر ما شرط له من الربح فيتحالفان ويرجع إلى أجر المثل\* وان اختلفا فى قدر رأس المال فالقول

قول العامل إذ الأصل عدم القبض)\*

الفصل الثانى من الباب فى التنازع وفىه وجوه (منها) أن يدعى العامل تلف المال فى يده فهو

مصدق بيمينه كالمودع نعم إذا ذكر سبب التلف ففيه تفصيل نؤخره إلى كتاب الوديعة إن شاء الله

تعالى لأن صاحب الكتاب أورد طرفاً منه هناك (ومنها) إذا اختلف فى رد المال ففيه وجهان

ذكرناهما فى باب الرهن (وأظهرهما) ما أجاب به فى الكتاب وهو تصديق العامل واعلم قوله

أو رددت بالواو إشارة إلى ذلك الخلاف (ومنها) إذا قال العامل ما ربحت أو قال لم أربح إلا ألفا  
وقال المالك بل الفين صدق العامل بيمينه ولو قال ربحت كذا ثم غلطت في الحساب  
إنما الربح  
كذا أو تبينت أن لا ربح أو قال كذبت فيما قلت خوفا من انتزاع المال من يدي لم  
يقبل رجوعه  
لأنه أقر بحق لغيره فأشبهه سائر الأقارير (وعن) مالك إن كان بين يديه موسم يتوقع فيه  
ربح يقبل قوله  
كذبت ليترك المال في يدي لأربح في الموسم ولو قال خسرت بعد الربح الذي  
أخبرت عنه قبل  
قال في التتمة وذلك عند الاحتمال بأن عرض للأسواق كساد فإن لم يحتمل لم يقبل  
ولو ادعى الخسارة  
عند الاحتمال أو التلف بعد قوله كنت كاذبا فيما قلت ورددنا قوله قبل أيضا ولا يبطل  
أمانته بذلك

القول السابق هكذا قال الأصحاب ونسبه القاضي الروياني في التجربة إلى نصفه  
(ومنها) قال العامل  
اشترت هذا العبد للقراض وقال المالك بل لنفسك وإنما يقع هذا الاختلاف عند ظهور  
خسران  
فيه غالباً أو قال العامل اشترته لنفسه وقال المالك بل للقراض فالقول قول العامل لأنه  
أعرف بقصده  
ونيته ولأنه في يده وإذا ادعى أنه ملكه صدق وعن ابن سريج أن في الصورة الأولى قولاً  
آخر أن  
القول قول المالك لأن الأصل عدم وقوعه للقراض كما أخذ القولين فيما إذا قال الوكيل  
بعث ما أمرتني  
ببيعه أو اشترت ما أمرتني بشرائه فقال الموكل لم تفعل والظاهر الأول قال في المهذب  
فلو أقام المالك  
بينه أنه اشتراه بمال القراض يعنى في الصورة الثانية ففي الحكم بها وجهان (وجه) المنع  
أنه يشتري  
لنفسه بمال القراض متعدياً فيبطل البيع ولا يكون للقراض (ومنها) قال المالك كنت  
نهيتك عن شراء

هذا العبد فقال العامل لم تنهني فالقول قول العامل لان الأصل عدم النهي لأنه لو كان  
كما يزعمه المالك  
لكان خائناً والأصل عدم الخيانة (ومنها) قال العامل شرطت لي نصف الربح وقال  
المالك بل ثلثه  
فيتحالفان لأنهما اختلفا في عوض النقد فأشبهه اختلاف المتبايعين وإذا تحالفا فسخ  
العقد واختص  
الربح والخسران بالمالك وللعامل أجره مثل عمله وفيه وجه أنها إن كانت أكثر من  
نصف الربح فليس  
له إلا قدر النصف لأنه لا يدعي أكثر منه (ومنها) لو اختلفا في قدر رأس المال فقال  
المالك دفعت  
إليك الفين وقال العامل بل الفان فالقول قول العامل إن لم يكن في المال ربح لان  
الأصل عدم دفع



الزيادة وإن كان في المال ربح فكذلك على الأصح وفيه وجه أنهما يتحالفان لان قدر  
الربح يتفاوت  
به فأشبهه الاختلاف في القدر المشروط من الربح ومن قال بالأولى قال الاختلاف في  
القدر المشروط  
من الربح اختلاف في كيفية العقد والاختلاف ههنا اختلاف في القبض فيصدق فيه  
الثاني كما لو  
اختلف المتبايعان في قبض الثمن فان المصدق البائع ولو قارض رجلين على مال بشرط  
أن يكون  
نصف الربح له والباقي بينهما بالسوية فربحا ثم قال المالك دفعت إليكما الفين وصدقه  
أحدهما وقال الآخر  
بل ألفا لزم المقر ما أقر به وحلف المنكر وقضى له بموجب قوله فلو كان الأصل الفين  
أخذ المنكر  
ربع الألف الزائد على ما أقر به والباقي يأخذه المالك ولو كان الحاصل ثلاثة آلاف  
فزعم المنكر أن  
الربح منها الفان وأنه يستحق منهما خمسمائة فلتسلم إليه ويأخذ المالك من الباقي الفين  
من رأس المال  
لاتفاق المالك والمقر عليه يبقي خمسمائة يتقاسمانهما أثلاثا لاتفاقهم على ما يأخذه  
المالك مثلا ما يأخذه كل  
واحد من العاملين وما أخذه المنكر كالتالف منهما ولو قال المالك كان رأس المال  
دنانير وقال العامل

بل دراهم فالمصدق العامل أيضا ولو اختلفا في أصل القراض فقال المالك دفعت المال  
إليك لتشتري  
لي وكالة وقال من في يده بل قارضتني فالمصدق المالك فإذا حلف أخذ المال وربحه  
ولا شئ عليه  
للاخر وهذه فروع مبددة نختم بها الباب ليس للعامل التصرف في الخمر شراء وبيعا  
خلافًا  
لأبي حنيفة فيما إذا كان العامل ذميا فلو خالف واشتري خمرا أو خنزيرا أو أم ولد  
ودفع المال في ثمنه  
عن علم فهو ضامن وإن كان جاهلا فكذلك على الأشهر لان حكم الضمان لا يختلف  
بالعلم والجهل  
وقال القفال يضمن في الخمر دون أم الولد وليس لها أمانة تعرف به وفي التهذيب وجه  
غريب أنه لا يضمن  
فيها وأبعد منه وجه نقله في الشامل أنه لا يضمن في حالة العلم أيضا لأنه قصد الفضل  
بحسب رأيه ولو  
قارضه على أن ينقل الممل إلى موضع ويشترى من أمتعته ثم يبيعها هناك أو يردها إلى  
موضع القراض

قال الامام ذهب الأكثرون إلى فساد القراض لان نقل المال من قطر إلى قطر عمل زائد على التجارة فأشبهه شرط الصحن والخبز ويخالف ما إذا أذن له في السفر فان الغرض منه رفع الحرج وعن الأستاذ أبي اسحق وطائفة من المحققين ان شرط المسافرة لا يضر فإنها الركن الأعظم في الأموال والبضائع الخطيرة ولو قال خذ هذه الدراهم قراض وصارف بها مع الصيارفة ففي صحة مصارفته مع غيرهم وجهان (وجه) الصحة أن المقصود من مثله أن يكون تصرفه صرفا لا مع قوم بأعيانهم ولو خلط العامل مال القراض بماله صار ضامنا وكذا لو قارضه رجلان هذا على مال وهذا على مال فخلط أحدهما بالآخر وكذا لو قارضه واحد على مالين بعقدين فخلط خلافا لأبي حنيفة في الصورة الأخيرة ولو جرى ذلك باذن

المالك بأن دفع إليه ألفا قراضا ثم دفع إليه ألفا آخر وقال ضمنه إلى الأول فإن لم يتصرف بعد في الأول جاز وكأنه دفعهما إليه دفعة واحدة وان تصرف في الأول لم يجز القراض في الثاني ولا الخلط لان حكم الأول قد استقر بالتصرف ربحا وخسرانا وربح كل مال وخسرانه انه يختص به ولو دفع إليه ألفا قراض وقال ضمن إليها ألفا من عندك على أن يكون ثلث ربحها لك وثلثاه لي أو بالعكس كان قراضا فاسدا لما فيه من شرط التفاوت في الربح مع التشريك في المال ولا نظر إلى العمل بعد حصول الشركة في المال ولو دفع إليه زيد ألفا قراضا وعمرو كذلك فاشترى لكل واحد منهما بألف عبدا ثم اشتبها عليه ففيه قولان عن رواية حرملة (أحدهما) أن شراء العبدین ينقلب إليه ويغرم لهما لتفريطه حيث لم يفردهما حتى

تولد الاشتباه ثم المغروم عند الأكثرين الألفان وقال بعضهم يغرم قيمة العبدین وقد یزید علی الألفین  
(والقول الثاني) أنه یباع العبدان ویقسم الثمن بینهما وان حصل ربح فهو بینهم علی حسب الشرط  
فان اتفق خسران قالوا یلزمه الضمان لتقصيره فاستدرك المتأخرون فقالوا إن كان الخسران لانخفاض السوق لا یضمن لان غايته أن یجعل كالغاصب والغاصب لا یضمن نقصان السوق قال إمام الحرمین والقیاس مذهب ثالث وراء القولین وهو أن یبقى العبدان لهما علی الاشکال إلى أن یصطلحا\*

(كتاب المساقاة \* وفيه بابان)  
(الباب الأول في أركانها)  
قال (وهي أربعة (الأولى متعلق العقد) وهو الأشجار إذ عليها يستعمل العامل بجزء من  
الثمار  
كما يستعمل عامل القراض إلا أن المساقاة لازمة مؤقتة يستحق (و) الثمار فيها بمجرد  
الظهور بخلاف  
القراض \* وأصلها ما روى أنه صلى الله عليه وسلم " ساقى أهل خيبر على النصف من  
الثمر والزرع " \*  
صورة المساقاة أن يعامل انسانا على نخله ليتعهدا بالسقي والتربية على أن ما رزق الله  
تعالى

من ثمره تكون بينهما ولفظ المساقاة مأخوذ من السقي لان أنفع الأعمال وأكثرها مؤنة  
أو تعباً السقي  
خاصة بالحجاز لان أهلها يسقون من الابار والمعتمد في جوازها أن ابن عمر رضي الله  
عنه روى أن  
النبي صلى الله عليه وسلم "عامل أهل خيبر على شطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع"  
(١) ومن جهة المعنى أن مالك

الأشجار قد لا يحسن تعهدها ولا يتفرع له ومن يحسن ويتفرغ قد لا يملك الأشجار  
فيحتاج ذلك  
إلى الاستعمال وهذا إلى العمل ولو تعاقدنا عقد الإجارة للزم المالك غرم الأجرة في  
الحال وربما  
لا يحصل له من الأشجار شيء ويتهاون العامل فلم يبذل المجهود في تعهدها لأنه لا  
يتحصل من  
فوائدها على شيء فدعت الحاجة إلى تجويز هذا العقد وبه قال مالك وأحمد وخالف  
فيه أبو حنيفة  
وقد يقيس الأصحاب المساقاة على القراض في الحجاج معه ومسائل الكتاب مذكرة  
في بايين  
(أحدهما) في أركان العقد (والثاني) في أحكامه كما ذكر في القراض (وأما) التفاسخ  
والتنازع فلم يفردهما بابا لأن حظهما من هذا العقد أما التفاسخ فلأنه لازم وسبيل  
الفسخ



فيه سبيل الإقالات (وأما) التنازع فلانه معلوم مما ذكره في القراض وقد أشار إليه إشارة خفية  
في آخر الكتاب \*  
(الباب الأول في الأركان) وهي كأركان القراض إلا أنه ذكر العاقدين اكتفاء بما مر في القراض  
فبقيت أربعة (إحدهما) الأشجار وهي كراس المال في القراض لأنها محل العمل  
والتصرف كالمال هناك  
(وقوله) متعلق العقد يمكن أن يطابق فيه فيقال العقد كما يتعلق بالأشجار يتعلق بالثمار  
ولذلك عد الثمار ركنا  
للعقد وليس للترجمة اختصاص بالأشجار نعم لو قال متعلق العمل كان قريبا (وقوله) إلا  
أن المساقاة لازمة  
إلى آخره لا يخفي على الناظر أن لفظ الكتاب استثناء محققا ثم الغرض منه بيان أن  
العقدين يشتركان

في الأكثر ويفترقان في الأقل وذكر في افتراقهما مسائل (إحداهما) المساقاة ليس لأحد المتعاقدين  
فسخها بخلاف القراض لان العمل في المساقاة يقع في أعيان تبقى بحالها وفي القراض لا تبقى الأعيان  
بعد العمل والتصرف فكان القراض شبيها بالوكالة والمساقاة بالإجارة وأيضا فانا لو حكمنا بالجواز فربما  
يفسخ المالك بعد العمل وقبل ظهور الثمار وحينئذ فاما أن نقطع حق العامل عنها أو لانقطع إن  
قطعناه ضاع شقاء العامل مع بقاء تأثيره في الثمار وانه ضرر وان لم نقطعه لم ينتفع المالك بالفسخ بل  
يتضرر لحاجته إلى القيام ببقية الأعمال ويخالف القراض فان الربح ليس له وقت معلوم ولا تأثيره  
بالأعمال السابقة فلا يلزم من فسخه ما ذكرناه (الثانية) المساقاة لا بد من تأقيتها كالإجارة وسائر

العقود اللازمة وهذا لأنها لو تأبدت لتصور من ليس بمالك بصور المالكين وفيه إضرار  
بالمالكين  
وأيضاً فإن المساقاة تفتقر إلى مدة يقع فيها التعهد وخروج الثمار ولحصول الثمار غاية  
معلومة يسهل ضبطها  
والقراض يخلل به التأقيد لأن الربح ليس له وقت معلوم فربما لا يحصل في المدة  
المقدرة (الثالثة)  
هل يملك العامل نصيبه من الثمار بالظهور فيه طريقان (إحدهما) انه على القولين في  
ربح مال القراض  
(وأظهرهما) القطع بأنه يملك والفرق أن الربح وقاية لرأس المال عن الخسران فلا  
يملك الربح حتى  
يسلم رأس المال عن الخسران المحوج إلى الجبران والثمر ليست وقاية للأشجار\*  
قال (وللأشجار ثلاث شرائط (الأول) أن يكون نخيلاً أو كرماً\* وفيما عدهما من  
الأشجار

المثمرة قولان \* وكل ما يثبت أصله في الأرض فشجر إلا البقل (و) فإنه يلتحق بالزرع  
والبطيخ  
والبادنجان وقصب السكر وأمثاله)\*  
المساقاة على النخل وردت بها السنة والكرم في معناها (وأما) غيرها من النبات فينقسم  
إلى ماله ساق والى غيره (القسم الأول) ماله ساق وهو على ضربين الأول ماله ثمر  
كالتين والجوز  
واللوز والمشمش والتفاح ونحوها وفيها قولان القديم وبه قال مالك وأحمد أنه تجوز  
المساقاة عليها  
للحاجة كالنخل والكرم وأيضا فقد روى أنه صلى الله عليه وسلم " عامل أهل خيبر  
بالشطر مما يخرج من النخل  
والشجر " (١) والجديد المنع لأنها أشجار لا زكاة في ثمارها فأشبهت الأشجار  
الواقعة في الضرب

الثاني وتخالف النخيل والكرم لان ثمارها لا تكاد تحصل الا بالعمل وسائر الأشجار  
يثمر من غير  
تعهد وعمل عليها ولان الزكاة تجب في ثمرتها فجوزت المساقاة سعيا في تمييزها  
ليرتفق بها المالك  
والعامل والمساكين جميعا ولان الخرص يتأتى في ثمرتها لظهورها وتدلى عنا قيدها  
وثمار سائر الأشجار  
تنتشر وتستتر بالأوراق فإذا تعذر الخرص تعذر تضمين الثمار للعامل وربما لا يثق  
المالك بأمانته  
فاذن تجوز المساقاة عليها أهم وفي الشجر المقل وجهان تفريعا على الجديد (عن ابن  
سريج تجوز المساقاة  
عليها تخريجا لظهور ثمرتها (وقال) غيره بالمنع لأنه لا زكاة فيها (والضرب الثاني)  
مالا ثمرة له كالدلب  
والصنوبر وما أشبههما فلا تجوز المساقاة عليها وعن الشيخ أبي علي وآخرين انا إذا  
جوزنا المساقاة

على غير النخل والكرم من الأشجار المثمرة ففي المساقاة على شجر الفرصاد وجهان  
تنزيلا لأوراقها  
منزلة ثمار الأشجار المثمرة وكذلك في شجر الخلاف لأغصانها التي تقصد كل سنة  
أو سنتين (والقسم  
الثاني) مالا ساق لها من النبات فلا تجوز المساقاة عليه ومنه البطيخ والقثاء وقصب  
السكر والباذنجان  
والبقول التي لا تثبت في الأرض ولا تجز إلا مرة (وأما) ما يثبت في الأرض ويجز مرة  
بعد أخرى  
نقل صاحب التتمة فيه وجهين (الأصح) المشهور المنع لان المساقاة جوزت رخصة  
على خلاف القياس  
فلا تتعدى إلى غير موردها ومن هذا القبيل الزروع على تنوعها فلا يجوز أن يعامل على  
الأرض  
ببعض ما يخرج من زرعها على ما سنشرحه في الفصل الذي يلي هذا الفصل (وقوله)  
في الكتاب

وفيما عداه من الأشجار المثمرة قولان فيه لفظان الشجرة والأثمار أما الأثمار ففي  
التقييد به بيان انه  
إذا لم يكن الشجر مثمرا لم تجز المساقاة عليه جزما وليس ذلك محل القولين (وأما)  
الشجر فقد بينه  
بقوله وكل ما ثبت أصله فشجر أي هو الذي يجرى فيه القولان (أما) مالا ثبات له فلا  
يقع عليه  
اسم الشجر وليس ذلك موضع القولين (وقوله) إلا البقل يعني أنه مع ثبوت عروقه في  
الأرض لا يقع  
عليه اسم الشجر ولا يجرى فيه القولان فكان اسم الشجر منحصرا بذوي الساق في  
عرف اللسان  
قال الله تعالى (والنجم والشجر يسجدان) قيل في التفسير النجم مالا ساق له من النبات  
والشجر  
ماله ساق فلا يبعد اعلام قوله إلا البقل بالواو للوجه المروى في التتمة \*

قال (ولا يجوز (و) هذه المعاملة عليه لنهيه عليه الصلاة والسلام عن المخابرة وهي أن يكون البذر من العامل \* وعن المزارعة وهي (و) أن يكون البذر من المالك \* نعم يجوز ذلك على الأراضي المتخللة بين النخيل والكرم تبعاً للمساواة بشرط اتحاد العامل وعسر افراز الأراضي بالعمل \* فلو وقعت متغايرة بتعدد الصفقة أو بتفاوت الجزء المشروط من الزرع والثمر أو بكثرة الأراضي وان عسر افرازها بالعمل أو بكون البذر من العامل ففي بقاء حكم التبعية في الصحة خلاف) \* المخابرة من الخبير وهو الأكار ويقال هي مشتقة من الخبار وهي الأرض الرخوة ثم ذهب بعض الأصحاب إلى أن المخابرة المزارعة عبارتان عن معبر واحد ويوافقه قوله في الصحاح والخبير



الأكار ولفظ المخابرة وهي المزارعة ببعض ما يخرج من الأرض والصحيح وهو ظاهر  
نص الشافعي  
رضي الله عنه انهما عقدان مختلفان فالمخابرة هي المعاملة على الأرض ببعض ما  
يخرج منها والبذر  
من العامل والمزارعة هي هذه المعاملة والبذر من مالك الأرض وقد يقال المخابرة  
اكتراء الأرض ببعض  
ما يخرج منها والمزارعة اكتراء العامل ليزرع الأرض ببعض ما يخرج منها وهذا المعنى  
لا يختلف  
ويجوز أن يعلم قوله في الكتاب وهو أن يكون البذر على العامل وكذا وهي أن يكون  
البذر من  
المالك بالواو إشارة إلى قول من قال هما عبارتان عن معبر واحد فان عند ذلك القائل  
ليس واحدا  
من هذين الخصومين بداخل في واحد من اللفظين بل هما عبارتان عن مجرد المعاملة  
على الأرض

ببعض ما يخرج منها وقد اشتهر في الاخبار النهى عن المخابرة " قال ابن عمر كنا  
نخابر ولا نرى بذلك  
بأسا حتى أخبرنا رافع بن خديج أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنه فتركناها لقول  
رافع " (١) وعن جابر وغيره  
أن النبي صلى الله عليه وسلم " نهى عن المخابرة " (٢) وأما المزارعة فعن رواية ثابت  
بن الضحاك أن  
النبي صلى الله عليه وسلم " نهى عن المزارعة " (٣) وقال كثيرون لم يرد فيها نهى  
لكنها شبهت  
بالمخابرة فأبطلت وساعدنا على ابطال المخابرة والمزارعة معا مالك وأبو حنيفة وأبطل  
أحمد المخابرة  
وكذلك المزارعة فيجوز أن يعلم لذلك قوله في الكتاب فلا تجوز هذه المعاملة عليه  
كذلك بالواو  
لان ابن سريج فيما حكاه المسعودي جوز المزارعة إذا تقرر ذلك فمهما أفردت الأرض  
مخابرة

أو مزارعة فالعقد باطل ثم إن كان البذر للمالك فالريح له وللعامل أجره مثل عمله وأجره مثل الآلات والشيران إن كانت له وإن كان للعامل فالريح له ولمالك الأرض أجره مثل الأرض على العامل وإن كان البذر بينهما فالريح بينهما ولكل واحد منهما على الآخر أجره ما انصرف من المنافع المستحقة له إلى جهة المزارعة وإذا أراد أن يكون الزرع بينهما على وجه مشروع من غير أن يرجع أحدهما على الآخر شئ نظر إن كان البذر بينهما والأرض لأحدهما والعمال والآلات للثاني فعن الشافعي رضي الله عنه أن صاحب الأرض يعير نصف أرضه من العامل ويتبرع العامل بمنفعة بدنه ومنفعة آلاته فيما يتعلق بصاحب الأرض وقال المزني يكرى صاحب الأرض نصف أرضه من العامل بعشرة مثلاً ويكرى

العامل ليعمل على نصيبه بنفسه وآلاته بعشرة ويتقاصان قال الأصحاب يكره نصف  
أرضه بنصف منافع  
العامل ومنافع آلاته المصروفة إلى الزراعة فهذه ثلاث طرق (والثالث) أحوطها وإن كان  
البذر  
لأحدهما خاصة فإن كان لصاحب الأرض أقرض نصف البذر من العامل واكترى منه  
نصف الأرض  
بنصف عمله ونصف منافع الآلات وحينئذ لا شيء لأحدهما على الآخر إلا رد القرض  
وان شاء استأجر  
العامل بنصف البذر ونصف منفعة تلك الأرض ليزرع له النصف الآخر وأعار منه نصف  
الأرض وإن  
شاء استأجر بنصف البذر بنفقة تلك الأرض ليزرع ما يبقى من ذلك البذر في تلك  
الأرض وإن كان  
البذر للعامل فان شاء أقرض نصف البذر من صاحب الأرض واكترى منه نصف الأرض  
بنصف عمله ومنافع الآلات وان شاء اكترى نصف الأرض بنصف البذر ويتبرع بعمله  
ومنافع الآلات  
وان شاء اكترى منه نصف الأرض بنصف البذر ونصف عمله ونصف منافع الآلات  
ولا بد في هذه

الإجارات من رعاية الشرائط كرؤية الأرض والآلات وتقدير المدة وغيرها هذا إذا  
أفردت الأرض  
بالعقد أما إذا كان بين النخيل بياض تجوز المزارعة عليه مع المساقاة على النخيل وعلى  
ذلك يحمل ما روى  
أنه صلى الله عليه وسلم " ساقى أهل خيبر على نصف التمر والزرع " (١) وسببه  
الحاجة لعسر الافراد  
ومداخلة البستان وشرط فيه اتحاد العامل فلا يجوز أن يساقى واحد ويزرع آخر لان  
غرض الاستقلال  
لا يحصل ويشترط أيضا تعذر افراد النخيل بالسقي وأفراد البياض بالعمل لانتفاع النخيل  
بسقيه وتغليته  
فان أمكن الافراد لم تجز المزارعة على البياض واختلفوا في اعتبار أمور آخر (أحدها)  
اتحاد الصفقة واعلم  
أن لفظ المعاملة يشمل المساقاة والمزارعة فلو قال عاملتك على هذه النخيل والبياض  
بينهما بالنصف كفى  
(وأما) لفظ المساقاة والمزارعة فلا يغنى أحدهما عن الآخر بل يساقى على النخيل  
ويزرع على البياض  
وحينئذ فان قدم المساقاة نظر ان أتى بها على الاتصال فقد اتحدت الصفقة وتحقق  
الشرط وان فصل بينهما

ففي وجه تصرح المزارعة لحصولهما لشخص واحد والأصح المنع لأنها تبع ولا يجوز  
افرادها كما لو زارع  
مع غير عامل زارع المساقاة وان قدم المزارعة فسدت فان البائع لا يتقدم على المتبوع  
كما لو باع  
بشرط الرهن لا يجوز تقديم شرط الرهن على البيع وفيه وجه أنها تنعقد موقوفة أن  
ساقاه  
بعدها على النخيل بأن صحتها وإلا فلا (والثاني) لو شرط للعامل من الثمر النصف ومن  
الزرع  
الربع فأحد الوجهين أنه لا يجوز ويشترط تساوى المشروط لان الفضيل يبطل التبعية ألا  
ترى أنه  
لو باع شجرة عليها ثمرة لم يبد فيها الصلاح وقال بعتك الشجرة بعشرة واثمرة بدينار  
لم يجز إلا بشرط  
القطع (وأصحهما) الجواز لان المزارعة وان جوزت تبعا للمساقاة فكل منهما عقد  
برأسه (والثالث)  
لو كثر البياض المتخلل فوجهان وان عسر الافراد (أحدهما) المنع لان الأكثر لا يتبع  
الأقل  
(وأصحهما) الجواز لان الحاجة لا تختلف ثم النظر في الكثرة إلى زيادة الثمار  
والانتفاع أو إلى ساحة

البياض وساحة مغارس الأشجار فيه تردد للأئمة (والرابع) لو شرط كون البذر من العامل  
جاز  
في أحد الوجهين وكانت المخابرة تبعا للمساقاة كالمزارعة ولم تجز في أحدهما لان  
الخبر ورد في المزارعة  
وهي أشبه بالمساقاة لأنه لا يتوظف فيهما على العامل إلا العمل وشرط أن يكون البذر  
من المالك  
والثور من العامل أو بالعكس فيه وجهان عن أبي عاصم العبادي (والأصح) الجواز إذا  
كان البذر  
مشروطا على المالك لأنه الأصل فكأنه اكرى العامل وثوره (قال) وان حكمنا بالجواز  
فيما إذا  
شرط الثور على المالك والبذر على العامل فينظر ان شرط الحب والتبن بينهما جاز  
وكذا لو شرط  
الحب بينهما والتبن لأحدهما لا اشتراكهما في المقصود وان شرط التبن لصاحب الثور  
المالك والحب  
للاخر لم يجز لان المالك هو الأصل فلا يحرم المقصود وإن شرط التبن لصاحب البذر  
وهو العامل  
(فوجهان) وقيل لا يجوز شرط الحب لأحدهما والتبن للاخر أصلا لأنه شركة مع  
الانقسام

فأشبهه ما إذا ساقاه على الكروم والأشجار وشرط ثمار الكروم لأحدهما وثمار الأشجار  
للاخر  
(واعلم) أنهم أطلقوا القول في المخابرة بوجوب أجره المثل للأرض لكن في فتاوى  
القفال  
والتهذيب وغيرهما أنه لو دفع أرضاً إلى رجل ليغرس أو يبنى أو يزرع فيه من عنده على  
أن  
تكون بينهما على النصف فالحاصل للعامل وفيما يلزمه من أجره الأرض وجهان  
(أحدهما) أن  
الواجب نصف الأجرة لأن نصف الغراس كأن يغرسه لرب الأرض باذنه فكأنه رضى  
ببطلان  
نصف منفعته من الأرض (وأصحهما) وجوب الجميع لأنه لم يرض ببطلان نصف  
المنفعة إلا إذا  
حصل له نصف الغراس فإذا لم يحصل وانصرف كل المنفعة للعامل استحق كل الأجرة  
فأذن ما أطلقوه  
في المخابرة اقتصار منهم على الأصح ثم العامل يكلف نقل البناء والغراس إن لم تنقص  
قيمتها وان  
نقصت لم يقلع مجاناً للآذن ويتخير مالك الأرض فيهما تخيير المعير والزرع يبقى إلى  
الحصاد ولو زرع



العامل البياض بين النخيل من غير عقد قلع زرعه مجانا وعن مالك رضي الله عنه أنه إن كان دون ثلث البستان كان تابعا وإذا لم نجوز المساقاة على ما سوى النخيل والكروم من الأشجار المثمرة على الانفراد ففي جوازها تبعا للمساقاة كالمزارعة وجهان \* قال (الثاني أن لا تكون الثمار بارزة \* وان ساقى بعد البروز (م) فسد على القديم وصح على الجديد لأنه عن الغرر أبعد إذ العوض موثوق به) \* لو أخرج هذا الشرط إلى الركن الثاني لكان جائزا أو أحسن وفقهه أن في جواز المساقاة بعد خروج الثمار قولين رواية البويطي المنع لان الثمرة إذا ظهرت وملكا رب البستان كأن شرط شئ منها كشرط شئ من النخيل وأيضا مقصود المساقاة أن تخرج الثمار بعمله وفي الام أنه جائز وبه قال مالك وأحمد وهو الأصح لأن العقد والحالة هذه أبعد عن الغرر والوثوق بالثمار فهو أولى بالجواز

وفي موضع القولين ثلاثة طرق جمعها من شرح مختصر الجويني (أظهرها) أن القولين فيما إذا لم يبد الصلاح فيها فأما بعده فلا تجوز بلا خلاف لان تجويز المساقاة لتربية الثمار وتنميتها وهي بعد الصلاح لا تتأثر بالأعمال (والثاني) إجراء القولين فيما إذا بدا الصلاح وفيما إذا لم يبد ما لم يتناه نضجها فان تناه ولم يبق إلا الجذاذ لم يجز بلا خلاف (والثالث) إجراء القولين في جميع الأحوال وهذه قضية إطلاق المصنف فأما إذا كان بين النخيل بياض تجوز المزارعة عليه تبعا فلو كان فيه زرع موجود ففي جواز المزارعة وجهان بناء على هذين القولين ويجوز اعلام قوله في الكتاب فسد بالميم والألف لما

ذكرناه من مذهبهما وتعبيره عن القولين بالقديم والجديد شئ اتبع فيه الامام ولم يتعرض  
الجمهور  
لذلك ولا يمكن تنزيل القديم على رواية البويطي فان كتابه معدود من الجديد (وقوله)  
إذ العوض  
موثوق به أي عوض العمل وهو الثمار\*  
قال (الثالث أن تكون الأشجار مرئية وإلا فهو باطل للغرر\* وقيل إنه على قولي بيع  
الغائب)\*  
هل يشترط في المساقاة رؤية الحديقة والأشجار فيه طريقان (أحدهما) أنه على قولي  
بيع الغائب  
(وثانيهما) القطع بالاشتراط وابطال العقد عند عدم الرؤية لان المساقاة عقد غرر من  
حيث أن العوض

معدوم في الحال وهما جاهلان بمقدار ما يحصل وبصفته فلا يحتمل فيه غرر عدم  
الرؤية أيضا وايراد  
الكتاب يقتضى ترجيح هذه الطريقة \*  
قال (الركن الثاني الثمار وليكن مخصوصا بما شرط على الاستبهاام معلوما (و) بالجزئية  
لا بالتقدير  
كما في القراض) \*  
ويشترط في الثمار أن تكون مخصوصة بالمتعاقدين ومشاركة بينهما ومعلومة وأن يكون  
العلم  
بها من حيث الجزئية دون التقدير وهي بعينها شروط الربح في عقد القراض فلو شرط  
بعض الثمار لثالث فسد العقد وكذا لو قال ساقيتك على أن كل الثمار لك أو كلها لي  
وفي  
استحقاق الأجرة عند شرط الكل للمالك وجهان كما في القراض (قال) المزني وهو  
الأصح لا أجرة له  
لأنه عمل مجانا (وقال) ابن سريج يستحقها لان المساقاة تقتضي العوض فلا تسقط  
بالتراضي كالوطئ في  
النكاح ولو قال ساقيتك على أن لك جزءا من الثمار فسد أيضا ولو قال على أنها بيننا  
أو على أن نصفها لي

وسكت عن الباقي أو على أن نصفها لك وسكت عن الباقي أو على أن ثمرة هذه  
النخلة أو النخلات لك  
أولى والباقي بيننا أو على أن صاعاً من الثمرة لك أولى والباقي بيننا فكل ذلك كما في  
القراض وقوله  
في الكتاب مشروطه على الاستبهاً أي على الاشتراك وقد استعمل الاستبهاً والمساهمة  
بمعنى الاشتراك  
والمشاركة وإن كان الأصل في الاستبهاً الاقتراع وهذا بدل قوله في القراض عند ذكر  
شروط الربح  
مشتركا وقد تقرأ هذه اللفظة على الاستبهاً ذهاباً منه إلى أن المراد منه ضد التعيين  
والتقدير ليخرج عنه  
ما إذا شرط ثمرة نخلة بعينها لأحدهما والتقدم بصاع وما أشبهه لكن الأول أولى لأن  
هذا معنى قوله  
بالجزئية لا بالتقدير ويجوز اعلامه بالواو لأن صاحب التتمة حكى وجهها في صحة  
المساقاة إذا شرط  
كل الثمرة للعامل لغرض القيام وتعهد الأشجار وتربيتها\*  
قال (ولو ساقى على ودي غير مغروض ليغرسه فهو فاسد (و) فإنه كتسليم البذر\* وإن  
كان مغروساً  
وقدر العقد بمدة لا يثمر فيها فهو باطل\* وإن كان يتوهم وجود الثمار فإن غلب  
الوجود صح (و)\* وإن

غلب العدم فلا (و) \* وان تساوى الاحتمالات فوجهان \* ثم إن ساقى عشر سنين  
وكانت الثمرة لا تتوقع  
إلا في العاشرة جاز فيكون ذلك في مقابلة كل العمل كالأشهر في سنة واحدة) \*  
إذا ساقاه على ودي ليغرسه ويكون الشجر بينهما فالعقد فاسد لأنه كتسليم البذر في  
المزارعة وان  
قال لتغرسه وتتعهد الشجرة مدة كذا على أن تكون الثمرة الحاصلة بيننا فهو فاسد أيضا  
لأنه قد  
لا يعلق ولا حاجة إلى احتمال هذا النوع من الضرر وأيضا فالغراس ليس من أعمال  
المساقاة فضمنه إليها  
كضمنه غير التجارة إلى عمل القراض وإذا عمل العامل في هذا العقد الفاسد استحق  
أجرة المثل إن كانت  
الثمار متوقعة في تلك المدة والا فعلى ما ذكرنا من خلاف المزني وابن سريج وفي  
المسألة وجه أن الحكم  
كما لو كان الودي مغروسا وساقاه عليه لان الحاجة قد تدعو إليه في المساقاة وابتعد  
منه وجه عن حكاية  
صاحب التقريب فيما إذا شرط بعض الشجرة للعامل ولو ساقاه على ودي مغروس نظر  
إن قد للعقد  
مدة لا يثمر فيها في العادة لم تصح المساقاة لخلوها عن العوض وكالمساقاة على  
الأشجار التي لا تثمر وإذا

عمل ففي استحقاق أجرة المثل الخلاف السابق قال الامام هذا إذا كان عالما بأنها لا  
تثمر فيها وإن كان  
جاهلا قطعنا باستحقاق الأجرة وإن قدرت بمدة يثمر فيها غلبا صحح ولا بأس بخلو أكثر  
سنى المدة عن  
الثمرة مثل ن يساقيه عشر سنين والثمرة لا تتوقع إلا في العاشرة وتكون هي بمثابة  
الأشهر من السنة  
الواحدة ثم إن اتفق انها لم تثمر لم يستحق العامل شيئا كما لو قارضه فلم يربح أو  
ساقاه على النخيل المثمرة  
فلم تثمر فإن قدره بمدة يحتمل ان لا تثمر فوجهان (أصحهما) المنع وبه قال أبو  
إسحاق  
لأنه عقد على عوض غير موجود ولا غالب الوجود فأشبه السلم في معدوم إلى وقت  
يحتمل أن يوجد  
فيه ويحتمل خلافه (والثاني) يصح ويكتفى بالاحتمال ورجاء الوجود فعلى هذا إن  
أثمرت استحقق والا فلا  
شيء له وعلى الأول يستحق أجرة المثل لأنه عمل طامعا هذه الطريقة التي ذكرها عامة  
الأصحاب  
وعلوا توقع حصول الثمرة على ثلاث مراتب كما فصلنا ونسب الامام هذه الطريقة إلى  
القاضي وحكى  
طريقتين أخرتين (إحداهما) أنه ان غلب عدمها في تلك المدة بطل وإلا فوجهان  
(الثانية) ان غلب وجودها

صح وإلا فوجهان فيجوز أن يعلم للأولى قوله فان غلب الوجود صح بالواو وللثانية قوله  
فان غلب  
العدم فلا (واعلم) أن صور الفصل مبنية على تجويز المساقاة أكثر من سنة وهو  
الصحيح وستعرف  
ما فيه من الخلاف \*  
(فرع) دفع إليه وديا ليغرسه في أرض نفسه على أن يكون الغراس للدافع والثمار بينهما  
فهو  
فاسد أيضا ولصاحب الأرض أجرتها على العامل \*  
قال (ولو قال ساقيتك على أن لك من الصيحاني نصفه ومن العجوة ثلثه لم يصح إلا إذا  
عرف  
مقدار الأشجار \* وإن شرط النصف منهما لم يشترط معرفة الاقدار \* ولو ساقاه على  
إحدى الحديقتين  
لا بعينهما \* أو على أنه إن سقى بماء السماء فله الثلث أو بالدالية فله النصف فهو فاسد  
لترده  
بين جهتين) \*  
إذا كان في الحديقة نوعان من الثمر فصاعدا كالصيحاني والعجوة والدقل فساقى  
مالكها رجلا



على أن له من الصيحاني النصف ومن العجوة السدس أو الثلث نظر ان علما قدر كل  
نوع جاز كما لو  
ساقاه على حديقتين على أن له النصف من هذه والثلث من هذه وان جهلا أو أحدهما  
لم يجز لما فيه  
الغرر فان المشروط فيه أقل الجزأين قد يكون أكثر النصيبين ومعرفة كل نوع من  
الأشجار إنما  
يكون بالظن والتخمين دون التحقيق وان ساقاه على أن له النصف أو الثلث من الكل  
صحت المساقاة  
وان جهلا أو أحدهما قدر كل نوع قال ابن الصباغ والفرق أن قدر حقه من ثمرة  
الحديقة ههنا معلوم  
بالجزئية وإنما المجهول النوع والصفة وهناك القدر مجهول أيضا لاحتمال اختلاف  
ثمرة النوعين في القدر  
وحيثذ يكون قدر ماله من ثمرة الكل مجهولا لان المستحق على أحد التقديرين نصف  
الأكثر وثلث  
الأقل وعلى الثاني ثلث الأكثر ونصف الأقل والأول أكثر من الثاني ومعلوم أن الجهل  
بالقدر أشد  
ولو ساقاه على إحدى الحديقتين من غير تعيين أو على أنه ان سقى بماء السماء فله  
الثلث أو بالدالية فله  
النصف لم يصح للجهل بالعمل وال عوض وهو كما لو قارضه على أنه ان تصرف وربح  
كذا فله النصف أو

كذا فله الثلث ولو ساقاه على حديقة بالنصف على أن يساقيه على أخرى بالثلث أو سنة أخرى أو على أن يساقيه العامل على حديقته فهو فاسد وهل تصح المساقاة (الثانية) قال في التهذيب ان عقدها على شرط العقد الأول لم تصح والا فتصح وقد مر نظيره في الرهن \* قال (ولو ساقى شريكه في الحديقة وشرط له زيادة صح ان استبد بالعمل \* وان شارك الاخر بالعمل فلا) \* حديقة بين اثنين على السواء ساقى إحداهما الاخر وشرط له زيادة على ما كان يستحقه بالملك كما إذا شرط له ثلثي الثمرة فالعقد صحيح وقد دفع إليه نصيبه بثلث ثمرته وإن شرط له نصف الثمار أو ثلثها لم يصح لأنه يثبت له عوضا بالمساقاة إذ النصف مستحق له بالملك بل يشترط عليه في الصورة الثانية أن يترك بعض ثمرته أيضا وإذا عمل في الصورتين ففي استحقاقه الأجرة اختلاف المزني وابن سريج ولو شرط له جميع الثمرة فسد العقد وهل له الأجرة فيه وجهان لأنه لم يعمل له الا أنه انصرف إليه ولو شرط في المساقاة

مع الشريك بان يتعاوننا على العمل فسدت وإن أثبت له زيادة على ما يستحقه بالملك  
كما لو ساقى أجنبيا  
على هذا الشرط ثم تعاوننا واستويا في العمل فلا اجرة لواحد منهما على الاخر وأن  
تعاوننا فإن كان  
عمل من شرط له زيادة أكثر استحق على الاخر الحصة من عمله وإن كان عمل الاخر  
أكثر ففي  
استحقاقه الأجرة خلاف المزني وان سريج وقوله في الكتاب صح ان استبد بالعمل وإن  
شاركه  
الاخر في العمل فلا ليس فيه تعريض للاشتراك لكنه محمول عليه معناه فان شرط  
مشاركة الاخر أما  
المعاونة من غير شرط فهي غير ضائرة وكذا قوله إن استبد بالعمل معناه أن افاده العقد  
بالاستبداد  
بشرط الاستبداد أو باطلاق العقد ولو ساقى شريكا الحديقة رجلا وشرطا له جزأ من  
ثمرة الحديقة جاز وان  
لم يعلم العامل نصيب كل واحدا منهما وان قالوا على أن لك من نصيب أحدنا النصف  
ومن نصيب الاخر  
الثالث من غير تعيين لم يجوز فإن عينا فان علم نصيب كل واحد منهما جاز والا فلا \*  
(فرعان) الأول لو كانت الحديقة لواحد وساقى اثنين على أن لأحدهما نصف الثمرة  
وللاخر ثلثها أما

في صفقة أوفي صفقتين جاز إذا تميز من له النصف ومن له الثلث (الثاني) حديقة بين ستة أسداسا ساقوا  
عليها واحدا على أن له من نصيب أحدهم النصف ومن نصيب الثاني الربع ومن الثالث  
ومن الرابع  
الثلثين ومن الخامس الثلث ومن السادس السدس فحسابه إن مخرج النصف والربع  
يدخلان في مخرج الثمن  
ومخرج الثلثين والثلث يدخلان في مخرج السدس فتبقى ستة وثمانية وبينهما موافقة  
بالنصف نضرب نصف  
أحدهما في جميع الاخر يكون أربعة وعشرين نضربه في عدد الشركاء وهو ستة يبلغ  
مائة وأربعة وأربعين

لكل واحد منهم أربعة وعشرين يأخذ العامل ممن شرط له النصف اثني عشر ومن الثاني ستة ومن الثالث ثلاثة ومن الرابع ستة عشر ومن الخامس ثمانية ومن السادس أربعة فيجتمع له تسعة وأربعون ويبقى الملاك على تفاوتهم فيه خمسة وسبعون \* قال (الركن الثالث العمل وشرطه أن لا يضم إليه عمل ليس من جنس المساقاة \* وأن لا يشترط مشاركة المالك معه في اليد بل يستبد العامل باليد \* ثم لو شرط دخول المالك أيضا لم يضر (و) \* وأن لا يشترط عمل المالك معه بل ينفرد بالعمل \* ولو شرط أن يعمل معه غلام المالك صح على النص \*

ثم النفقة على المالك إلا إذا شرط على العامل ففي جوازه وجهان \* ووجهه المنع أنه قطع نفقة المالك عن الملك \* ولو شرط أن يستأجر العامل بأجرة على المالك ولم يبق للعامل الا الدهقنة والتصدق في الاستعمال ففيه وجهان) \*

شروط عمل المساقاة قريبة من شروط عمل القراض وان اختلفا في الجنس منها أنه لا يشترط عليه عمل ليس من جنس اعمال المساقاة ومنها أن يستبد العامل باليد في الحديقة ليتمكن من العمل متى شاء فلو شرط كونها في يد المالك أو مشاركته في اليد لم تجز ولو سلم المفتاح إليه وشرط المالك الدخول

عليه فوجهان أصحهما وهو المذكور في الكتاب أنه لا يضر بحصول الاستقلال  
والتمكن من العمل  
ووجه الثاني أنه إذا دخل كانت الحديقة في يده وقد يتعوق بحضوره عن العمل ومنها  
إن نفرد العامل  
بالعمل فلو شرط إن يشاركه المالك في العمل فسد العقد ولو شرط أن يعمل معه غلام  
المالك فالنص الجواز  
وللأصحاب فيه طريقتان أحدهما أنه على وجهين كما ذكرنا في القراض ومن منع حمل  
النص على ما إذا شرط  
أن يعمل الغلام ما يتوظف على المالك من الأعمال كحفر الأنهار وبناء الحيطان  
وأظهرهما الجواز جزماً والفرق  
بين المساقاة والقراض أن في المساقاة بعض الأعمال على المالك وله باعتبار ذلك يدور  
مداخلة فجاز أن يشترط

فيه عمل غلامه وفي القراض لاعمل على المالك أصلا فلا يجوز شرط عمل غلامه  
والمسألة مصورة فيما  
إذا كان الشرط أن يعاونه ويكون تحت يده أما إذا شرط أن يكون التدبر للغلام ويعمل  
العامل برأيه  
أو أن يعمل ما أنفق رأيهما عليه لم تجز بلا خلاف ثم إن جوزنا فلا بد من معرفة الغلام  
بالرؤية أو الوصف  
(وأما نفقته ففي جواز شرطها على العامل وجهان (أحدهما) المنع لما فيه من قطع  
نفقة المالك على  
الملك وبهذا قطع المسعودي (وأظهرهما) الجواز لان العمل في المساقاة على العامل  
ولا يبعد أن  
يلتزم مؤنة من يعمل معه ويعاونه كاستئجار من يعمل معه وعلى هذا فهل يجب تقديرها  
فيه وجهان



(أحدهما) نعم فيبين ما يدفع إليه كل يوم من الخبز وإلا دام (والثاني) لا وبه أجاب  
الشيخ أبو حامد  
بل يحمل على الوسط المعتاد لأنه يتسامح بمثل ذلك في المعاملات ولو شرط أن  
تكون النفقة على  
المالك جاز وعن مالك منعه وان شرطها في الثمار قال في التهذيب لا يجوز لأن ما  
يبقى يكون مجهولا  
وقال صاحب الافصاح يجوز لأنه قد يكون ذلك من صلاح المال ويشبه أن يكون ذلك  
يتوسط  
فيقال إن شرطهما من جزء معلوم بأن يتعاقدا بشرط أن يعمل الغلام على أن يكون ثلث  
الثمار للمالك  
وثلتها للعامل ويصرف الثلث الثالث إلى نفقة الغلام فهو جائز وكان المشروط للمالك  
ثلثها وان

شرطاها في الثمار من غير تقدير جزء لم يجز وان لم يتعرضا للنفقة أصلا فالمشهور انها  
على المالك بحكم  
الملك وذكر صاحب الافصاح وراءه احتمالين (أحدهما) أنها تكون من الثمرة  
(والثاني) أنه يفسد  
العقد وفي المذهب ذكر وجه أنها تكون على العامل لان العمل عليه وليس للعامل  
استعمال الغلام في

عمل نفسه إذا فرغ من عمل الحديقة ولو شرط أن يعمل له بطل العقد ولو كان له  
برسم الحديقة  
غلمان يعملون فيها لم يدخلوا في مطلق المساقاة لأنه ربما يريد تفرغهم لشغل آخر و  
عن مالك انهم  
يدخلون فيه ولو شرط استئجار العامل من يعمل معه من الثمرة بطل العقد لان قضية  
المساقاة أن  
تكون الأعمال ومؤناتها على العامل ولأنه لا يدري أن الحاصل للعامل كم هو حتى لو  
شرط له ثلثي

الثمرة ليصرف الثلث إلى الاجراء ويخلص له الثلث فعن القفال أنه يصح فإذا امتنع شرط  
الإجارة في  
الثمرة فأولى أن يمتنع شرط أدائها من سائر أموال المالك هذا ما ذكره المزني وعامة  
الأصحاب ونقل صاحب  
الكتاب وجهين فيما إذا شرط أن يستأجر بأجرة على المالك وأشار بقوله ولم يبق  
للعامل إلا الدهقنة  
والتحذق في الاستعمال إلى توجيه الجواز معناه أن المالك قد لا يهتدى إلى الدهقنة  
واستعمال الاجراء  
أولا يجد من يياشر الأعمال أو من لا يأت منه فتدعو الحاجة إلى أن يساقى من يعرف  
ذلك لينوب عنه  
في الاستعمال \*

قال (ويشترط تأقيت المساقاة لأنها لازمة فيضير التأييد \* وليعرف العمل جملة \* ثم  
ليعرف  
بالسنة العربية \* فان عرف بادراك الثمار جاز على الأصح \* فان عرف بالعربية فبرزت  
الثمار في آخر  
المدة ولم تدرك في المدة فالعامل شريك فيها) \*  
اشتراط التأقيت في المساقاة قد سبق ذكره في أول الباب ويتعلق هذا الركن به من جهة  
أن  
العمل يجب تعريفه ببيان المدة دون التعيين والتفصيل ثم إن أقيت بالأشهر أو السنين  
العربية فذاك  
وان أقيت بادراك الثمار فوجهان (أحدهما) أنه لا يجوز لأنه قد يتقدم تارة ويتأخر  
أخرى فليقدر بما

تقدر به الإجازات والآجال في العقود (والثاني) لا يجوز لأنه المقصود من هذا العقد ألا ترى أنه لو أقت بالزمان كان الشرط أن يعلم أو يظن الإدراك فيه فإذا تعرض للمقصود كان أولى وهذا أصح عند صاحب الكتاب والأول أصح عند الأكثرين وهو المذكور في التهذيب وإذا قلنا بالثاني فلو قال ساقيتك سنة وأطلق فيحمل على سنة عربية أو على سنة الإدراك فيه (وجهان) زعم الشيخ أبو الفرج السرخسي أن أصحابهما الثاني وإذا قلنا بالأول لو أقت بالزمان فأدركت الثمار وبعض المدة باقية وجب على

العامل أن يعمل في تلك البقية ولا أجره له وان انقضت المدة وعلى الأشجار طلع أو  
بلح فللعامل نصيبه  
منها وعلى المالك التعهد إلى الادراك فان حدث الطلع بعد المدة فلا حق له فيه وجواز  
المساقاة أكثر  
من سنة على الأقوال التي نذكرها في جواز الإجارة أكثر من سنة وإذا جوزنا فهل يجب  
أن يعين  
حصته كل سنة أم يكفي قوله ساقيتك على النصف لاستحقاق النصف كل سنة فيه  
وجهان أو  
قولان كما في الإجارة وفي المهدب طريقة أخرى قاطعة بوجوب البيان لان الاختلاف  
في الثمار يكثر  
وفي المنافع يقل ولو فاوت بين الجزء المشروط في السنتين لم يضر وفيه وجه أنه على  
الخلافا فيما إذا

أسلم في جنس إلى أجال ولو ساقاه سنتين وشرط له ثمرة سنة بعينها والأشجار بحيث  
تثمر كل سنة لم  
يصح لأنها ربما لا تثمر تلك السنة فلا يكون للعامل شيء أو إلا تلك السنة فلا يكون  
للمالك شيء  
ويخالف ما لو ساقاه على ودي عشر سنين والثمرة لا تتوقع إلا في العاشرة لتكون هي  
بينهما انه شرط  
له سهمان من جميع الثمرة ولو أنه أثمر قبل سنة التوقع لم يستحق العامل منها شيئاً  
(وقوله) في الكتاب  
وليعرف العامل عمله لا ينبغي ان يقرأ على الامر لأنه حينئذ يكون المراد منه أنه لا  
يشترط تفصيل  
الأعمال وهذا قد ذكره آخر الباب فيلزم التكرار وأيضاً فان المسألة لا تتعلق بركن  
العمل ولكنه



معطوف على قوله لأنها لازمة المعنى أنه يشترط تأقيت المساقاة للزومها وليكون  
التأقيت معرفا للعمل  
مقدرا بحملته (وقوله) ثم ليعرف بالسنة العربية المراد ليعرف بالزمان وذكر العربية  
يجرى على سبيل  
التمثيل لا لتخصيص التأقيت بها فان التأقيت بالرومية وغيرها جائز إذا علماها فإذا أطلقا  
لفظ السنة  
انصرف إلى العربية وكذا سبيل قوله وان عرفت بالعربية \*

قال (الركن الرابع الصيغة (و) فيقول ساقيتك على هذه النخيل بالنصف أو عاملتك  
فيقول  
قبلت \* فلو عقد بلفظ الإجارة لم يصح على الأظهر (و) لفقد شرط الإجارة \* ولا  
يشترط (و) تفصيل  
الأعمال فان العرف يعرفها) \*  
يجوز أن يعلم قوله الركن الرابع بالواو للوجه المكتفى به العقود بالتراضي والمعاطاة  
وكذا في القراض  
وغيره ثم أشهر صيغ هذا العقد أن يقول ساقيتك على هذه النخيل بكذا أو عقدت معك  
عقد المساقاة

قال الأئمة وتنعقد بكل لفظ يؤدي معناها كقوله سلمت إليك نخلي لتتعدها على أن يكون لك كذا أو عمل هذه النخيل أو تعهد نخيلي بكذا وهذا يجوز أن يكون جوابا على أن مثله من العقود ينعقد بالكتابة ويجوز أن يكون ذهابا إلى أن هذه الألفاظ صريحة ونظيره أنا على رأى يقول صرائح الرجعة غير محصورة ويعتبر القبول في المساقاة ولا تجيء فيها الوجوه المذكورة في القراض والوكالة للزومها هكذا قال الامام وصاحب الكتاب ولو تعاقدنا بلفظ الإجارة فقال المالك استأجرتك لتعهد نخيلي

بكذا من ثمارها فيه وجهان جاريان في الإجارة بلفظ المساقاة (أحدهما) الصحة لما بين العقدين من المشابهة واحتمال كل واحد من اللفظين معني الاخر (وأظهرهما) المنع لان لفظ الإجارة صريح في غير المساقاة فان أمكن تنفيذه في موضعه نفذ فيه والا فهو إجارة فاسدة والخلاف نازع إلى أن الاعتبار باللفظ أو المعني ولو قال ساقيتك على هذه النخيل بكذا ليكون أجره لك فلا بأس لسبق لفظ المساقاة هذا إذا قصد بلفظ الإجارة المساقاة أما إذا قصد الإجارة نفسها فينظر إن لم تخرج الثمرة لم يجز لان الشرط أن تكون الأجرة في الذمة أو موجودة ومعلومة وان خرجت فان بدا الصلاح فيها جاز سواء شرط ثمرة نخلة معينة أو جزء شائعا هكذا أطلقوه لكن يجيء فيه ما سنذكره في مسألة قفيز الطحان

وأخواتها فإن لم يبد فيها الصلاح فان شرط له ثمرة نخلة بعينها جاز بشرط القطع وكذا  
لو شرط كل  
الثمار له وان شرط جزء شائعا لم يحز وان شرط القطع لما سبق في البيع وإن عقد  
بلفظ المساقاة  
فالصحيح وهو المذكور في الكتاب أنه لا حاجة إلى تفصيل الأعمال بل يحمل في كل  
ناحية على  
عرفها الغالب وفيه وجه أنه يجب تفصيلها لان العرف يكاد يضطرب وما ذكرناه فيما  
إذا علم المتعاقدان  
العرف المحمول عليه فان جهلا أو أحدهما وجب التفصيل لا محالة

(الباب الثاني في أحكامها)  
قال (وحكمها وجوب كل عمل يتكرر في كل سنة وتحتاج إليه الثمار من السقي  
والتقليب  
وتنقية الابار (و) والأنهار وتنحية الحشيش المضر والقضبان وتصريف الجريد وتسوية  
الجرين ورد  
الثمار إليه \* ومالا يتكرر في كل سنة ويعد من الأصول فهو على المالك كحفر الابار  
والأنهار الجديدة  
وبناء الحيطان ونصب الدولاب وأمثاله \* وفي أجرة الناطور وجذاذ الثمرة وردم ثلثة  
يسيرة في طرف  
الجدار خلاف)

غرض الفصل بيان ما يجب على عامل المساقاة من الأعمال وما لا يجب و كل عمل  
تحتاج إليه  
الثمار لزيادتها أو اصلاحها ويتكرر كل سنة فهو على العامل وإنما اعتبر التكرار كل  
سنة لان مالا  
يتكرر كل سنة يبقى أثره وفائدته بعد ارتفاع المساقاة وتكليف العامل مثل ذلك  
إجحاف به فمن  
هذا القبيل السقي وما يتبعه من اصلاح طريق الماء والأجاجين التي يقف فيها الماء  
وتنقية الابار  
والأنهار من الحمأة ونحوها وإدارة الدولاب وفتح رأس الساقية وسدها عند السقي على  
ما يقتضيه الحال  
وفي تنقية النهر وجهان آخران (أحدهما) أنها على المالك كحفر أصل النهر (والثاني)  
عن أبي إسحاق  
المروزي أنها على من شرطت عليه من المتعاقدين فإن لم يذكرها فسد العقد وعنه  
تطبيب الأرض

بالمساحي وتكريتها في المزارعة قال في التتمة وكذا تقويتها بالزبل وذلك بحسب  
العادة ومنها التلقيح  
والطلع الذي يلحق به على المالك لأنه عين مال وإنما يكلف العامل العمل ومنه تنحية  
الحشيش المضر  
والقضبان المصرة بالشجر وذكر الشافعي رضي الله عنه تصريح الجريد والجريد سعف  
النخل وحاصل  
ما قاله الأزهري وغيره في تصريح الجريد شيثان (أحدهما) قطع ما يضر تركه يابس  
وغير يابس  
(والثاني) ردها عن وجوه العناقيد وتسوية العناقيد بينها لتصيبها الشمس وليتيسر قطعها  
عند الإدراك  
ومنه تعريش الكرم حيث جرت العادة به قال في التتمة ووضع الحشيش فوق العناقيد  
صونا لها عن  
الشمس عند الحاجة وفي حفظ الثمار وجهان (أظهرهما) وهو الذي ذكره ابن الصباغ  
وغيره أنه على



العامل كما أن حفظ المال في المضاربة على العامل فإن لم يحفظ بنفسه فعليه مؤنة من  
يحفظ وأقيسهما  
أنه على المالك والعامل جميعا بحسب اشتراكهما في الثمرة وهذا لان الذي يجب على  
العامل ما يتعلق  
باستزادة الثمار وتنميتها ويجرى الوجهان في حفظ الثمار عن الطيور والزنابير بان  
يجعل كل عنقود في  
قوصرة فيلزمه ذلك على الأظهر عند جريان العادة والقوصرة على المالك وفي جذاذ  
الثمار وجهان  
(أحدهما) أنها لا تجب على العامل لوقوعه بعد كمال الثمار (وأصحهما) الوجوب لان  
الصلاح به يحصل  
وهذا ما أورده الأكثرون وعن الرقم طرد الوجهين في تجفيف الثمار والظاهر وجوبه إذا  
اضطرت  
العادة به أو شرطاه وإذا وجب التجفيف وجب تهيئة موضع التجفيف وتسويته ويسمى  
البيدر والجرين

ونقل الثمار إليه وتقليبها في الشمس من وجه إلى وجه وأما مالا يتكرر كل سنة ويقصد به حفظ الأصول فهو من وظيفة المالك وذلك كحفر الأنهار والآبار الجديدة والتي انهارت بها الحيطان ونصب الأبواب والدولاب ونحوها وردم الثلم اليسيرة التي تنفق في الجدران فيه وجهان كما في تنقية الأنهار والأشبه اتباع العرف وكذلك في وضع الشوك على رؤس الجدران وجهان والآلات التي يوفى بها العمل كالفأس والمعول والمنجل والمسحاة والثيران والعدان في المزارعة والثور الذي يدير الدولاب على المالك وفيه وجه أنها على من شرط المتعاقدين ولا يجوز السكوت عنها وهذا ما أورده أبو الفرج السرخسي في الأمالي ويحكى عن أبي إسحاق وخراج الأرض الخراجية على المالك وكذلك كل عين تتلف في العمل بلا خلاف وكل ما يجب على العامل يجوز له استئجار المالك عليه ويجيء فيه وجه آخر ولو شرط على

المالك في العقد بطل العقد وكذلك ما يجب على المالك لو شرط على العامل بطل  
العقد ولو فعله العامل  
بغير إذن لم يستحق شيئاً وإن فعل بإذن المالك استحق الأجرة\* واعلم أن جميع ما  
ذكرناه مبني على  
الصحيح في أن تفصيل الأعمال لا يجب في العقد فان أوجبناه فالمتبع الشرط إلا أنه لا  
يجوز أن يكون  
الشرط مغيراً وضع العقد هذا فقه الفصل وأما ما يتعلق بالكتاب خاصة فليعلم قوله وتنقية  
الآبار والأنهار  
بالواو واعتراض من شرح هذا الكتاب في موضعين من الفصل (أحدهما) أن لفظ  
الكتاب  
وتصريف الجرين ورد الثمار إليه والشافعي رضي الله عنه إنما ذكر تصريف الجريد  
بالدال قال  
والصواب أن يكتب وتصريف الجريد وتسوية الجرين ورد الثمار إليه (والثاني) أنه جعل  
الجداد  
من المختلف فيه وأنه على العامل بالاتفاق فلك أن تقول (أما الثاني) فدعوى الاتفاق  
وهم والوجهان

مسطوران في المهذب والتهذيب والرقم وغيرها (وأما الأول) فقد عرفت أن التجفيف  
قد يحوج  
إلى تسوية الحرين وحمل التصريف على التسوية ليس يبعد فاذن لا ضرورة إلى تغيير  
نظم الكتاب  
وغايته أن يكون تصريف الجريد مسكوتا عنه على أن قوله وتنحية الحشيش المضر  
والقضبان ما يفيد  
بعض معناه وقوله وفي أجرة الناظر المراد منه مؤنة الحفظ والناظر والناظر حافظ  
الكروم والجمع  
النواظر ذكر أن النظرة هي الحفظ بالعين وقد يقال ناظر بالطاء غير المعجمة \*  
قال (وإذا هرب العامل قبل تمام العمل استقرض القاضي عليه أو استأجر من يعمل عليه  
\*  
فان عمل المالك بنفسه سلم الثمار للعامل وكان هو متبرعا \* وكذا لو استأجر عليه إذ  
ليس له أن

يحكم لنفسه \* ولو عجز عن الحاكم فكمثل (و) إن لم يشهد على الاستئجار \* وإن  
أشهد فوجهان \*  
ثم له أن يفسخ إذا عجز ويسلم إلى العامل أجره مثل ما عمل قبل الهرب فان تبرع  
أجنبي  
بالعمل فله أن يفسخ إذ قد لا يرضى بدخوله ملكه \* وإن عمل الأجنبي قبل أن يشعر به  
المالك سلم  
الثمار للعامل وكان الأجنبي متبرعا عليه لا على المالك) \*  
نصدر المسألة بقول جملي وهو أن بناء هذا الفصل والذي يليه على أن المساقاة لازمة  
على ما مر  
لا كالقراض ثم نقول إذا هرب العامل قبل تمام العمل ينظر إن تبرع المالك بالعمل أو  
بمؤنته بقي  
استحقاق العامل مجانا وإلا رفع الامر إلى الحاكم وأثبت عنده المساقاة لينفذ في طلبه  
فان وجدته أجبره

على العمل والا استأجر عليه من يعمل ومم يستأجر إن كان العامل مال فمناه والا فإن  
كان بعد بدو  
الصلاح باع نصيب العامل كله أو بعضه بحسب الحاجة من المالك أو من غيره  
واستأجر بثمانه وإن كان  
قبل بدو الصلاح اما قبل خروج الثمرة أو بعده استقرض عليه من مالك أو من أجنبي أو  
من  
بيت المال واستأجر به ثم يقضيه العامل إذا رجع أو يقضى من نصيبه من الثمرة بعد بدو  
الصلاح أو  
الادراك ولو وجد من يستأجره بأجرة مؤجلة توفى بالأجرة استغنى عن الاستقراض  
وحصل الغرض  
وان عمل المالك بنفسه أو أنفق عليه ليرجع نظر ان قدر على مراجعة الحاكم فلم يفعل  
فهو متبرع  
لا رجوع له وان لم يقدر فإن لم يشهد عليه لم يرجع أيضا الا أن لا يمكنه الاشهاد ففيه  
وجهان وربما

حكى وجه مطلق أنه يرجع فان أشهد فأصح القولين أنه يرجع للضرورة (والثاني) لا يرجع والآصار  
حاكما لنفسه على غيره وننبه ههنا لفائدتين (إحدهما) الوجهان في الرجوع إذا لم  
يمكنه الاشهاد  
قريبان من الوجهين فيما إذا أشهد للعجز عن الحاكم للعدر والضرورة لكن الذي رجحه  
الجمهور انه  
إذا لم يشهد لا يرجع من غير فرق بين الامكان وعدم الامكان ويجوز أن يكون سببه ان  
عدم امكان  
الاشهاد نادر لا يعتد به (والثانية) الاشهاد المعتبر أن يشهد على العمل أو الاستئجار وانه  
بذل ذلك  
بشرط الرجوع وأما الاشهاد على ذلك من غير التعرض للرجوع فهو كترك الاشهاد قاله  
في الشامل  
وإذا أنفق المالك بإذن الحاكم ليرجع فيه وجهان (وجه المنع) انه متهم في حق نفسه  
فالطريق أن

يسلم المال إلى الحاكم ليأمر غيره بالانفاق ولو استأجره لباقي العمل ففيه وجهان أيضا  
بناء على ما لو أجر  
داره ثم أكرها من المكترى ومتى تعذر اتمام العمل بالاستقراض تمم بغيره فإن لم  
تخرج الثمرة بعد  
فللمالك فسخ العقد وعن ابن أبي هريرة أنه لا يفسخ ولكن يطالب الحاكم من يساقى  
عن العامل  
فربما يفضل له شئ والمذهب الأول لأنه تعذر استيفاء المعقود عليه فأشبهه ما إذا أبق  
العبد المبيع قبل  
القبض فان خرجت الثمرة فهي مشتركة فان بدا الصلاح فيها بيع نصيب العامل كله أو  
بعضه بقدر  
ما يستأجر به من يعمل وإن لم يبد الصلاح وقد تعذر بيع بعضه أو كله لان شرط القطع  
في الشائع  
لا يغني فأما أن يبيع المالك نصيبه معه يشترط القطع في الكل وأما أن يشتري المالك  
نصيبه فيجوز



على أحد الوجهين في أن بيع الثمار قبل بدو الصلاح من صاحب الشجرة يستغنى عن شرط القطع فإن لم يرغب في بيع ولا شراء وقف الأمر حتى يصطلحا ويتفرع على ثبوت الفسخ قبل خروج الثمرة  
فرعان (أحدهما) إذا فسخ غرم للعامل أجره مثل ما عمل ولا يقال تتوزع الثمار على أجره مثل جميع العمل إذا الثمار ليست معلومة عند العقد حتى يقتضى التوزيع فيها (والثاني) لو جاء أجنبي وقال لا تفسح لأعمل نيابة عن العامل لم تلزمه الإجابة لأنه قد لا يأتمنه ولا يرضى بدخوله ملكه نعم لو عمل نيابة عنه من غير شعور المالك حتى حصلت الثمار سلم للعامل نصيبه منها وكان الأجنبي متبرعا عليه هذا ما ذكره وقيل إذا وجد من يتبرع بالعمل كان كما لو وجد مال له يستأجر منه أو وجد من

يقرض حتى لا يجوز للمالك الفسخ لكان قريبا (وقوله) في الكتاب ولو عجز عن  
الحاكم فكمثل  
ان لم يشهد يجوز أن يعلم بالواو للوجه المطلق وللوجه المخصوص بما إذا لم يشهد  
لعدم الامكان  
(وقوله) ثم له أن يفسخ العقد مطلق لكن موضعه ما إذا لم تخرج الثمرة كما قررناه  
كذلك أورده  
الأكثرين وفي المذهب أنه يفسخ فإذا فسخ نظر إن لم تخرج الثمرة فللعامل الأجرة فان  
خرجت فهي

بينهما وهذا يوافق اطلاق الكتاب لكن لا يكاد يفرض للفسخ بعد خروج الثمار فائدة  
ثم هو معلم  
بالواو لوجه ابن أبي هريرة والعجز عن العمل بالمرض ونحوه كالهرب \*  
قال (فان مات العامل تم (و) الوارث العمل من تركته \* فإن لم يكن تركة فله أن يتم  
من ماله لأجل الثمار \* فان أبي (وم) لم يجب عليه شيء إذا لم يكن تركة وسلم إليه  
أجرة العمل  
الماضي وفسخ العقد للمستقبل) \*  
إذا مات مالك الأشجار في أثناء المدة لم تنفسخ المساقاة بل يستمر العامل على شغله  
ويأخذ  
نصيبه من الثمار وان مات العامل في المساقاة اما أن تكون واردة على عين العامل أو  
في الذمة ان  
وردت على عينه انفسخت بموته كما لو مات الأجير المعين تنفسخ الإجارة وإن كانت  
في الذمة فقد

روي وجه انها تنفسخ وكأنه موجه بأنه ربما لا يرضى بيد غيره وتصرفه والصحيح  
وعليه يتفرع كلام  
الكتاب لا تنفسخ كالإجارة وعلى هذا فينظر إن خلف العامل تركة يقتسم الوارث  
العمل بأن  
يستأجر منها من يعمل وإلا فان أتم الوارث بنفسه أو أستأجر من ماله من يتم فعلى  
المالك تمكينه  
إن كان أميناً مهتدياً إلى اعمال المساقاة ويسلم له المشروط فإن أبى لم يجبر عليه وعن  
رواية القاضي  
أبى حامد وصاحب التقريب وجه آخر انه يجبر عليه لقيامه مقام المورث وحكى هذا  
عن مالك  
والمذهب الأول لان منافعه خالص حقه وإنما يجبر على توفية ما على المورث من  
تركته نعم لو خلف  
تركة وامتنع الوارث من الاستئجار منها استأجر الحاكم وإن لم يخلف تركة فلا  
يستقرض على الميت

بخلاف الحي إذا هرب ومهما لم يتم العمل فالقول في ثبوت الفسخ وفي الشركة  
وفصل الامر إذا  
خرجت الثمار كما ذكرنا في الهرب واعلم أن ما ذكرناه من انقسام المساقاة إلى ما  
يرد على العين وإلى  
ما يتعلق بالذمة مبنى على ظاهر المذهب في صحة النوعين وتردد بعضهم في صحة  
المساقاة على العين لما  
فيه من التضييق\*  
(فرع) نقل صاحب التتمة أنه إذا لم تثمر الأشجار أصلاً أو تلفت الثمار كلها بجائحة  
أو  
نصب فعلى العامل اتمام العمل وإن تضرر به كما أن عامل القراض يكلف التنضيض  
وإن ظهر الخسران

في المال ولم ينل إلا التعب وهذا أشبه مما ذكره في التهذيب أنه إذا هلك الثمار  
كلها بالجائحة  
ينفسخ العقد إلا أن يزيد بعد تمام العمل وتكامل الثمار قال وإن هلك بعضها فالعامل  
بالخيار بين أن  
يفسخ العقد ولا شيء له وبين أن يجيز ويتم العمل ويأخذ نصيبه من الباقي\*  
قال (وان ادعى المالك سرقة أو خيانة على العامل فالقول قول العامل فإنه أمين\* فان  
ثبتت خيانتة ينصب (و) عليه مشرف وعليه (و) أجرته إن ثبت بالبينة خيانتة\* وإن لم  
يكن  
حفظه بالمشرف أزيلت (م و) يده واستؤجر عليه)\*

دعوى المالك الخيانة والسرقه على العامل في الثمار أو السعف لا تقبل حتى يبين قدر  
ما خان فيه  
ويحرر الدعوى فإذا حررها وأنكر العامل فالقول قوله مع يمينه وقوله في الكتاب فإنه  
أمين قد  
يستدرك عليه فان الأمانة غير مؤثرة في هذا الحكم بل القول قول المدعى عليه في نفي  
المدعى  
أميناً كان أو لم يكن فالذي ذكره المزني في جواب المسائل التي فرعها على أصل  
الشافعي رضي الله عنه  
في المختصر أن يستأجر عليه من يعمل عنه وقال في موضع آخر يضم إليه أمين يشرف  
عليه  
وبه قال مالك رضي الله عنه فجعلهما بعضهم قولين والجمهور نزلوهما على حالين إن  
أمكن حفظه بضم

مشرف إليه قنع به وإلا أزيلت يده بالكلية واستؤجر عليه من يعمل عنه وهذا ما أورده  
في  
الكتاب ثم إذا استؤجر عليه فالأجرة في ماله لان العمل مستحق عليه (أما) أجرة  
المشرف فكذلك  
الجواب فيها على المشهور في التتمة أن ذلك مبنى على أن مؤنة الحفظ على العامل  
لان المقصود من  
ضم المشرف إليه الحفظ (أما) إذا قلنا إن الحفظ عليهما فكذلك أجرة المشرف وإذا  
عرفت ما ذكرناه جاز  
لك إعلام أزيلت يده واستؤجر عليه بالميم وكذلك بالواو ومع قوله وينصب عليه  
مشرف لطريقة



القولين وقوله وعليه أجرته لما ذكرناه في التتمة وقوله إن ثبتت بالبينة خيانتة غير محتاج إليه إذ  
لا فرق في وجوب الأجرة عليه بين أن تثبت خيانتة بالبينة أو بالاقرار أو اليمين بعد  
النكول وقد  
ذكر في الوسيط أن أجره المشرف على العامل ان ثبتت خيانتة باقراره أو ببينة والا فعلى  
المالك فسوى  
بين البينة والاقرار وقوله والا فعلى المالك فيه اشكال لأنه إذا لم تثبت خيانتة فما ينبغي  
أن يتمكن  
المالك من ضم المشرف إليه لما فيه من ابطال استقلاله باليد \*

قال (فان خرجت الأشجار مستحقة فللعامل أجره عمله على الغاصب فإن كانت الثمار  
باقية  
أخذها المستحق \* فان تلف غرم العامل ما قبضه لنصيبه ضمان (و) المشتري فإنه أخذه  
في معاوضة  
\* ونصيب المساقى \* وكذا الأشجار إذا تلفت يطالب بها الغاصب \* وفي مطالبة العامل  
بها وجهان  
من حيث إن يده لم تثبت عليه مقصودا بخلاف المودع \* فان طوّل رجوع (و) به على  
الغاصب  
رجوع المودع) \*

الأشجار التي وردت المساقاة عليها إذا خرجت مستحقة أخذها المالك مع الثمار إن كانت باقية وأن جففها ونقصت القيمة بالتجفيف استحق الأرش أيضا ويرجع العامل على الغاصب الذي ساقاه بأجرة المثل كما إذا غصب نقرة فاستأجر رجلا ليضربها دراهم يأخذها المالك ويرجع الضراب بالأجرة على الغاصب وفيه وجه أنه لا أجرة له تخريجا على قولي الغرور لأنه هو الذي أتلف منفعة نفسه وتشبيها بفوات الثمار بالاستحقاق بفواتها في المساقاة الصحيحة بجائحة وان اقتسما الثمار واستهلكاها فاما نصيب العامل فالمالك بالخيار بين ان يطالب بضمانه الغاصب أو العامل وقرار

الضمان على العامل لأنه أخذه عوضاً في معاوضة فأشبهه المشتري من الغاصب وذكر في التتمة أن بعض الأصحاب ذكر في المسألة على ما إذا أطعم الغاصب المالك الطعام المغصوب فيجئ من هذا وجه ان القرار على الغاصب (وأما) نصيب الغاصب فللمستحق مطالبته بها وفي مطالبة العامل وجهان (أظهرهما) عند المعظم المطالبة بثبوت يده عليها كما لا يطالب عامل القراض إذا خرج مال القراض مستحقاً وكما يطالب المودع من الغاصب (والثاني) المنع لان يده لم تثبت عليه مقصوداً بخلاف المودع بل يد العامل مستدامة حكماً وهو نائب في الحفظ والعمل كأجير يعمل في حديقة وعلى الوجهين يخرج ما إذا تلفت جميع الثمار قبل القسمة بجائحة أو غصبت فان أثبتنا يد العامل عليها فهو يطالب بضمانها وإلا فلا ولو تلف شيء من الأشجار ففيه هذان الوجهان (وإذا قلنا) بأن العامل مطالب بنصيب الغاصب فإذا غرمه

ففي رجوعه على الغاصب الخلاف المذكور في رجوع المودع والظاهر أنه يرجع وهذا الذي ذكره صاحب الكتاب وموضع العلامات في الفصل غير خافية (ومنها) قوله ضمان المشتري فإنه قصد به الإشارة إلى الاستقرار وفيه ما حكاه صاحب التتمة (وقوله) ونصب المساقى أراد به ههنا الغاصب الذي هو في صورة المالك وقد يسمى العامل مساقيا لان كل واحد من المفاعلة مفاعل ولو حذف لفظ الغاصب من قوله يطالب به الغاصب من لكان أقرب إلى الفهم لأنه إذا اختلف اللفظ أذهب الوهم إلى اختلاف المعنى والمراد من المساقى هو الغاصب \* قال (وإن اختلف المتعاقدان في قدر الجزء المشروط تحالفا (م) كما في القراض)

إذا اختلف المتعاقدان في قدر المشروط للعامل ولا بينة تحالفا كما ذكرنا في القراض  
وإذا تحالفا وتفاسخا  
قبل العمل في شئ للعامل وإن كان بعده فللعامل أجره مثل عمله وعن مالك رضي الله  
عنه أنهما  
لا يتحالفا بعد العمل بل القول قوله العامل وعن أحمد إن القول قول المالك وإن كان  
لأحدهما بينة  
قضى له فإن كان لكل واحد منهما بينة (فان قلنا) بالتهاتر وهو الأصح فكما لو لم تكن  
بينة فيتحالفا  
(وان قلنا) بالاستعمال فيقرع بينهما ولا يجرى قول الوقف والقسمة لان الاختلاف في  
العقد والعقد لا يوقف  
ولا يقسم وقيل يجئ قول القسمة في القدر المختلف فيه فينقسم بينهما نصفين ولو  
ساقاه شريكا الحديقة  
ثم قال العامل شرطنا لي نصف الثمار وصدقه أحدهما (وقال) الثاني بل شرطنا الثلث  
فنصيب المصدق

يقسم بينه وبين العامل وفي نصيب المكذب الحكم بالتحالف ولو شهد المصدق  
للمكذب أو للعامل  
قبلت شهادته لأنه لا يجر بها نفعاً ولا يدفع بها ضرراً وإذا اختلف في قدر الأشجار  
المعقودة عليها أو في رد  
شيء من المال أو هلاكه فالحكم على ما ذكرنا في القراض\*  
(فروع) أحدها إذا بدأ الصلاح في الثمرة فان وثق المالك بالعمل تركها في يده إلى  
وقت الإدراك  
فيقسمان حينئذ إن جوزناها أو يبيع أحدهما نصيبه من الثاني أو يبيعان من ثالث فإن لم  
يثق به وأراد تضمينه  
التمر أو الزبيب فيبني على أن غيره أو تضمين ان جعلنا غيره لم يجز وأن جعلنا تضمين  
فالأصح جوازه كما في الزكاة وقد

روى عن النبي صلى الله عليه وسلم " أنه خرص على أهل خيبر " (١) وقيل لا يجوز لأنه بيع الرطب بالتمر مع تأخر أحد العوضين  
وينخالف الزكاة لأنها مبنية على المسامحة وكذا قضية خيبر لأنه يتسامح في معاملات الكفار ما لا يتسامح  
في غيرها ويجرى الخلاف فيما لو أراد العامل تضمين المالك بالخرص (الثاني) إذا انقطع ماء كبستان  
وأمكن رده ففي تكليف المالك السقي وجهان (أحدهما) لا يكلف كما لا يجبر أحد الشريكين على  
الضمان وكما لا يجبر المكري على عمارة الدار المكراة (والثاني) يكلف لأنه لا يتمكن العامل من العمل إلا به  
فأشبهه ما إذا استأجره لقصارة ثوب بعينه يكلف تسليمه إليه فعلى هذا لو لم يسع في رده لزمه للعامل أجره  
عمله فإن لم يمكن رد الماء فهو كما لو تلفت الثمار بجائحة (الثالث) السواقط وهي السقف التي تسقط  
من النخل يختص بها المالك وما يتبع الثمرة فهو بينهما (قال) الشيخ أبو حامد ومنه الشماريخ



(الرابع) دفع بهيمته إلى غيره ليعمل عليها وما رزق الله عز وجل فهو بينهما فالعقد فاسد

لان البهيمة يمكن اجارتها فلا حاجة إلى إيراد عقد عليها فيه غرر ولو قال تعهد هذه الأغنام

على أن يكون لك درها ونسلها فكذلك لان الدر لا يحصل بعمله ولو قال اعتلف هذه من عندك ولك النصف من درها ففعل وجب بدل العلف على صاحب الشاة والقدر المشروط من الدر لصاحب العلف مضمون في يده لحصوله بحكم بيع فاسد والشاة غير

مضمونة لأنها غير مقابلة بالعرض ولو قال خذ هذه الشاة واعلفها لتسمن وذلك نصفها ففعل

فالقدر المشروط منها لصاحب العلف مضمون عليه دون الباقي (الخامس) قال في التتمة

إن كانت المساقاة في الذمة فالعامل أن يعامل غيره لينوب عنه ثم أن شرط له من الثمار مثل

ما شرط المالك له أو دونه فذاك وان شرط له أكثر من ذلك فعلى الخلاف في تفريق الصفقة

ان جوزناه وجبت للزيادة أجرة المثل وان لم نجوزه فالجميع له وإن كانت المساقاة على عينه

لم يكن له أن ينيب ويعامل غيره فلو فعل انفسخت المساقاة بشركة العمل وكانت  
الثمار كلها  
للمالك ولا شئ للعامل والعامل الثاني إن كان عالما بفساد العقد فلا شئ له والا ففي  
استحقاقه  
أجرة المثل ما ذكرناه في خروج الثمار مستحقة \*  
(كتاب الإجارة \* وفيه ثلاثة أبواب)  
(الباب الأول في أركان صحتها)  
قال (وهي بعد العاقدين ولا يخفى أمرهما ثلاثة (الأول) الصيغة وهي أن يقول أكريتك  
الدار أو أجرتك فيقول قبلت \* ويقوم مقامهما (و) لفظ التملك ولكن يشترط أن  
يضيف إلى  
المنفعة فيقول ملكتك منفعة الدار شهرا \* والظاهر (و) أن لفظ البيع لا يقوم مقام  
التملك لأنه  
موضوع لملك الأعيان) \*

نفتح الباب بمقدمات (إحداها) أنه سيعمل في هذا العقد لفظتان (إحداهما) الإجارة وهذه اللفظة وان  
اشتهرت في العقد فهي في اللغة اسم للأجرة وهي كراء الأجير وذكر الجبان في الشامل  
أن يقال  
لها إجارة أيضا بالواو ويقال استأجرت دار فلان وأجر لي داره ومملوكه يؤجرها إيجازا  
فهو مؤجر وذاك  
مؤجر ولا يقال مؤاجر ولا آجر (أما) المؤاجر فهو من قولك أجز الأجير مؤاجرة كما  
يقال زارعه وعامله  
وأجز هذا فاعل وأجز داره أفعل فاعل ولا يجر منه مفاعل (وأما) الاجر فهو فاعل قولك  
أجزه يأجزه  
يأجزه ويأجزه أجزا إذا أعطاه أجزا وقولك أجزه إذا صار أجزا له وقوله تعالى (على أن  
تأجزني  
ثمانى حجج) فسره بعضهم بالمعنى الأول فقال تعطينى من تزويجى إياك رعى الغنم  
هذه المدة  
وبعضهم بالثانى فقال تصير أجزى وإذا استأجرت عاملا لعمل فأنت أجز بالمعنى الأول  
لأنك تعطى

الأجرة وهو أجر بالمعني الثاني لأنه يصير أجيرا لك وأجره إليه لغة في أجره أي أعطاه  
اجره والأجير  
فعليل بمعني مفاعل كالجلس والنديم هذا تلخيص ما ذكره أئمة اللغة (والثانية) الاكراء  
يقول أكرت

الدار فهي مكرأة ويقال اكرتريت واستكرتريت وتكاريت بمعنى رجل مكارى والكرى  
على  
فيعيل المكارى والمكترى أيضا والكراء وان اشتهر اسما للأجرة فهي في الأصل مصدر  
كاريت

(المقدمة الثانية) أصل هذا العقد من الكتاب قوله تعالى (فان أرضعن لكن فآتوهن  
أجورهن)  
وقصة موسى وشعيب عليهما السلام ومن الخبر نحو قوله صلى الله عليه وسلم " أعطوا  
الأجير أجرته

قبل أن يجف عرقه " (١) ومن الأثر فيما روى أن عليا عليه السلام " أجز نفسه من  
يهودي يستقى له

كل دلو بتمرة " (١) ثم الحاجة داعية إليه ظاهرة وهو متفق على صحته الا ما يحكى  
فيه عن عبد الرحمن  
ابن كيسان الأصم والقاشاني (مقدمة أخرى) اختلف الأصحاب في أن المعقود عليه في  
الإجارة ماذا فعن أبي إسحاق  
وغيره أن المعقود عليه العين ليستوفى منها المنفعة لان المنافع معدومة ومورد العقد  
يجب



أن يكون موجودا وأيضا فان اللفظ مضاف إلى العين ألا ترى أنك تقول أجرتك الدار  
وقال  
المعظم العين غير معقود عليها لان المعقود عليه ما يستحق بالعقد ويجوز التصرف فيه  
والعين ليست

كذلك فان المعقود عليه المنفعة وبه قال أبو حنيفة رضي الله عنه ومالك وعليه يستوف  
قول الجمهور  
إن الإجارة تملك المنافع بعوض ثم حققوا ذلك بان عين الثوب مثلا تتعلق به ثلاثة  
أمور (أحدها)

صلاحيته لان يلبس (والثاني) الفائدة الحاصلة باللبس كاندفاع الحر والبرد (الثالث)  
نفس اللبس المتوسط

بينهما واسم المنفعة يقع عليهما جميعا ومورد العقد المستحق إنما هو الثالث ويشبه أن لا يكون ما حكيناه خلافا محققا لان من قال المعقود عليه العين لا يعني به أن العين تملك بالإجارة كما تملك بالبيع ألا ترى أنه قال المعقود عليه العين لاستيفاء المنفعة ومن قال المعقود عليه المنفعة لا يقطع الحق

عن العين بالكلية بل تسلم العين وامساكها مدة العقد لينتفع بها \* وإذا عرفت هذه المقدمات فالإجارة تنقسم إلى صحيحة وإلى غيرها وإذا صحت ترتب عليها أحكام ودامت إلى انتهاء مدتها إلا أن يفرض ما يقتضى فسخا أو انفساخا فالكلام في ثلاثة مقاصد أدرجها المصنف في ثلاثة أبواب (أحدها)

في أركان صحة الإجارة (والثاني) في أحكامها إذا صحت (والثالث) في العوارض  
المقتضية للفسخ  
والانفساخ (أما الباب الأول) فقد نخطر لك أولاً مترجمة بأركان الصحة فأضاف  
الأركان إلى الصحة  
وكذلك فعل في القراض وأضاف في البيع وأكثر العقود الأركان إلى نفسها فهل لذلك  
من سبب

والجواب أنه لافرق بين عقد وعقد في الأمور المسماة أركاناً فإذا أضيفت إلى نفس العقد فعلى المعنى الذي حكيناه عن الوسيط في أول البيع وان أضيفت إلى الصحة فعلى المعنى الذي ذكرناه آخرها هناك وهي أنها أمور معتبرة في الصحة على صفة مخصوصة (وثانيها) أنه عد الأركان دون العاقدين ثلاثة

وفي البيع مع المتعاقدين ثلاثة وسببه أنه في البيع أخذ المعقود عليه بمطلقه ركنا وأنه يشمل العوضين  
وهاهنا جعل كل واحد منهما ركنا برأسه ولا فرق في الحقيقة وقوله في العاقدين ولا يخفي أمرهما أشار  
به إلى ما يعتبر فيهما من العقل والبلوغ كما تقدم في سائر التصرفات \* (الركن الأول الصيغة) وهي



أن تقول أكريتك هذه الدار أو أجرتكها مدة كذا بكذا فيقول على الاتصال قبلت أو  
استأجرت  
أو اكرتت ولو أضافهما إلى المنفعة فقال أكريتك منافع هذه الدار أو أجرتكها فوجهان  
(أظهرهما) وبه  
أجاب في الشامل أنه يجوز ويكون ذكرا لمنفعته ضربا من التأكيد كما لو قال بعتك  
عين هذه الدار  
ورقبتها يصح البيع (والثاني) المنع وهو الذي أورده في الكتاب لان لفظ الإجارة وضع  
مضافا إلى العين

وإن كان العقد في الذمة فقال ألزمت ذمتك كذا فقال قبلت جاز وأغني عن الإجارة  
والاكراء وإن تعاقدنا  
بصيغة التمليك نظر إن أضافها إلى المنفعة فقال ملكتك منفعتها شهرا جاز لان الإجارة  
تمليك منفعة  
بعوض ولو قال بعتك منفعة هذه الدار شهرا فأحد الوجهين وبه قال ابن سريج أنه يجوز  
لان الإجارة  
صنف من البيع (وأظهرهما) المنع لان البيع موضوع لملك الأعيان فلا يستعمل في  
المنافع كما لا ينعقد البيع

بلفظ الإجارة هذا هو النقل الظاهر (وقوله) في الكتاب ووراءه شيئان غريبان (أحدهما)  
طرد صاحب  
التهذيب الوجهين في قوله بعتك منفعة هذه الدار فيما لو قال ملكتك منفعتها (والثاني)  
حكى أبو العباس  
الرويانى طريقة قاطعة بالمنع فيما إذا قال بعتك منفعة هذه الدار ويجوز أن يعلم للأول  
(قوله في الكتاب

ويقوم مقامها لفظ التمليك ولو قال ملكتك أو بعتك هذه الدار لم تنعقد به الإجارة \*  
قال (الركن الثاني الأجرة) فإن كانت في الذمة فهي كالثمن حتى يتعجل (ح م) بمطلق  
العقد \* وإن كان معينا فهو كالمبيع فيراعى شرائطه فلو أجر دارا بعمارتهما أو بدراهم  
معلومة بشرط  
صرفها إلى العمارة بعمل المستأجر فهو فاسد لان العمل في العمارة مجهول \* ولو  
كانت الأجرة صبرة  
مجهولة جار كما في البيع \* وقيل إنه على قولين كما في رأس مال السلم) \*

الإجارة تنقسم إلى واردة على العين كما إذا استأجر دابة بعينها ليركبها أو يحمل عليها  
أو  
شخصاً بعينه لخياطة ثوب والى واردة على الذمة كما إذا استأجر دابة موصوفة  
المركوب أو للحمل أو  
قال ألزمت ذمتك خياطة ثوب أو بناء جدار فقبل وقوله استأجرتك لكذا أو لتفعل كذا  
وجهان

(أظهرهما) أن الحاصل به إجارة عين للإضافة إلى المخاطب كما لو قال استأجرت  
هذه الدابة (والثاني)  
ويحكى عن اختيار القاضي حسين أن الحاصل إجارة في الذمة لان المقصود حصول  
العمل في جهة  
المخاطب فكأنه قال استحققت عليك كذا وإنما تكون إجارة عين على هذا إذا راد  
فقال استأجرت

عينك أو نفسك لكذا أو لتعمل بنفسك كذا وإجازات العقارات لا تكون إلا من القسم  
الأول لأنها  
لا تثبت في الذمة ألا ترى أنه لا يجوز السلم في دار ولا أرش وإن وردت الإجارة على  
العين لم تجب  
الأجرة في المجلس كما لا يجب تسليم الثمن في البيع ثم إن كانت في الذمة فهي  
كالثمن في الذمة في جواز

الاستبدال وفي أنه إذا شرط فيها التأجيل أو التنجيم كانت مؤجلة أو منجمة وإن شرط  
التعجيل كانت  
معجلة وإن أطلق ذكرها تعجلت أيضا وملكها المكري بنفس العقد واستحق استيفاءها  
إذا سلم  
العين إلى المستأجر وبهذا قال قال أحمد وقال أبو حنيفة ومالك لا تملك الأجرة عند  
الإطلاق بنفس العقد



كما لا يملك المستأجر المنفعة فإنها معدومة ولكن يملكها شيئاً فشيئاً كذلك الأجرة  
إلا أن المطالبة كل  
لحظة مما يعسر فضبط أبو حنيفة باليوم وقال كلما مضى يوم طالبه بأجرته وهذا رواية  
عن مالك رضي الله عنه  
قال في رواية لا يستحق أخذ الأجرة حتى تنقضي المدة بتمامها \* لنا أن الأجرة عوض  
في معاوضة تتعجل

بشرط التعجيل فتجعل عند اطلاق كالثمن و كذلك نقول يملك المستأجر المنفعة في  
الحال وينفذ  
تصرفه فيها إلا أنها تستوفى على التدريج وقولهم بأنها معدومة يشكل بما إذا شرط  
التعجيل فان الشرط  
لا يجعل المعدوم موجودا ثم قال الأصحاب المنافع إما موجودة واما ملحقة  
بالموجودات ولهذا صح إيراد

العقد عليها وجاز أن تكون الأجرة دينا في الذمة ولولا أنها ملحقة بالموجودات لكان ذلك في معنى بيع الدين بالدين ويجب أن تكون الأجرة معلومة القدر والوصف كالثمن إذا كان في الذمة وقد روى أنه صلى الله عليه وسلم قال " من استأجر أجيرا فليعطه اجره " (١) قال اعمل كذا لأرضيك أو أعطيك شيئا وما أشبه فسد العقد وإذا عمل استحق أجرة المثل ولو استأجر أجيرا بنفقته أو كسوته فسد خلافا لمالك وأحمد حيث قالوا تجوز ويستحق الوسط ولأبي حنيفة في المرضعة خاصة \* لنا القياس على عوض البيع والنكاح وان استأجر بقدر معلوم من الحنطة أو الشعير ووصفه كما يجب في السلم جاز أو بأرطال من الخبز بينى على جواز السلم في الخبز ولو أجر الدار بعمارته أو الدابة بعلفها أو الأرض

بخراجها أو مؤنتها لم يجوز وكذلك لو أجرها بدراهم معلومة على أن يعمرها ولا  
يحسب ما أنفق من الدراهم  
وكذا لو أجرها بدراهم معلومة على أن يصرفها في العمارة لان الأجرة الدراهم  
والصرف إلى العمارة  
والعمل في الصرف مجهول وإن كانت الدراهم معلومة ثم إذا صرفها إلى العمارة رجع  
بها ولو أطلق  
العقد ثم أذن له في الصرف في العمارة وتبرع به المستأجر جاز فان اختلفا في قدر ما  
أنفقته فقولان

في أن القول قول من \* ولو سلم إليه ثوبا وقال إن خطته اليوم فلك درهم وإن خطته  
غدا فلك نصف  
درهم فالعقد فاسد والواجب أجره مثله في أي يوم خاطه (وقال مالك وأبو حنيفة ان  
خاطه اليوم  
استحق درهما وان خاطه غدا استحق أجره المثل \* وان قال إن خطته روميا فلك درهم  
وان خطته  
فارسيا فنصف درهم فهو فاسد خلافا لأبي حنيفة والخياطة الرومية بغرزين والفارسية  
بغرزة وإذا

شرط التأجيل في الأجرة فحل الأجل وقد تغير النقد فالاعتبار بيوم العقد وفي الجعالة  
الاعتبار بيوم  
اللفظ أو بيوم تمام العمل حكى الامام فيه وجهين (أصحهما) الأول ووجه الثاني أن  
الاستحقاق يثبت  
بتمام العمل\* هذا إذا كانت الأجرة في الذمة\* فإن كانت معينة ملكت في الحال  
كالمبيع واعتبرت فيه  
الشرائط المعتبرة في المبيع حتى لو جعل الأجرة جلد شاة مذبوحة قبل السلخ لم يجز  
لأنه لا يعرف

حاله في الرقة والشخانة وسائر الصفات قبل السلخ وهل تغني مشاهدتها عن معرفة القدر  
فيه طريقان  
(أحدهما) أنه على القولين في رأس مال السلم لان الإجارة تعرض للفسخ والانفساخ  
لتعذر استيفاء  
المنافع كالمسلم لانقطاع المسلم فيه (والثاني) القطع بالجواز لان المنافع ملحقمة بالأعيان  
الموجودة لتعلقها  
بالعين الحاضرة وكيف ما كان فالظاهر الجواز \* هذا في إجارة العين (النوع الثاني)  
الإجارة الواردة

على الذمة فلا يجوز فيها تأجيل الأجرة والاستبدال عنها ولا الحوالة بها ولا عليها ولا  
البراء بل  
يجب التسليم في المجلس كرأس المال السلم لأنه سلم في المنافع وإن كانت الأجرة  
مشاهدة غير معلومة  
القدر فهي على القولين في رأس مال السلم ولا يجيء ههنا الطريق الآخر \* هذا إذا  
تعاقدا بلفظ السلم  
بأن قال سلمت إليك هذا لدينار في دابة تحملني إلى موضع كذا فان تعاقدا بلفظ  
الإجارة بأن قال



استأجرت منك دابة صفتها كذا لتحملني إلى موضع كذا فوجهان بنوهما على أن  
الاعتبار باللفظ  
أم بالمعنى (أصحهما) عند العراقيين والشيخ أبي علي أن الحكم كما لو تعاقدنا بلفظ  
السلم لأنه سلم  
في المعنى وتابعهم صاحب التهذيب على اختيار هذا الوجه لكنه لا يلائم مصيره فيما  
إذا أسلم بلفظ

الشراء وكذلك ما نحن فيه \* اختار مختارون اعتبار اللفظ وفيما إذا اشترى بلفظ السلم  
ذكرتم أن أظهر  
القولين بطلان العقد والأئمة كالمتفقين عليه فهل من فارق \* والجواب أن المسائل التي  
بنوها على هذا  
الأصل كثيرة لكنها متنوعة فمنها أن يستعمل اللفظ فيما لا يوجد فيه تمام معناه وإن  
كان بينهما

بعض التشابه كالشراء بلفظ السلم فان تمام معنز السلم لا يوجد في البيع لأنه أخص منه  
(ومنها) أن  
يكون آخر اللفظ رافعا لأوله كقوله بعتك بلا ثمن (ومنها) أن يكون الشيء الأصلي  
اللفظ مشترك  
بين خاصين يشتهر اللفظ في أحدهما ثم يستعمل في الثاني كالسلم بلفظ الشراء فان  
المعنى الأصلي للشراء

موجود بتمامه في السلم إلا أنه اشتهر في شراء الأعيان وكذلك السلم في المنافع بلفظ  
الاستئجار  
المشهور في إجارة العين فيشبه أن يقال الصيغة محيلة في النوع الأول والثاني ومنتظمة  
صحيحة الدلالة  
على المقصود في النوع الثالث فيعتبر المعني ولا يخفي عليك بعد الشرح أن مسائل  
الكتاب في الصفة

ولقمة في النوع الأول من الإجارة ويجوز أن تكون الأجرة منفعة عين أخرى اتفق  
الجنس كما إذا  
أجر دارا بمنفعة دار أخرى أو اختلفت كما إذا أجرها بمنفعة عبد خلافا لأبي حنيفة  
فيما إذا اتفق الجنس  
بناء على أن الجنس الواحد يحرم النساء وفي الإجارة نساء وعندنا لا ربا في المنافع  
أصلا حتى لو أجر  
دارا بمنعة دارين يجوز وكذلك لو أجر حليا ذهبيا بذهب ولا يشترط القبض في  
المجلس\*

قال (ولو استأجر السلاح بالجلد والطحان بالنخالة أو بصاع من الدقيق فسد لنهيه عليه الصلاة والسلام عن قفيز الطحان ولأنه باع ما هو متضل بملكه فهو كبيع نصف من سهم\* ولو  
شرط للمرضعة جزءاً من المرتضع لرقيق بعد الفطام\* ولقاطف الثمار جزءاً من الثمار المقطوفة فهو أيضاً

فاسد \* وإن شرط جزءاً من الرقيق في الحال أو من الثمار في الحال فالقياس صحته (و)  
\* وظاهر كلام  
الأصحاب دال على فساده حتى منعوا استئجار المرضعة على رضيع لها فيه شرك لأن  
عملها لا يقع على  
خاص ملك المستأجر \*

لا يجوز أن تجعل الأجرة ما يحصل بعمل الأجير كما إذا استأجر السلاخ لسلخ الشاة  
بجلدها أو  
الطحان ليطحن الحنطة بثلاث دقائقها أو بصاع منه أو بالنخالة أو المرضعة بجزء من  
الرقيق الرضيع  
بعد الفطام أو قاطف الثمار بجزء من الثمار بعد القطف أو النساج لينسج الثوب بنصفه  
\* والمستحق



للأجير في هذه الصور أجرة مثل عمله وهو موجه أولا بالخبر حديث روى أنه صلى  
الله عليه وسلم " نهى عن  
قفيز الطحان " (١) وتفسيره استئجار الطحان ليطحن الحنطة بقفيز من دقيقها ثم وجه  
ثانيا بثلاثة

أوجه (أحدها) أن المَجْعولُ أَجْرَةٌ متصِلٌ بغيره فهو كبيع نصف من سهم أو نصل وهذا  
قد ذكره  
في الكتاب وسمى جعله أَجْرَةً بيِّعاً حيث قال باع ما هو متصِلٌ بملكه لأنه في معناه  
ولك

أن تقول هذا إن اشتهر في الجلد لا يستمر في الجزء المشاع والحكم لا يختلف فان  
كنا نقنع  
بما لا يطرد في هذا القبيل ففي المسائل بالفساد مأخذ أظهر من هذا كمسألة السلاح  
فان الجلد قبل السلخ مجهول ولا يجوز جعله أجرة مطلقا كما سبق وكمسألة النخالة  
فإنهما

مجهولة المقدار وإذا شرط صاعاً من الدقيق فإن كانت الجملة مجهولة فهو كبيع صاع  
من صبرة مجهولة  
الصيعان وقد مر \* وفي مسألة الرقيق الرضيع وقطاف الثمار شيء آخر وهو أن الأجرة  
معينة وقد  
أجلها بأجل مجهول والأعيان لا تؤجل بالآجال المعرمة فكيف بالمجهولة (والثاني) أن  
عمله لا يقع  
للمستأجر في محل ملكه خاصة بل لنفسه وللمستأجر وفي ملكيهما \* والشرط في  
الإجارة وقوع العمل

في خاص ملك المستأجر وهذا قد ذكره صاحب الكتاب أيضا في آخر الفصل وسيأتي  
الاشكال  
عليه (والثالث) أن الأجرة غير حاصلة في الحال على الهيئة المشروطة وإنما تحصل  
بعمل الأجير من  
بعد فهي إذا غير مقدور عليها في الحال ولو استأجر المرضعة بجزء من الرقيق في  
الحال أو قاطف الثمار  
بجزء منها على رؤس الأشجار فحكاية الامام وصاحب الكتاب عن الأصحاب المنع  
أيضا توجيهها

بأن عمل الأجير ينبغي أن يقع في خاص ملك المستأجر وأنهم خرجوا على هذا أنه لو كان الرضيع ملكا لرجل وامرأة فاستأجرها الرجل وهي مرضع لترضعه بجزء من الرقيق أو غيره لم يجز لان عملها لا يقع في خاص ملك المستأجر واعترضا عليه بأن القياس والحالة هذه الجواز ولا يضر وقوع العمل في المحل المشترك ألا ترى أن أحد الشريكين لو ساقى صاحبه وشرط له زيادة من الثمار يجوز وإن كان عمله يقع في المشترك وظاهر المذهب هذا الذي مالا إليه دون ما نقلاه قال في التهذيب

لو استأجر أحد الشريكين في الحنطة صاحبها ليطحنها أو في الدابة ليتعهدا بدرهم  
جاز ولو قال  
استأجرتك بربع هذه الحنطة أو بصاع منها لتطحن الباقي (فالجواب) في التهذيب  
والتتمة الصحة  
ثم يتقاسمان قبل الطحن فيأخذ الأجرة ويطحن الباقي \* قال في التتمة وان شاء طحن  
الكل والدقيق  
مشترك بينهما ومن صور الوسيط ما إذا استأجر حمال الجيفة بجلدها وتعليل الفساد  
فيها بأن جلد  
الجيفة أجرة أوضح لكن الصورة الغريبة منها ما إذا استأجر لحمل شاة مذكاة إلى  
موضع  
كذا بجلدها \*

قال (الركن الثالث المنفعة \* وشروطها خمسة أن تكون متقومة لا بانضمام عين إليها \*  
وأن تكون مقدورا على تسليمها \* حاصلة للمستأجر معلومة \* أما التقويم عنينا به أن  
استئجار  
تفاحة للشم وطعام لتزيين الحانوت لا يصح \* وكذا (ح) استئجار الدراهم والدنانير  
لتزيين  
الханوت فإنه لا قيمة له على الأصح (و) \* وكذا استئجار الأشجار لتحفيف الثياب  
والوقوف في  
ظلها \* وكذا استئجار البياع على كلمة تروج لها السلعة ولا تعب فيها \* وفي استئجار  
الكلب  
للحراسة والصيد وجهان)



اعتبر في المنفعة المعقود عليها خمسة شروط (أحدها) أن تكون متقومة ليحسن بذل  
المال  
في مقابلتها فإن لم يكن كذلك كان بذل المال لها سفها وتبذيرا فممنع منه كما ممنع من  
شراء مالا  
ينتفع به وفيه صور (إحدهما) ذكر أن كراء تفاحة للشم فاسد وكأن الممنع ناشئ من أن  
التفاحة

الواحدة لا تقصد للشم فيكون استئجارها كسراء الحبة الواحدة من الحنطة والشعير\*  
فان كثر فالوجه  
الصحة ولأنهم نصوا على جواز استئجار المسك والرياحين للشم ومن التفاح ما هو  
أطيب من كثير من

الرياحين (الثانية) في استئجار الدراهم والدنانير وجهان كما في إعارتها (والأصح)  
المنع والإعارة أولى  
بالجواز لأنها مكرمة لا معاوضة ولذلك جوز بعضهم الإعارة مع منع الإجارة وذكرنا  
هناك بحثاً في أن  
موضع الخلاف اطلاق إعارة الدراهم أو التعرض لغرض البر بين بناء على الخلاف في  
أن صحة الإجارة

من غير تعيين لجهة المنفعة وههنا لا تصح الإجارة عند الاطلاق بمال لان تعيين الجهة  
في الإجارة  
لأبد منه وعن أبي حنيفة أنه إن عين جهة الانتفاع بها من تزيين الحوانيت أو الوزن بها  
أو الضرب

على طبعها صحت الإجارة وإلا كانت قرضا وأما استئجار الأطعمة لتزيين الحوانيت بها  
فكلام المصنف  
ههنا وفي الوسيط يقتضى القطع بمنعه وكذلك ذكره القاضي حسين وعن الامام وغيره  
أنه على الوجهين

فيجوز اعلام قوله والطعام لتزيين الحوانيت بالواو والوجهان جاربان في استئجار  
الأشجار لتجفيف  
الثياب والوقوف في ظلها وربط الدواب بها لان الاستئجار لا يقصد لهذه الاغراض  
وذهب بعضهم

إلى أن الأصح الصحة ههنا على خلاف الأصح في مسألة الدراهم والدنانير لأنها منافع  
مهمة ومنفعة  
التزيين ضعيفة وأجرى في التهذيب الوجهين في استئجار البيغاء للاستئناس وبالجملة  
أجاب أبو سعيد

المتولي وكذلك في كل مستأنس بلونه كالطاوس أو بصوته كالعندليب (الثالثة)  
استئجار البياع على  
كلمة البيع أو كملة تروج بها السلعة ولا تعب فيها فاسد لأنه لا قيمة لها ولم يجعلوا  
هذا من صور الوجهين



لكن المحكى عن الإمام محمد بن يحيى أن ذلك في المبيع المستقر قيمته في البلد  
كالخبز واللحم (وأما)  
الثياب والعبيد وما يختلف قدر الثمن فيه باختلاف المتعاقدين فيختص بيعها من البيع  
بمزيد منفعة

وفائدة فيجوز الاستئجار وعليه فإذا لم يجرز الاستئجار ولم يلحق البيع تعب فلا شيء له  
وإن تعب يكره  
التردد وكثرة الكلام في تأليف أصل المعاملة فله أجره المثل لا ما تواطأ عليه البياعون  
(الرابعة) في استئجار

الكلب المعلم للحراسة والسيد وجهان (أحدهما) الجواز كاستئجار الفهد والبازي  
والشبكة للاصطياد  
والهرة لدفع الفأرة (وأصحهما) المنع لان اقتضاه ممنوع الا لحاجة وما جوز للحاجة  
لا يجوز أخذ العوض  
عليه وأيضاً فإنه لا قيمة لعينه وكذلك لمنفعته \*

قال (أما المتقوم دون العين معناه أن استئجار الكرم والبستان لثمارها والشاة لتناجها  
ولبنها  
وصوفها باطل فإنه بيع عين قبل الوجوه \* واستئجار الشاة لارضاع السنخلة باطل  
واستئجار المرأة  
للارضاع مع الحضانة جائز \* ودون الحضانة فخلاف \* والأولى الجواز للحاجة \*  
واستئجار الفحل  
للضراب ففيه خلاف \* والأولى المنع لأنه لا يوافق بتسليمه على وجه ينفع \* أما القدرة  
على التسليم نعني

به أن استئجار الأخرس للتعليم والأعمى للحفظ باطل لان المقصود غير ممكن \* ولو  
استأجر قطعة  
أرش لا ماء لها للزراعة فهو باطل \* وإن استأجر للسكنى فجائز \* فان أطلق وكان في  
محل يتوقع

الزراعة كان كالتصريح بالزراعة \* وإن كان الماء متوقعا ولكن على الندور ففسد بناء  
على الحال \*  
وإن كان يعلم وجود الماء فصحيح \* وإن كان يغلب وجود الماء بالامصار فالنص أنه  
فسد نظر إلى

العجز في الحال \* وقيل أنه صحيح إذ انقطاع الشر العد والماء الجاري أيضا ممكن \*  
وإن استأجر  
أرضا والماء مستو عليها في الحال ولا يعلم انحساره فهو باطل \* وان علم انحساره  
فهو صحيح (و) ان  
تقدمت رؤية الأرض أو كان الماء صافيا لا يمنع رؤية الأرض)

ترجمه هل الشرط ههنا وفي الفصل السابق بكون المنفعة متقومة بنفسها لا بعين تضم إليها كأنه  
قدر انقسام المنفعة إلى متقومة بنفسها ومتقومة بعين تنضم إليها ولما منع أن يمنع ذلك  
ويقول إن العين  
المنضمة إلى المنفعة هي المتقومة والمنفعة لا تستفيد من العين تقوما وقال في الوسيط  
معبرا عن هذا الشرط  
انه لا يتضمن استيفاء عين قصد أو هذا أليق بمسائل الفصل وعلته أن الإجارة عقد ينبغي  
به المنافع



دون الأعيان هذا هو الأصل إلا أنه قد تستحق بها الأعيان تابعة لضرورة أو حاجة حاقة  
فتلحق  
تلك الأعيان حينئذ بالمنافع وفيه مسائل (إحداها) استئجار الكروم والبستان لثمارها  
والشاة لنتاجها  
أو صوفها أو لبنها باطل لان الأعيان لا تملك بعقد الإجارة وهذا في الحقيقة بيع لأعيان  
معدومة ومجهولة  
(الثانية) الاستئجار لارضاع الطفل جائز ويستحق به منفعة وعين فالمنفعة أن تضع  
الصبي في حجرها

وتلقمه الثدي ويعصره عند الحاجة والعين اللبن الذي يمتصه الصبي وإنما جوزناه  
وأثبتناه به استحقاق  
اللبن لأننا لو منعناه لاحتاج إلى شراء اللبن كل دقيقة وفيه من المشقة ما يعظم ثم الشراء  
إنما يمكن  
بعد الحلب والتربية لا تتم باللبن المحض ثم الأصل الذي يتناوله العقد ماذا فيه وجهان  
(أحدهما) اللبن  
وفعلها تابع لأن اللبن مقصود لعينه وفعلها مقصود لا يصل اللبن المقصود إلى الصبي  
(وأصحهما) أن

الأصل المتناول بالعقد فعلها وللبن مستحق تبعا لقوله تعالى (فان أرضعن لكم فآتوهن  
أجورهن)  
علل الأجرة بفعل الارضاع لا بلبن وأيضا ان الإجارة موضوعة لاستحقاق المنافع فان  
استحق فيها  
عين الضرورة تدعو إليه فهي تابعة كالبئر تستأجر لسقي مائها والدار تستأجر وفيها بئر  
يجوز لاستيفاء  
منها أم ان استأجرها لحضانة فوجهان (أحدهما) لا يجوز لأنه لا يجوز استئجار الشاة  
لارضاع السخلة

(وأصحهما) الذي أورده الأكثرون انه يجوز كما يجوز أن تستأجر لمجرد الحضانة قال  
الامام وهذا الخلاف  
فيما إذا قصر الإجارة على صرف اللبن وقطع عنه وضعه في الحجر ونحوه فاما الحضانة  
بالمعنى الذي نذكره  
من بعد فلا خلاف في جواز قطعه عن الارضاع (الثالثة) استئجار الفحل للضراب  
حكمه ما ذكرنا في

الباب الثالث من كتاب البيع وقوله إنه لا يوافق بتسليمه على وجه ينفع أراد به أنه أمر لا يتعلق باختيار الحيوان ثم بتقدير أن ينزو فرما لا ينزل فان انزل فرما لا يحصل منه الولد وهو المقصود لكن المعتبر القدرة على تسليم المنفعة المعقود عليها (فاما) وقوعه نافعا مرو سبيله إلى الغاية المقصودة فغير معتبر بالاتفاق

ومما يناسب مسائل الفصل استئجار القنوات وله ذكر في بعض نسخ الكتاب قبيل  
المسألة الثالثة  
بهذه العبارة واستئجار القناة للزراعة بمائها الأصلح يحويزه للحاجة ولا وجه له في  
القياس إلا على قول  
من لا يري الماء مملوكا فتكون القناة كالشبكة والماء كالصيد وغالب الظن أولا أن  
المسألة ليست من

متن الكتاب فليست هي ثابتة في الوسيط ثم حكمها تفريعا على أن الماء ليس بمملوك  
بين ما ذكره  
وعلى قولنا انه مملوك فالمنافع آبار الماء وقد جوزنا استئجار بئر الماء للاستقاء والتي  
بعدها مستأجرة لاجراء  
الماء فيها وقال القاضي الروياني في الحلية إذا اكرى قرار القناة ليكون أحق بمائها جاز  
في قول بعض

أصحابنا وهو الاختيار والمشهور منه ولفظه في تصوير المسألة يشبه أن يكون مبنيًا على  
أن الماء لا يملك  
(الشرط الثالث) للمنفعة أن تكون مقدورًا على تسليمها فلا يجوز استئجار الآبق  
والمغصوب كبيعهما  
ولا استئجار الأخرس للتعليم والأعمى لحفظ المتاع وكذا استئجار من لا يحسن القرآن  
ليعلمه قال في



الوسيط فان وسع عليه وقتا يقدر على التعلم قبل التعليم ففيه وجهان (الأصح) المنع لان  
المنفعة مستحقة  
في عينه والعين لا تقبل شرط التأجيل والتأخير\* وان استأجر أرضا للزراعة وجب أن  
تكون الزراعة  
فيها متيسرة والأراضي أنواع منها أرض لها ماء دائم من نهر أو عين أو بئر ونحوها  
ومنها أرض لا ماء لها

ولكن يكفيها المطر المعتاد والنداوة التي تصيبها من الثلوج المعتادة كبعض أراضي  
الجبال أو لا يكفيها  
ذلك ولكنها تسقى بماء الثلج والمطر في الجبل والغالب فيها الحصول ومنها ارض لا  
ماء لها ولا تكفيها  
الأمطار المعتادة ولا تسقى بماء غالب الحصول من الجبل ولكن ان أصابها مطر عظيم  
أو سيل نادر

أمكن أن تزرع فالنوع الأول يجوز استئجاره والثالث لا يجوز لأنها منفعة غير مقدور  
عليها وامكان  
الحصول غير كاف كامكان عود الأبق مرد المغصوب وفي النوع الثاني وجهان  
(أحدهما) وبه قال القفال  
انه لا يجوز استئجاره لان السقي معجوز عنه في الحال والماء المتوقع لا يعرف  
حصوله وبتقدير حصوله

لا يعرف انه هل يحصل في الوقت الذي تمكن الزراعة فيه (والثاني) انه يجوز ويحكي  
عن القاضي  
الحسين لأن الظاهر حصول المقصود والتمكن الظاهر كاف ألا ترى ان انقطاع ماء  
النهر والعين ممكن  
أيضا لكن لما كان الظاهر فيه الحصول كفى لصحة العقد وهذا أقوى الوجهين وبه  
أجاب القاضي  
ابن كج وصاحب التهذيب وغيرهما وإنما أضاف صاحب الكتاب الأول إلى النصف  
لأنه قال في المختصر

وان يكارى الأرض التي لا ماء لها وإنما تسقى بنطف من السماء أو بسيل ان جاء فلا  
يصح وظاهره  
يشمل النوع الثاني والثالث وقد يشعر به قوله أو بسيل ان جاء والنطف القطر يقال  
نطف ينطف  
نطفًا وكل قاطر ناطف (ومنها) ارض على شط النيل أو الفرات أو غيرهما يعلو الماء  
عليها ثم ينحسر ويكفي  
ذلك لزراعتها السنة فإذا استأجرها للزراعة بعد ما علاها الماء وانحسر صح وإن كان  
قبل ان يعلو  
الماء عليها فإن لم يوثق به كالنيل لا ينضب أجره لا يصح وإن كان الغالب حصوله  
فليكن على الخلاف  
في استئجار النوع الثاني من الأراضي وإن كان موثوقا به كالممد بالبصرة صح كماء  
النهر وإن كان يتردد

في وصول المد إلى تلك الأراضي فهو كأرض ليست لها ماء معلوم وإن كان قد علاها  
الماء ولم ينحسر  
فإن كان لا يرجى انحساره لم يجز استئجارها وكذا لو كان يتردد فيه لان العجز يقين  
وزواله مشكوك  
فيه وإن كان يرجى انحساره وقت الزراعة بالعادة فالنص صحته قال الأصحاب فيه  
وجهان من الاشكال  
(أحدهما) ان شرط الإجارة التمكن من الانتفاع عقيب العقد والماء مانع منه (والثاني)  
انه يمنع رؤية

الأرض فيكون إجارة الغائب (وأجيب) عن الأول بوجهين (أحدهما) ان موضع النص ما إذا كان الاستئجار لزراعة ما تمكن زراعته في الماء كالأرز فإن كان غير ذلك لم يصح الاستئجار حكاه الشيخ أبو حامد عن بعضهم (وأصحهما) أنه لا فرق بين مزروع ومزروع لكن الماء فيها من مصالح العمارة والزراعة فكان ابقاؤه فيها ضربا من العمارة وأيضا فان صرف الماء بفتح موضع ينصب إليه أو حفر بئر ممكن

في الحال وحينئذ يكون متمكنا من الاستعمال بالعمارة بهذه الوسائط فأشبهه ماذا  
استأجر دارا مشحونة  
بأمتعة يمكن الاستعمال بنقلها في الحال فإنه يجوز إلا أن الشيخ أبا محمد حكى وجهها  
في منع إجارة الدار  
المشحونة بالأمتعة بخلاف بيعها والأظهر الأول (وأما) الثاني فمنهم من قال التصوير  
فيما إذا كان قد رأى  
الأرض قبل حصول الماء فيها أو كان الماء صافيا لا يمنع رؤية الأرض وان لم يكن  
كذلك فعلى قولي  
شراء الغائب ومنهم من قطع بالصحة (أما) عند حصول الرؤية فظاهر (وأما) إذا لم  
تحصل فلانه من  
مصلحة المزارعة من حيث إنه يقوى الأرض ويقطع العروق المنتشرة فيها فأشبهه استتار  
الجوز واللوز  
بقشره (والظاهر) الصحة سواء أجرينا القولين أم لا وإن كانت الأرض على شط نهر  
الظاهر منها انها  
تفرق وتنهار في الماء لم يجز استئجارها وان احتمل ولم يظهر جاز لان الأصل  
والغالب دوام السلامة



ويجوز أن تخرج حالة الظهور على مقابل الأصل والظاهر إذا عرف حكم الأنواع فكل  
ارض لها ماء  
ومعلوم واستأجرها للزراعة مع شربها منه فذاك وان استأجرها للزراعة دون شربها جاز  
ان تيسر سقيها  
من ماء آخر وان أطلق دخل فيه الشرب بخلاف ما إذا باعها لا يدخل الشرب فيه لان  
المنفعة ههنا لا تحصل دونه وهذا إذا اطردت العادة للإجارة مع الشرب فان اضطربت  
فسيأتي الحكم  
في الباب الثاني فكل ارض منعنا استئجارها للزراعة فان اكرهاها لينزل فيها أو يسكنها أو  
يجمع الحطب  
فيها أو يربط الدواب جاز وان اكرهاها مطلقا نظر إن قال اكرتت هذه الأرض البيضاء  
ولا ماء  
لها جاز لأنه يعرف بنفي الماء ان الاستتجار بغير منفعة الزراعة ثم لو حمل ماء من  
موضع وزرعها أو زرع  
على توقع حصول ماء لم يمنع منه وليس له البناء والغراس فيها نص عليه ووجهه بان  
تقدير المدة

يقتض ظاهره التفريع عند انقضائها والغراس والبناء للتأييد بخلاف ما لو استأجر للبناء  
والغراس فان  
التصريح بها صرف اللفظ عن ظاهره وان لم يقل عند الإجارة ولا ماء لها فإن كانت  
الأرض بحيث  
يطمع في سوق الماء إليها لم يصح العقد لان الغالب في مثلها الاستئجار للزراعة فكان  
ذكرها وإن كان  
ت على قلة جبل لا يطمع في سوق الماء إليها (فوجهان) عن رواية أبي إسحاق  
(أظهرهما) الصحة وتكفي

هذه القرينة صارفة فإذا اعتبرنا نفى الماء ففي قيام علم المتعاقدين مقام التصريح بالنفي  
وجهان (أشبههما)  
المنع لان العادة في مثلها الاستتجار للزراعة فلا بد من الصرف باللفظ الا ترى انه لما  
كانت العادة  
في الثمار الابقاء و اردنا خلافه اعتبرنا التصريح بشرط القطع واعلم أن في المسألة  
تصريحا بجواز الاستتجار  
مطلقا من غير بيان جنس المنفعة وسيأتي الكلام فيه واما لفظ الكتاب فقوله وإن كان  
في محل تتوقع  
الزراعة كان التصريح بالزراعة جواب على أحد الوجهين فاما على رأى من لا يفرق  
ويقول سواء

كانت الزراعة متوقعة أو لم تكن فالاطلاق كالتصريح بالزراعة فيجوز ان يعلم بالواو وقوله وكان في محل تتوقع الزراعة وابعد الماء الدائم الذي لا انقطاع له (وقوله) فان علم انحساره فهو صحيح يمكن اعلامه بالواو للوجه الذي رواه الشيخ أبو حامد في الفرق بين الأرز وغيره (وقوله) ان تقدمت رؤية الأرض أو كان الماء صافيا لا يمنع رؤية الأرض والا فهو على الخلاف في شراء الغائب \*

قال (وإجارة الدار للسنة القابلة فاسدة (ح) إذ لا تسلط عليه عقيب العقد مع اعتماد العقد العين) \*  
عرفت انقسام الإجارة أي واردة على العين وواردة على الذمة أما إجارة العين فلا يجوز ايرادها على المستقبل كايجار الدار للسنة القابلة والشهر الآتي وكذا إذا قال أجرتك سنة مبتدأة من الغد أو من الشهر الآتي أو أجرتك هذه الدابة للركوب إلى موضع كذا على أن تخرج غدا (وقال) أبو حنيفة

وأحمد يجوز ذلك \* لنا القياس على البيع فإنه لو باع على أن يسلم بعد شهر فإنه باطل ولو قال أجرتك سنة فإذا انقضت السنة فقد أجرتك سنة أخرى فالعقد الثاني باطل على الصحيح كما لو قال إذا جاء رأس الشهر فقد أجرتك مدة كذا فاما الإجارة الواردة على الذمة فيحتمل فيها التأجيل والتأخير كما إذا قال ألزمت ذمتك حملي إلى موضع كذا على دابة صفتها كذا غدا أو غرة شهر كذا كما لو أسلم في شيء مؤجلا وإن أطلق كان حالا وإن أجر داره سنة من زيد ثم أجرها من غيره السنة الثانية قبل انقضاء الأولى لم يجز فان أجرها من زيد نفسه (فوجهان) ويقال قولان (أحدهما) المنع لأنه إجارة سنة قابلة كما لو أجر من غيره أو منه مدة لا تتصل بآخر المدة الأولى (والثاني) وهو المنسوب إلى نصه إنه يجوز لاتصال المدتين كما لو أجر منه السنتين في عقد واحد وهو أصح عند صاحب التهذيب وغيره ورجح في الوسيط الوجه الأولى محتجا بان العقد الأولى قد يفسخ فلا يتحقق شرط العقد

الثاني وهو الاتصال بالأول ولمن نص الوجه الثاني أن يقول رعاية الاتصال ظاهراً وذلك لا يقدر فيه الانفساخ العارض ولو أجرها من زيد لسنة وأجرها زيد من عمرو ثم أجرها المالك من عمرو السنة الثانية قبل انقضاء المدة الأولى ففيه الخلاف ولا يجوز أن يؤجرها من زيد ولا يؤجرها من عمرو لان زيده هو الذي عاقده فيضم إلى ما استحق بالعقد الأول السنة الثانية \* قال (ولو أجر سنة ثم أجر من نفس المستأجر السنة الثانية فوجهان \* ولو قال استأجرت هذه الدابة لأركبها نصف الطريق وأترك النصف إليك \* قال المزني هو إجارة للزمان القابل إذ لا يتعين له النصف الأول \* وقال غيره يصح \* وإنما التقطع بحكم المهايأة فهو كاستئجار نصف الدابة ونصف الدار وهو صحيح (ح) \* ولو أجر سنة وباعها في المدة وجوزناه لم يكن للمشتري أن يؤجر السنة الثانية من المكتري لأنه لم تكن

بينهما معاقدة ويرد نحوه أن الوارث هل يتمكن منه إذا مات المكري في المدة لان  
الوارث نائبه ولا  
يجوز أن يؤجر الدار والحانوت شهرا على أن ينتفع به الأيام دون الليالي لان زمان  
الانتفاع لا يتصل  
بعضه ببعض فيكون إجارة للزمان المستقبل وفي مثله في العبد والبهيمة يجوز لأنهما لا  
يطيقان العمل  
الدائم ويرفهان الليل على العادة وإن أطلق الإجارة ولو أجر دابته لموضع ليركبها  
المكري زمانا ثم  
المكترى زمانا لم يجز لتأخر حق المكترى وتعلق الإجارة بالزمان المستقبل وإن أجرها  
منه ليركب  
المكترى بعض الطريق وينزل ويمشي في البعض أمر من اثنين ليركب هذا زمانا وهذا  
مثله ففيه  
أوجه (أحدها) ان الإجارة فاسدة في الصورة الأولى صحيحة في الثانية لأنه إذا اكترى  
من اثنين  
اتصل زمان الإجارة ببعضه ببعض فإذا اكترى من واحد تفرق فتكون إجارة الزمان  
المستقبل  
(وثانيهما) المنع في الصورتين لأنه إجارة إلى آجال متفرقة وأزمنة متقطعة (وثالثها) وبه  
قال المزني

في الجامع الكبير تخريجا ووافقه صاحب التلخيص أنه تجوز الإجارة في صورتين  
مضمونة في  
الذمة ولا تجوز على دابة معينة والفرق أنها إذا كانت في الذمة فإن أجر من واحد فقد  
ملكه نصف  
المنافع على الإشاعة فيقاسم المالك وان أجرها من اثنين ملكهما الكل نسقا فيتقاسمان  
(وأما إجارة  
العين فإنها تتعلق بأزمة متقطعة فتكون إجارة الزمان المستقبل (وأصحهما) وهو نصه  
في الام جواز  
الإجارة في صورتين سواء وردت على العين أو الذمة ويثبت الاستحقاق في الحال ثم  
بتقسيم  
المكتري والمكري أو المكتريان والتأخير الواقع من ضرورة القسمة والتسليم لا يضر  
وهذه المسألة  
تشهر بكراء العقب وهو جمع عقبة والعقبة النوبة وهما يتعاقبان على الراحلة إذا ركب  
هذا تارة وهذا  
تارة (وإذا قلنا) بالجواز فلو كان بالطريق عادة مضبوطة إما بالزمان بان يركب يوما  
وينزل يوما أو



بالمسافة بأن يركب فرسخا ويمشي فرسخا حمل العقد عليها وليس لأحدهما أن يطلب  
الركوب ثلاثا  
والنزول ثلاثا لما في دوام المشي من التعب وان لم تكن عادة مضبوطة فلا بد من البيان  
في الابتداء  
وان اختلفا في من يبدأ بالركوب فالحاكم القرعة ولو أكرى الدابة من اثنين ولم يتعرض  
للتعاقب  
(قال) في التتمة إن احتملت الدابة ركوب شخصين اجتمعا على الركوب ولا فالركوب  
يخرج  
على المهياة كما سبق ولو قال أجرتك نصف الدابة إلى موضع كذا أو أجرتك الدابة  
لتركبها نصف  
الطريق صح ويقتسمان اما بالزمان أو بالمسافة وهذه إجارة المشاع وبه قال مالك  
(وقال) أبو حنيفة  
واحمد لا تصح إجارة المشاع الا من الشريك وفي إجارة نصف الدابة وجه أنها غير  
جائزة للتقطع  
بخلاف إجارة نصف الطريق وبخلاف ما إذا أجر منهما ليركبان في محمل ونعود إلى  
ما يتعلق بلفظ

الكتاب خاصة (أما) تضيفه مسائل الفصل شرط القدرة على التسليم فكان سببه أن  
منافع الزمان  
المستقبل غير مقدور عليها (أما) إذا نجح كان التسليم في الزمان الحاضر مقدورا عليه  
فينحسب حكمه  
على جميع المدة المتواصلة للحاجة (وقوله) فاسد معلم بالحاء والألف وأراد بقوله إذ لا  
تسلط عليه عقب  
العقد مع اعتماد العقد العين ان هذه الإجارة متعلقة بالعين غير واردة على الذمة وذلك  
يقتضى التسليط  
في الحال وقوله (فوجهان) يجوز اعلامه بالواو ولان أبا الفرخ السرخسي حكى طريقة  
قاطعة بالمنع  
كما لو أجز من غير المستأجر ولفظ الكتاب في مسألة كراء العقب لا يتناول الا  
الإجارة الواردة على  
العين والا إذا اتحد المكترى لا يجرى حينئذ الا وجهان كما ذكرنا (وقوله) وهو صحيح  
يجوز أن يعلم  
بالحاء والألف لمذهبهما في إجارة المشاع\*  
(فرع) لا تجوز إجارة مالا منفعة له في الحال ويصير منتفعا به كالحش لان الإجارة

موضوع على تعجيل المنافع بخلاف المساقاة على ما لا يثمر في تلك السنة ويثمر بعدها لان تأخر الثمار محتمل في كل مساقاة \* قال (والعجز شرعا كالعجز حسا \* فلو استأجر على قلع سن صحيحة وقطع يد صحيحة أو استأجر حائضا على كنس مسجد فهو فاسد لان تسليمه شرعا متعذر ولو كانت اليد متأكلة أو السن وجعة صحت \* فان سكنت قبل القلع انفسخت الإجارة) المعجوز عنه شرعا كالمعجوز عنه حسا كما قدمنا في البيع فلا يحوز الاستئجار لقطع سن صحيحة وقطع يد صحيحة ولا استئجار الحائض لكنس المسجد وخدمته لأنها منافع متعذرة التسليم شرعا (وقال) في الوسيط في إجارة الحائض لكنس المسجد احتمال فيجوز أن تصح وإن كانت تعصى به كما تصح الصلاة في الأرض المغصوبة وإن كان يشغل ملك الغير والمنقول الأول وكذا لا يجوز الاستئجار

لتعليم التوراة والإنجيل وختان الصغير الذي لا يحتمل ألمه ولتعلم السحر والفحش ولو  
استأجر لقطع  
يد متأكلة وقلع سن موجعة فالكلام أولا في جوازهما أما القلع فإنه يجوز إذا صعب  
الألم وقال أهل  
البصر انه يريح الألم (وأما) القطع فلا بد وان يذكر أهل الصنعة أنه نافع ومع ذلك ففي  
جوازه

خلاف عن حكاية الشيخ أبي محمد المنع أن القطع إنما يمنع إذا وضعت الحديدية على  
محل صحيح وأنه  
ملك كما أنه الأكلة مهلكة وهذا الخلاف وما في جواز القطع من التفصيل المذكور في  
الكتاب  
في باب ضمان الولاية فحيث لا يجوز القطع والقلع فلاستئجار لهما باطل وحيث يجوز  
ففي صحة الإجارة

وجهان (أحدهما) المنع لان الإجارة إنما تجوز في عمل موثوق به وجواز زوال العلة  
محتمل ليمتنع  
الوفاء بقضية الإجارة وسبيل مثل هذا الغرض أن يحصل بالجعالة بأن يقول اقلع سنن  
هذه ولك  
كذا (وأصحهما) الصحة إذ لا يشترط لصحة الإجارة القطع بسلامتهما عما يقطعها  
ورأي الامام

تخصيص الوجهين بالقلع لا أن احتمال فتور الوجع في الزمان الذي يفرض فيه القطع  
غير بعيد وأما  
الاتكال بأرباب القطع فإنه غير محتمل واجري الخلاف في الاستئجار للفصد  
والحجامة ويزع  
الدابة لأن هذه الايلامات إنما تياج بالحاجة وقد تزول الحاجة وإذا استأجر امرأة لكنس  
مسجد

فحاضت انفسخ العقد إن وردت الإجارة على عينها وعينت المدة وإن وردت على  
الذمة لم تنفسخ  
لامكان أن تفوضه إلى الغير وأن تكنس بعد أن تطهر وإذا جوزنا الاستئجار لقلع السن  
الوجعة  
فاستأجر له ثم سكن الوجع انفسخت الإجارة لتعذر القلع وهذا قد ذكره مرة أخرى في  
الباب



الثالث وسنذكر هناك ما يقتضى أعلام قوله إنفسخت الإجارة بالواو وإن لم يبرأ لكن  
امتنع  
المستأجر من قلعه قال في الشامل لا يجب عليه الا أنه سلم الأجير نفسه ومضى مدة  
امكان العمل

ووجب على المستأجر الأجرة ثم ذكر القاضي أبو الطيب أنها لا تستقر حتى لو انقلعت  
تلك السن  
انفسخت الإجارة ووجب رد الأجرة كما لو مكنت الزوجة في النكاح ولم يطأها  
الزوج ويفارق ما إذا  
حبس الدابة مدة امكان السير حيث تستقر عليه الأجرة لتلف المنافع عنده

قال (ولو استأجر منكوحه الغير دون اذن الزوج ففاسد (و) \* ولو استأجرها الزوج  
لنفسه  
فهو صحيح \* وان استأجرها (و) لارضاع ولده منها صح) \*  
استئجار منكوحه الغير اما أن يفرض من غير الزوج أو منه اما غيره فله أن يستأجرها  
للرضاع  
وغيره باذن الزوج وبغير اذنه وجهان (أحدهما) يجوز أيضا لان محله غير محل النكاح  
إذ لاحق له في

لبنها وخدمتها وأصحبهما المنع وهو المذكور في الكتاب لان أوقاتها مستغرقة بحق  
الزوج فلا تقدر  
على توفية ما التزمته فإن لم نصححه فذاك وان صححناه فللزوج فسخره كيلا يحيل حقه  
ولو أجرت  
نفسها ولا زوج لها ثم نكحت في المدة فالإجارة بحالها وليس للزوج منعها بما التزمته  
كما لو

اجرت نفسها باذنه لكن يستمع بها في أوقات فراغها فإن كانت الإجارة للرضاع فهل  
لولي الطفل  
الذي استأجرها لارضاعه منع الزوج من وطئها فيه وجهان (أحدهما) ويحكي عن أبي  
حنيفة

ومالك نعم لأنه ربما تحمل فينقطع اللبن والا فيقل والا فيضر بالطفل (والثاني) وأجاب  
أصحابنا  
العراقيون لا لان الحمل متوهم ولا يمتنع به الوطئ المستحق وذكر في التهذيب انه إن  
كانت الإصابة  
تضر باللبن منع الزوج من إصابتها وهذا إن أراد به الضرر والناشئ من الحبل الناشئ من  
الإصابة

فهو جواب على الوجه الأول ويجوز أن يحمل على اضرارها باللبن من غير توسط  
الحمل وإذا منع  
الزوج فلا نفقة عليه في تلك المدة ولو أجر السيد الأمة المزوجة جاز ولم يكن للزوج  
منعها من  
المستأجر لان يده يد السيد في الانتفاع وأما الزوج فلا يمنع من استئجارها إلا أنه إذا  
استأجرها

لارضاع ولده منها ففيه وجهان (أحدهما) وهو الذي ذكره العراقيون المنع ووجهوه  
بأنها أخذت  
منه عوضا للاستمتاع وعوضا للحبس فلا تستحق شيئا آخر وهذا على ضعفه منقوض  
بإستئجارها  
لسائر الأعمال (وأصحهما) وهو المذكور في الكتاب الجواز كما لو استأجرها بعد  
البيونة وكما لو



استأجرها للطبخ والكنس ونحوهما وعن أبي حنيفة أنه لا يجوز استئجارها للطبخ وما  
أشبه لأنه  
مستحق عليها في العادة وعلى هذا الخلاف استئجار الوالد ولده للخدمة وفي عكسه  
(وجهان) إذا كانت  
الإجارة على عينه كالوجهين فيما إذا اجر المسلم نفسه من كافر

قال (أما الحصول للمستأجر نعني به ان استئجاره على الجهاد (و) والعبادات التي لا  
تجرى  
النيابة فيها فاسد إذ يقع للأجير \* وأما الحج وحمل الجنازة وحفر القبر وغسل الميت  
فيجرى فيها

النيابة والإجارة \* وللامام (و) استئجار أهل الذمة للجهاد إذ لا يقع لهم \* والاستئجار  
على الاذان  
جائز للامام \* وقيل إنه ممنوع كالجهاد \* وقيل إنه يجوز لآحاد الناس ليحصل  
للمستأجر فائدة  
معرفة الوقت \* ولا يجوز الاستئجار على إمامة الصلوات الفرائض \* وفي إمامة التراويح  
خلاف \*

والأصح منعه وبالجملة فكل منفعة متقومة معلومة مباحة يلحق العامل فيها كلفة  
ويتطوع بها الغير  
عن الغير يصح ايراد العقد عليها \*

(الشرط الرابع) حصول المنفعة للمستأجر والا اجتمع العوضان في ملك واحد فإنه إذا  
قال استأجرت  
دابتك لتركبها بعشرة كانت المنفعة والعشرة حاصلة له \* في كنز العناية في هذا الشرط  
نذكر حكم العبادات  
في الاستئجار وضبطها امام الحرمين فقال هي على نوعين (أحدهما) الذي يتوقف  
الاعتداد بها على

النية فما لا تدخله النيابة منها لا يجوز الاستئجار عليه لان الاستئجار نيابة خاصة وما  
تدخله النيابة منها  
يجوز الاستئجار عليه كالحج وتفرقة لزكاة وقال الامام ومن هذا القبيل غسل الميت إذا  
اعتبرنا فيه النية  
كجريان النيابة فيه والنوع الثاني لا يتوقف الاعتداد بها على النية وهي تنقسم إلى فرض  
كفاية والى

شعار غير مفروض (القسم الأول) فرض الكفريات وهو على ضربين (أحدهما) ما  
يختص افراضه في  
الأصل بشخص وموضع معين ثم يؤمر به غيره ان عجز كتجهيز الميت بالتكفين  
والغسل وحفر القبر  
وحمل الجنازة والدفن فان هذه المؤنات تختص بتركة الميت فإن لم تكن فحينئذ يجب  
على الناس القيام

بها فمثل هذا يجوز الاستئجار عليه لان الأجير غير مقصود بفعله حتى يقع عند وعد من  
هذا القبيل  
تعليم القرآن فان كل واحد يختص بوجوب التعليم وإن كان يسير القرآن وانبنا عنه من  
فروض الكفائيات  
وهذا إذا لم يتعين واحد لمباشرة هذه الأعمال فان تعين واحد لتجهيز الميت ولتعليم  
الفاطحة فوجهان



(أحدهما) المنع كفروض الأعيان ابتداء (وأصحهما) الجواز كما أن المضطر يجب  
اطعامه ويجوز  
تغريمه (والضرب الثاني) ما يثبت افتراضه في الأصل شائعا غير مختص بشخص  
وموضع كالجهاد فلا  
يجوز استئجار المسلم عليه لأنه مكلف بالجهاد والذب عن الملة فيقع عنه ويجوز  
استئجار الذمي عليه وسيأتي

ذلك في كتاب السير إن شاء الله تعالى (والقسم الثاني) شعائر غير مفروضة كالإذان  
تفريعا على الأصح  
وفي جواز الاستتجار عليه ثلاثة أوجه ذكرناها وترتيبها في باب الإذان فان جوزنا فعن  
الشيخ أبي محمد  
وغيره ثلاثة أوجه في أن المؤذن على م يأخذ الأجرة (أحدها) انه يأخذ على رعاية  
المواقيت (والثاني)

على رفع الصوت (والثالث) على الحيعلتين لأنهما ليسا من الأركان (والأصح) وجه  
رابع أنه يأخذه  
على جميع الاذان بجميع صفاته ولا يبعد استحقاق على ذكر الله تعالى كما لا يبعد  
استحقاقها على  
تعليم القرآن وان اشتمل على قراءة القرآن ويتخرج على هذه التقاسيم صور (منها)  
الاستئجار لامامة

الصلاة المفروضة ممنوع منه والإمامة في التراويح وسائر النوافل وجهان (الأصح) المنع  
لان الامام  
حصل لنفسه ومهما صلى اقتدى به من يريد وان لم ينو الإمامة وان توقف على نيته شيء  
فهو احراز  
فضيلة الجماعة وهذه فائدة تحصل له دون المستأجر ومن جوزه ألحقه بالاستتجار  
للاذان ليتأدى

الشعار (ومنها) الاستئجار للقضاء ممتنع لان المتصدي له قد تعلق بعمله أمر الناس عامة  
وأيضاً فاعمال  
القاضي غير مضبوطة (ومنها) أطلقوا القول بمنع الاستئجار للتدريس وعن الشيخ أبي  
بكر  
الطويسي ترديد جواب في الاستئجار لإعادة الدروس (قال) الامام لو عين شخصاً أو  
جماعة ليعلمهم

مسألة أو مسائل مضبوطة فهو جائز ولذي أطلقوه فهو محمول على استئجار من  
يتصدى للتدريس  
من غير تعين من يعلم وما يعلم لأنه كالجهاد في أنه إقامة مفروض على الكفاية ثابت  
على الشيوع  
وكذلك يمتنع استئجار مقرى يقرى على هذه الصورة (قال) ويحتمل أن يجوز  
الاستئجار ويشبهه

الاذان وللمنع وراء ما ذكره مأخذ آخر وهو أن عمله غير مضبوط كما ذكرنا في  
القاضي وقوله)  
في الكتاب وللإمام أن يستأجر أهل الذمة للجهاد يجوز أن يعلم بالواو لوجه ذكره في  
السير

سينتهي إليه الشرح ان وفق الله تعالى (وقوله) ليحصل للمستأجر فائدة معرفة الوقت هذا التوجيه  
مبنى على جواز الاخذ بقول المؤذن والاعتماد عليه ثم قضية الاكتفاء بحصول فائدة المستأجر دون ان  
تحصل له كل الفائدة ويلزم منه تجويز الاستئجار للإمامة ليحصل للمستأجر فضيلة الجماعة (وقوله)



فيما يحمله فكل منفعة متقومة إلى آخره قريب من قوله في أول الركن متقومة لانضمام  
عين إليها  
إلى آخره وهما في ظاهر الامر كضابطين يتأدى بهما معني واحد لكن ينبغي أن يتنبه فيه  
لشيئين  
(أحدهما) أن التعرض للمتقوم مغن عن قوله يلحق العامل بها كلفة لان مالا كلفة فيه لا  
يتقوم

كما سبق (والثاني) انه وان أطلق لفظ المنفعة لكن المراد ههنا الأعمال التي يستأجر لها  
الاجراء  
والا لم ينتظم قوله يلحق العامل فيها كلفة أولا مجال لمفهومه في منفعة لبس الثوب  
وسكون الدار  
وقد صرح بذلك في الوسيط فقال كل عمل معلوم متاع يلحق العامل فيه كلفة إلى  
آخره وكذلك

حكاه الامام عن القاضي الحسين ثم هذا الضابط سواء كان ضابطا لمنفعة أو لمنافع  
أبدان الاجراء  
لا اختصا له بهذا الموضوع وذكره في غير هذا الموضوع أحسن \*

قال (وأما قوله معلومة فتفصيله في الآدمي والأراضي والدواب \* (أما الآدمي) إذا  
استؤجر  
لصنعة عرف بالزمان أو بمحل العمل كما لو استأجر الخياط يوماً أو الخياطة ثوب معين  
\* ولو قال  
استأجرتك لتخيط هذا القميص في هذا اليوم فسد (و) لأنه ربما يتم العمل قبل اليوم أو  
بعده \*  
وفي تعليم القرآن يعلم بالسور أو بالزمان \* وفي الارضاع يعين الصبي ومحل الارضاع  
\* فان هذا مما  
يختلف الغرض به) \*

(الشرط الخامس) كون المنفعة معلومة وقد اعتبر في البيع العلم بثلاثة أمور من المبيع العين والقدر والصفة أما العين فلما لا يجوز أن يقول بعثك أحد هذين العبدین لا يجوز أن يقول أجرتك أحدهما بل اما أن يلتزم في الذمة كما يلتزم بالسلم واما أن يؤجر عينا معينة ثم إن لم تكن

لها إلا منفعة واحدة فالإجارة محمولة عليها وإن كانت لها منافع لا بد من البيان وأما  
الصفة فقد ذكرنا  
إن إجارة العين الغائبة على الخلاف في بيعها وأما القدر فهو المقصود بالذكر (فاعلم)  
أن قدر المنفعة

يشترط العلم به سواء كانت الإجارة في الذمة أو كانت إجارة عين بخلاف المبيع فان  
الشيء المعين  
إذا بيع المشاهدة عن تحقيق القدر والفرق أن المنافع ليس لها حضور محقق وإنما هي  
متعلقة  
بالاستقبال والمشاهدة لا يطلع فيها على الغرض ثم المنافع تقدر بطريقتين تارة تقدر  
بالزمان كما إذا

استأجر الدار ليسكنها سنة وتارة بمحل العمل كما إذا استأجر الخياط ليخيط له الثوب  
المعين أو  
الدابة ليركبها إلى موضع كذا ثم قد يتعين الطريق الأول كما في استئجار العقارات فان  
منافعها



لا تنضبط إلا بالمدة وكالارضاع فان تقدير اللبن لا يمكن ولا سبيل فيه إلا الضبط  
بالزمان وقد يسوغ  
الطريقان كما إذا استأجر عين شخص أو دابة يمكنه أن يقول ليعمل لي كذا شهرا وأن  
يقول

ليخيط هذا الثوب وفي الدابة أن يقول لا تردد عليها في حوائجي اليوم أو يقول لأركبها  
إلى موضع  
كذا فأيهما كان كفى لتعريف المقدار فان جمع بينهما بأن قال استأجرتك لتخيط لي  
هذا القميص

اليوم ففيه وجهان (أصحهما) وهو المذكور في الكتاب وبه قال أبو حنيفة انه لا يجوز  
لان في  
إضافة الزمان إلى العمل غرر لا حاجة إلى احتماله لجواز انتهاء العمل قبل انتهاء اليوم  
وبالعكس

وهذا كما إذا أسلم في قفيز حنطة بشرط أن يكون وزنه كذا لا يصح لاحتمال ان يزيد أو ينقص  
فيتعذر التسليم (والثاني) يجوز والمدة المذكورة للتعجيل فلا تؤثر في فساد العقد وعلى  
هذا فوجهان  
(أصحهما) أنه يستحق الأجرة بأسرعهما اتماما فان تم العمل قبل إتمام اليوم وجبت  
الأجرة وان

نقض اليوم قبله وجب اتمامه وبالأول أفتى القفال وذكر أنه ان انقض النهار أولا لم  
يلزمه خياطة  
الباقي وان تم العمل أولا فللمستأجر ان يأتي بمثل ذلك القميص ليخيط بقية النهار فان  
قال في  
الإجارة على أنك ان فرغت قبل تمام اليوم لم تخط غيره بطلت الإجارة لان زمان  
العمل يصير

مجهولا إذا عرفت ذلك فالمنافع متعلقة بالأعيان وتابعة لها وتحدد آحاد الأعيان التي  
تستأجر كالمعتذر  
فعنى الأصحاب بثلاثة أنواع تكثر البلوى بإجارتها ليعرف طريق الضبط فيها ثم يقاس  
بها غيرها  
(أحدها) لآدمي يستأجر لعمل أو صناعة كالخياطة فإن كانت الإجارة في الذمة قال  
لزمت ذمتك

خياطة هذا الثوب ولو أطلق وقال ألزمت ذمتك عمل الخياطة كذا يوما قال القاضي أبو  
الطيب  
لا يصح وبه أجاب صاحب التتمة توجيهها بأنه لم يعين عاملا يخيط ولا محلا للخياطة  
فلا ترتفع الجهالة

وان استأجر عينه قال استأجرتك لتخيط لي يوما أو شهرا نقل أكثرهم جوازه أيضا  
ويجب أن يبين  
الثوب وما يريد منه من القميص أو القباء أو السراويل والطول والعرض وأن يبين نوع  
الخيطة أهى  
رومية أو فارسية الا أن تطرد العادة بنوع فيحمل المطلق عليه ومن هذا النوع الاستئجار  
لتعليم القرآن



ذكر الامام وصاحب الكتاب انه يعين السورة والآيات التي يعلمها أو يقدر المدة فيقول  
لتعلمني شهرا  
وفي ايراد غيرها ما يفهم عدم الاكتفاء بذكر المدة واشتراط تعيين السور والآيات  
لتفاوت التعليم سهولة  
وصعوبة وفيه وجه انه لا يجب تعيين السور وإذا ذكر عشر آيات كفى وفي المذهب  
وجه انه لا بد من

تعيين السور لكن يكتفى باطلاق العشر منها ولا يعين واحتج له بما (١) روى أنه صلى  
الله عليه وسلم قال في قصة التي  
عرضت نفسها عليه لبعض القوم " أي أريد أن أزوجك هذه ان رضيت فقال ما رضيت  
لي يا رسول

الله فقد رضيت فقال للرجل هل عندك شئ قال لا قال ما تحفظ شيئاً من القرآن قال  
سورة البقرة والتي  
تليها قال قم فعلمها عشر آيات وهي امرأتك " وفي وجوب تعيين رواية ابن كثير ونافع  
وغيرهما

وجهان (أصحهما) المنع لان الامر فيهما قريب ويدل عليه الخبر السابق قال الامام  
و كنت أود ان لا يصح  
الاستئجار للتعليم حتى يختبر حفظ المتعلم كما لا تصح إجارة الدابة للركوب حتى  
يعرف حال الراكب  
لكن ظاهر كلام الأصحاب أنه لا يشترط والخبر يدل عليه وإنما يجوز الاستئجار لتعليم  
القرآن إذا

كان من يعلمه مسلماً أو كافراً يرجى إسلامه فإن كان لا يرج لا يعلم القرآن كما لا  
يباع المصحف من  
الكافر ولا يجوز الاستئجار له وإن كان المستأجر على تعليمه يعلم الشئ بعد الشئ ثم  
ينساه فهل  
على الأجير إعادة التعليم فيه أوجه (أحدهما) أنه ان تعلم آية ثم نسيها لم يجب تعليمها  
ثانياً وان تعلم دون

آية ونسي وجب (والثاني) ان الاعتبار بالسورة (والثالث) ان نسي في مجلس التعليم  
وجب اعادته  
وان نسي بعده فلا (والرابع) ان الرجوع فيه إلى العرف الغالب وهو الأصح\*  
(فرع) عن القاضي الحسن في فتاويه ان الاستئجار لقراءة القرآن على رأس القبر مدة  
جائز

كالاستئجار للاذان وتعليم القرآن \* واعلم أن عود المنفعة إلى المستأجر شرط في  
الإجارة كما سبق فيجب  
عود المنفعة إلى المستأجر أو ميته لكن المستأجر لا ينتفع بأن يقرأ الغير ومشهور أن  
الميت لا يلحقه  
ثواب لقراءة المجردة فالوجه تنزيل الاستئجار على صور انتفاع الميت بالقراءة وذكر له  
طريقتين  
(أحدهما) أن يعقب القراءة بالدعاء للميت فان الدعاء يلحقه والدعاء بعد القراءة أقرب  
إلى الإجابة  
وأكثر بركة (والثاني) ذكر الشيخ عبد الكريم السالوسي أنه ان نوى القارئ بقراءته أن  
يكون ثوابها للميت لم يلحقه لكن أن قرأ ثم جعل ما حصل من الاجر له فهو دعاء  
بحصول ذلك

ذلك الاجر للميت فينتفع الميت (ومنه) الاستئجار للرضاع يجب فيه التقدير بالمدة كما  
سبق ولا سبيل  
إلى ضبط مرات لارضاع ولا القدر الذي يستوفيه في كل مرة وقد تعرض له الأمراض  
ولأسباب



الملهية ويجب تعيين الصبي لاختلاف الغرض باختلاف حال الرضيع وتعيين الموضع  
الذي يرضع فيه  
أهو بيته أم ببيتها فان ارضاعها في بيتها أسهل عليها فالارضاع في بيته أشد وثوقا هذا ما  
ذكره في

استئجار الادمي وقد يستأجر لأمر أخر منها الحج وقد ذكرناه في بابه (ومنها) إذا  
استأجر لحفر  
بئر أو نهر أو قناة قدرا ما بالزمان فيقول تحفر لي شهرا أو بالعمل فيقدر الطول والعرض  
والعمق

ويجب معرفة الأرض بالمشاهدة للوقوف على صلاحيتها ورخاوتها ويجب عليه اخراج  
التراب المحفور  
فان انهار شيء من جوانب البئر لم يلزمه اخراج ذلك التراب وإذا انتهى إلى موضع صلب  
أو حجارة

نظر إن كان يعمل فيه المعول وجب حفره على أظهر الوجهين وبه قال القاضي أبو الطيب (والثاني)  
لا يجب وبه قال ابن الصباغ لأنه خلاف ما اقتضته المشاهدة فعلى هذا له فسخ العقد وان لم يعمل  
به المعول أو نبع الماء قبل أن ينتهي إلى القدر المشروط وتعذر الحفر انفسخ العقد في الباقي ولا يفسخ

فيما مضى على الأصح فتوزع الأجرة المسماة على ما عمل وعلى ما بقي \* وان  
استأجر لحفر قبر بين الموضع  
والطول والعرض والعمق ولا يكفي الاطلاق خلافا لأبي حنيفة ولا يجب عليه رد  
التراب بعد وضع  
الميت خلافا له أيضا (ومنها) إذا استأجر لضرب اللبن قدر بالزمان أو العمل وإذا قدر  
بالعمل بين

العدد والقالب فإن كان القالب معروفا فذاك والا بين طوله وعرضه وسمكه وعن  
القاضي أبي الطيب  
الاكتفاء بمشاهدة القالب ويجب بيان الموضع الذي يضرب فيه لأنه يبعد من الماء  
ويقرب وربما  
يحتاج إلى نقل التراب أيضا ولا يجب عليه إقامتها حتى تجف خلافا لأبي حنيفة\* ولو  
استأجر لطبخ اللبن

فطبخ يجب عليه الاخراج من الاتون خلافا له (ومنها) إذا استأجر لبناء قدر بالزمان أو  
بالعمل فان  
قدر بالعمل بين موضعه وطوله وعرضه وسمكه وما ينبى منه من الطين أو الاجر وان  
استأجر للتطين  
أو التخصيص قدر بالزمان ولا سبيل فيه إلى تقدير العمل فان سمكه لا ينضبط رقة  
وثخانة (ومنها) إذا

استأجر كحالا ليداوي عينيه قدر بالمدة دون البرء فان برئت عينيه قبل تمامها انفسخ  
العقد في الباقي  
ولا يقدر بالعمل لان قدر الدواء لا ينضبط ويختلف بحسب الحاجة (ومنها) إذا استأجر  
للرعي وجب  
بيان المدة و جنس الحيوان ثم يجوز العقد على قطع معين ويجوز في المدة وحينئذ  
فاظهر الوجهين



عند الشيخ أبي اسحق الشيرازي أنه يجب بيان العدد (والثاني) وبه أجاب ابن الصباغ  
والقاضي  
الرويانى انه لا يجب ويحمل على ما جرت العادة أن يرعاه الواحد قال الرويانى وهو  
مائة رأس من  
الغنم على التقريب وان توالدت حكي ابن الصباغ أنه لا يلزمه رعى أولادها إن رد العقد  
على أعيانها

وإن كانت في الذمة لزمه (ومنها) إذا استأجر نساخا ليكتب له بين عدد الأوراق  
والأسطر في  
كل صحيفة ولم يتعرضوا للتقدير بالمدة والقياس جوازه وأن يجب عند تقدير العمل  
بيان قدر الحواشي  
والقطع الذي يكتب فيه \*  
(فرع) يجوز الاستئجار لاستيفاء الحد والقصاص خلافا لأبي حنيفة في قصاص النفس \*  
(فرع) يجوز الاستئجار لنقل الميتة عن الدار إلى المزبلة والخمر لتروق وبل يجوز نقل  
الخمر  
من بيت إلى بيت خلافا لأبي حنيفة \*

قال ((أما الأراضى)) فما يطلب للسكنى يرى المستأجر مواضع الغرض فينظر في الحمال  
إلى  
البيوت وبئر الماء ومسقط القماش والأتون والوقود ويعرف قدر المنفعة بالمدة \* فان  
أجر سنة فذاك \*  
فان زاد فالأصح (و) أنه جائز ولاضبط فيه وقولان آخران \* (أحدهما) أنه لا يزداد على  
السنة لأنه

مقيد بالحاجة \* (والثاني) أنه لا يزداد على ثلاثين سنة \* ولو آجر سنين ولم يقدر حصة  
كل سنة من  
الأجرة فالأصح (و) الجواز كما في الأشهر من سنة واحدة \* ولو قال آجرتك شهرا  
بدرهم وما زاد  
فبحسابه فهو فاسد إذ لم يقدر جملته \* وقيل أنه يصح في الشهر الأول ويفسد في  
الباقي \*

(النوع الثاني) العقارات وتستأجر لأغراض منها السكني فإذا استأجر داراً وجب أن يعرف موضعها وكيفية أبنيتها لاختلاف الغرض باختلافها وفي الحمام يعرف البيوت والبئر التي يسقى منها ماءه والقدر التي يسخن فيها والأتون وهو موضع الوقود ومبسط القماش والذي يجمع للأتون من

السرجين ونحوه والموضع الذي يجمع فيه الزبل والوقود ومطرح الرماد والمستنقع  
الذي يجمع فيه الماء  
الخارج من الحمام وعلى هذا قياس سائر المساكن (وقوله) في الكتاب يرى المستأجر  
مواضع  
الغرض فينظر في الحمام مبني على أن إجارة الغائب لا تجوز (أما) إذا جوزناها فلا  
تعتبر الرؤية  
بل يكفي الذكر (وقوله) ومبسط القماش والاتون والوقود الوجه تقدم لفظ الوقود ليصير  
المعني ومبسط  
القماش وموضع الوقود والاتون وهذا لفظه في الوسيط فاما نفس الوقود فلا حاجة إلى  
رؤيته ولا هو

داخل في بيع الحمام واجارتها كالأزر والأسطال والحبل والدلو وذكر في الشامل في  
رؤية قدر الحمام  
انه اما أن يشاهد داخلها من الحمام أو ظاهرها من الأتون والقياس على اعتبار الرؤية أن  
يشاهد  
الوجهين عند الامكان كما تعتبر مشاهدة وجهي الثوب وفي شرح المفتاح أنه لا بد من  
ذكر عدد  
السكان من الرجال والنساء والصبيان ثم لا يمتنع دخول زائر وضييف وان بات فيه ليالي  
في إجارة  
الدار ولا بد من تقدير هذه المنفعة بالمدة \* ولما كانت منافع هذه العقارات لا تنعقد إلا  
بالمدة كما ذكرنا

في الفصل السابق تكلم في مدة الإجارة في هذا الموضوع وفيها مسائل (أحدها) في  
إجارة الشيء أكثر  
من سنة قولان (أحدهما) المنع لان الإجارة عقد على معدوم جوز رخصته للحاجة  
والحاجة تندفع  
بالتجوز سنة لأنها مدة تنظيم الفصول وتكرر فيها الزرع والثمار والمنافع بتكرر  
تكررها



(وأصحهما) الجواز كما يجوز الجمع في البيع بين أعيان كثيرة وهذا ما أجاب \* في المختصر فقال وله  
أن يؤجر داره وعبده ثلاثين سنة وعلى هذا فطريقان (أحدهما) أن المسألة على قولين  
(أحدهما)  
أنه لا تجز الزيادة على ثلاثين سنة لأنها نصف العمر والغالب ظهور التغيير على الشيء  
بمضي هذه

المدة فلا حاجة إلى تجويز الزيادة عليها (وأصحهما) انه لا تقدر كما لا تقدر في  
الأعيان المختلفة في البيع  
(والطريق الثاني) القطع بالقول الثاني وحمل ما ذكره المزني على التمثيل للكثرة لا  
للتحديد وعلى  
هذا فهل من ضابط (قال) معظم الأصحاب يجب أن تكون المدة بحيث يبقى إليها  
ذلك الشيء

غالبًا فلا يؤجر العبد أكثر من ثلاثين سنة والدابة إلى عشر سنين والثوب إلى سنتين أو  
سنة على  
ما يليق به والأراضي إلى مائة أو أكثر وفي كتاب القاضي ابن كحج أن العبد يؤجر إلى  
مائة وعشرين  
سنة من عمره (وقال) بعضهم يصح وإن كانت المدة بحيث لا تبقى إليها العين في  
الغالب اعتمادًا على أن  
الأصل الدوام والاستمرار فان هلك بعارض فهو كانهدام الدار ونحوه في المدة وحاصل  
هذا الترتيب

أربعة أقوال التقدير لسنة التقدير بثلاثين سنة الضبط بمدة بقاء ذلك الشيء غالبا ومنع الضبط والتقدير من كل وجه (وقوله) فالأصح انه جائز ولا ضبط يجوز أن يحمل على ما قاله المعظم ويقال المعنى أنه لا ضبط بعد كون المدة بحيث يبقى إليها الشيء ويجوز أن يجرى على ظاهره فيكون اختيارا للقول الرابع اختاره عن أصحاب الإمام (وقوله) وفيه قولان آخران يجوز اعلامه بالواو للطريقة القاطعة لقول التقدير بالثلاثين (وقوله) لا يزداد على السنة ولا يزداد على ثلاثين سنة معلما بالحاء والميم والألف

لان عندهم لا تقدير وحكم الوقف في مدة الإجارة حكم الملك قال أبو سعيد المتولي  
الا ان الحكام  
اصطلحوا على منع اجارته أكثر من ثلاث سنين في عقد واحد لئلا يندرس الوقف وهذا  
الاصطلاح  
غير مطرد وهو قريب مما حكوه عن أبي حنيفة في منع إجارة الوقف أكثر من ثلاث  
سنين في عقد  
واحد وفي أمالي أبي الفرج السرخسي ان المذهب منع إجارة الوقف أكثر من سنة إذا  
لم تمس إليها

الحاجة لعمارة وغيرها وهو قريب (المسألة الثانية) ان جوزنا الإجارة أكثر من سنة فهل  
يجب تقدير حصة  
كل سنة قولان (أصحهما) لا كما لو باع أعيانا صفقة واحدة لا يجب تقديم حصة كل  
عين منها وكما

لو اجر سنة لا يجب تقدير حصة كل شهر (والثاني) ويحكى عن رواية الربيع وحرملة  
والمزني في الجامع  
الكبير نعم لان المنافع تتفاوت قيمتها بالسنين وربما تهلك العين في المدة فيتنازعان في  
قدر الواجب  
من الأجرة ومن قال بالأول يوزع الأجرة المسماة على قيمة منافع السنتين فينقطع النزاع  
وبني القولين

بعضهم على القولين فيما إذا أسلم في شيئين أو في شئ إلى أجلين ففي قول يجوز أخذها  
بظاهر المسألة  
وفي قول لا لما عساه أن يقع من الجهالة بالأجرة ويجوز أن يعلم قوله في الكتاب  
فالأصح الجواز  
بالواو لأن القاضي أبا القاسم بن كج حكى طريقة أخرى قاطعة بأنه لا يجب التقدير  
واختارها مذهباً



(الثالثة) قول العاقد أجرتك شهرا أو سنة محمول على ما يتصل بالعقد في أظهر  
الوجهين وبه قال  
أبو حنيفة لأنه المفهوم المتعارف (والثاني) وبه قال احمد لابد وأن يقول من الآن والا  
فهو كقوله  
بعتك عبدا من العبيد\* ولو قال أجرتك شهرا من السنة قال لامام يفسد العقد بلا  
خلاف للابهام  
واختلاف الاغراض وإذا قال أجرتك هذه الدار كل شهر بدرهم من الآن لم تصح  
الإجارة لأنه لم

يبين لها مدة وعن الاملاء أن تصح في الشهر الأول لأنه معلوم والزيادة مجهولة وبه قال  
الإصطخري  
ولو قال أجزتك كل شهر من هذه السنة بدرهم لم يصح وعن ابن سريج أنه يصح في  
شهر واحد دون  
ما زاد ورجحوا الأول واحتجوا له بأنه لم يضاف الإجارة إلى جميع السنة وفي النهاية أن  
الأئمة بمثله

أجابوا فيما إذا قال بعتك كل صاع من هذه الصبرة بدرهم وقالوا انه لم يضيف البيع إلى  
جميع الصبرة  
بخلاف ما إذا قال بعتك هذه الصبرة كل صاع بدرهم وكان ينبغي أن يفرق بين أن  
يقول بعتك  
كل صاع بدرهم فيجعل كما لو قال بعتك هذه الصبرة كل صاع بدرهم ويصح العقد  
في الجميع وبين

أن يقول بعتك من هذه الصبرة كل صاع بدرهم فيحكم بالبطلان ههنا أو يصح في  
صاع واحد كما  
حكيناه عن ابن سريج في البيع وكذلك ينبغي أن يقول في الإجارة وقد وفى بالقضية  
المذكورة  
الشيخ أبو محمد فسوى بين قوله بعتك كل صاع من هذه الصبرة بدرهم وبين قوله  
بعتك هذه

الصبرة كل صاع بدراهم وصحح البيع في جميع الصبرة باللفظين \* ثم اعلم أن عامة  
النقلة إنما نقلوا  
التجويز في شهر واحد عن ابن سريج فيما إذا ضبط الأشهر بالسنة أما إذا أطلق وقال  
كل شهر  
بدرهم فالخلاف فيها منسوب إلى الاملاء واختيار الإصطخري كما سبق والفرق بين  
الصورتين بين \*

وحكى الامام والمصنف في الوسيط التجويز في شهر عن ابن سريج مع التصوير فيما إذ  
أطلق ذكر  
الشهر ولم يساعدا عليه (وقوله) ههنا لو قال أجرتك شهرا بدرهم وما زاد فبحسابه أراد  
به الصورة  
الأولى والثانية حيث حكى الخلاف فيه (وأما) ما يشعر به اللفظ فلا يجرى فيه خلاف  
لان قوله

أجرتك شهرا بدرهم إما أن يحمل على شهر غير معين أو على الشهر المتصل باللفظ إن  
كان الأول فلا  
خلاف في فساد لإجارة وإن كان الثاني فالشهر مفرد بالعقد مقال بالعوض فيصح العقد  
فيه بلا  
خلاف وكذلك أورده صاحب المذهب وغيره (واعلم) أن الحكم في مدة الإجارة  
كالحكم في أجل

السلم في أن مطلق الشهر يحمل على أمرين وكذا السنة في أنه إذا قيد بالعدد أو قال  
سنة رومية أو  
فارسية أو شمسية كان الأجل ما ذكره في أن العقد إذا انطبق على أول الشهر اعتبر  
ذلك الشهر وما  
بعده بالأهلة وإن لم ينطبق تتم المنكسر بالعدد من الآخر ويحسب الباقي بالأهلة وفي  
سائر المسائل



المذكورة في السلم وفي التأجيل بالسنة الشمسية وجه أنه لا يجوز وهو قريب من  
الوجه المذكور  
هناك في التأقيت بفصح النصارى \* ولو قال أجرتك شهرا من هذه السنة فإن لم يكن  
إلى من السنة  
الأشهر صح وإن بقي أكثر من شهر لم يصح الجهالة هكذا ذكره في التهذيب والتممة  
والحكم

بالبطلان فيما إذا كان الباقي أكثر من شهر يجوز أن يكون تفريعاً على قولنا إن الشهر  
المطلق محمول  
على المتصل بالعقد ويقال التعقيب بقوله من هذه السنة يمنع من فهم الشهر المتصل  
بالعقد ويوقع التردد  
بينه وبين سائر الشهور\*

قال (ولو قال اجرتك الأرض ولم يعين البناء ولزراعة والغراس لم يجوز لأنه مجهول ولو قال لتنتفع به ما شئت جاز (و) \* ولو قال آجرتك للزراعة ولم يذكر ما يزرع ففيه خلاف لان التفاوت فيه قريب \* ولو قال أكريتك إن شئت فازرعها وإن شئت فاغرسها جاز على الأصح

(و) ويتخير كما لو قال انتفع كيف شئت \* ولو قال أكريتك فازرعها واغرسها ولم يذكر القدر فهو فاسد \* وقيل إنه ينزل على النصف \* ولو اكرت الأرض للبناء وجب تعريف عرض البناء وموضعه \* وفي تعريف ارتفاعه خلاف (و) \*

ومما تستأجر له الأرض البناء والزراعة والغراس فلو قال أجزتك هذه الأرض ولم يذكر  
البناء  
ولاغيره وهي صالحة لكل مما تصح لان منافع هذه الجهات مختلفة وكذا ضررها  
اللاحق بالأرض

فوجب التعيين كما لو اجر بهيمة لا يجوز الاطلاق هذا جواب الأصحاب في هذا  
الموضع وقد رأوه متفقاً  
عليه حتى احتجوا به لاحد الوجهين فيما لو أعار الأرض مطلقاً كما سبق في العارية  
لكننا قد نقلنا في  
مسألة إجارة الأرض التي لا ماء لها تصريحهم بجواز الإجارة مطلقاً فشبّه أن تكون  
الإجارة مطلقاً على  
وجهين كاعارتها والظاهر المنع فيها وما ذكروه في إجارة الأرض التي لا ماء لها مفرع  
على الوجه الاخر

أمؤول ولو اجر دارا أو بيتا لم يحتج إلى ذكر السكني لان الدار لا تستأجر الا للسكني  
ووضع المتاع فيها  
وليس صررها مختلف فيحوز الاطلاق كذا ذكروه ويحوز ان يمنع فيقال كما تستأجر  
الدار للسكني  
كذلك تستأجر لتتخذ مسجدا ولعمل الحدادين والقصارين ولطرح المزابل فيها وهي  
أكثر ضررا  
الا ترى أنه إذا استأجر للسكني لم يكن له شيء من هذه الانتفاعات فإذا ما جعلوه مبطلا  
في إجارة  
الأرض مطلقا موجود في الدار ولئن قيل الإجارة لا تكون الا لاستيفاء منفعة فإذا أجز  
الدار وأطلق  
منزل على أدنى الجهات ضررا وهي السكني ووضع المتاع لزم في إجارة مثله حتى  
ينزل على أدنى الجهات

ضررا وهي لزراعة ويصح العقد بها وهذا الاشكال ينساق إلى أنه لا بد في استئجار الدار  
من بيان انه  
يستأجر للسكنى أو العمل فيها وقد أجاب به بعض شارحي المفتاح ولو قال اجرتك  
هذه الأرض تنتفع  
بها ما شئت فمقول الامام وصاحب الكتاب ان الإجارة صحيحة وله ان ينتفع ما شاء  
لرضاه وفي التهذيب  
وجه اخر أنها لا تصح كما لو قال بعتك من هذه العبيد من شئت ولو قال اجرتكما  
للزراعة ولم يذكر  
ما يزرع أو للبناء والغراس وأطلق فوجهان كالوجهين المذكورين فيما إذا أعار الأرض  
للزراعة ولم يبين  
الزرع (أظهرهما) عند الأكثرين الجواز وبالمنع قال أبو حنيفة وابن سريج ونقله القاضي  
ابن كج عن



نصه في الجامع الكبير وحكى للأول عن تخريج ابن القطان حكاية الشيء الغريب ومن  
جوز قاله ان  
يزرع ما شاء لاطلاق اللفظ وكان يجوز أن ينزل على أقل الدرجات ولو قال اجرتكها  
لتزرع أو تغرس لم  
يصح ولو قال إن شئت فازرعها وان شئت فاغرسها فاصح الوجهين على ما ذكر في  
الكتاب صحة الإجارة  
ويخير المستأجر (والثاني) المنع كما لو قال بعثك بألف مسكرة ان شئت وصحيحة ان  
شئت واستشهد في  
الكتاب للوجه الأول بماذا قال لتتفع كيف شئت لكننا حكينا الخلاف فيه أيضا فلا فرق  
ولو قال  
أكريتك فازرعها واغرسها أو لتغرسها وتزرعها ولم يبين القدر فوجهان (أحدهما) وبه  
قال ابن سلمة  
يصح وينزل على النصف وعلى هذا فله ان يزرع الكل لجواز العدول من الغراس إلى  
الزرع ولا يجوز

أن يغرس الكل وأقربهما وبه قال المزني وابن سريج وأبو اسحق انه لا يصح لأنه لم يبين  
كم يزرع وكم يغرس  
بل لو قال لتزرع النصف وتغرس النصف فعن القفال انه لا يصح لأنه لم يبين المغروس  
والمزروع فصار

كما إذا قال بعثك أحد هذين بألف والآخر بخمسمائة ويجب في استئجار الأرض للبناء  
بيان موضعه  
وطوله وعرضه وفي بيان قدر ارتفاعه وجهان ذكرهما في كتاب الصلح بتوجيههما  
(والأظهر) ما أجاب  
به في الكتاب هناك وهو انه لا حاجة إليه بخلاف ما إذا استأجر سقفا للبناء\*

قال (أما الدوب) فان استؤجر للركوب عرف (م) الاجر الراكب برؤية شخصه أو سماع صفته في الضخامة والنحافة ليعرف وزنه تخميناً\* ويعرف المحمل (ح) بالصفة في السعة والضيق وبالوزن فان ذكر الوزن دون الصفة أو بالعكس ففيه خلاف (و)\* ويعرف تفاصيل المعاليق\* فان شرط المعاليق مطلقاً فهو فاسد (ح م) على النص لتفاوت الناس فيه\* والمستأجر يعرف الدابة برؤيتها أو بوصفها إن أوردت الإجارة على العين أهي فرس أم بغل أم ناقة أم حمار\* وفي ذكر كيفية السير من كونها مهملاً أو بحراً خلاف (و)\* ويعرف تفصيل السير والسري ومقدار المنازل ومحل النزول أهو الفرى أو الصحراء إن لم يكن للعرف فيه ضبط\* وإن كان فالعرف متبع)\* الدواب وتستأجر لأغراض (منها) الركوب وفيه مسائل (إحداها)

يجب أن يعرف المؤجر الراكب وفي طريق معرفته وجوده قيل الطريق المشاهدة لان الغرض يتعلق  
بثقل الراكب وخفته بالضخامة والنحافة وكثرة الحركات والسكنات والوصف لا يفي بذلك ومنهم  
من قال إن كان غائبا وصفه وذكر وزنه وقال آخر بل يذكر صفته في الضخامة والنحافة ليعرف  
وزنه تخمينا وهذا ما ذكره الامام وصاحب الكتاب وأكثر الأصحاب على اعتبار المشاهدة لكن  
الحاق الوصف التام بهذا أشبه في المعنى لأنه يفيد التخمين كالمشاهدة ويجوز أن يعلم (قوله) عرف  
المؤجر الراكب بالميم لان الحكاية عن مالك أنه يجوز فيه الاطلاق لتفاوت أجسام الناس غالبا  
(الثانية) إن كان الراكب مجردا ليس معه ما يركب عليه فلا حاجة إلى ذكر ما يركب عليه لكن  
المؤجر يركبه على ما يشاء من سرج أو اكاف زاملة على ما يليق بالعادة وإن كان يركب على رحل أو  
فوق زاملة أو فوق محمل أو عمارية وفي غير الإبل أراد الركوب على سرج أو اكاف وجب ذكره

وينبغي أن يعرف المؤجر هذه الآلات فان شاهدها كفى والا فإن كانت سروجهم وما  
في معناها  
على وزن وتقطيع لا يتفاضل فيه التفاوت كفى الاطلاق وحمل على معهودهم وان لم  
يكن معهود مطرد  
فلا بد من ذكر وزن السرج والا كاف والزاملة هذا هو المشهور وفي النهاية أن أحدا  
من الأصحاب  
لم يتعرض لاشتراط الوزن في السرج والاكاف لأنه لا يكثر فيهما التفاوت وفي المحل  
والعمارية  
ثلاثة أوجه (أحدهما) أنه لا يصح العقد ولا بد من مشاهدتهما (وأشبههما) وهو  
المذكور في الكتاب  
أنه يكفي فيها الوصف وذكر الوزن لافادتهما التخمين كالمشاهدة ولك أن تحتج بقوله  
في المختصر  
فان ذكر محملا أو مركبا أو زاملة بغير رؤية ولا وصف فهو مفسوخ للجهل بذلك  
فاعتبر الوصف  
كالرؤية وعلى هذا لو ذكر الوزن أو الصفة دون الوزن فوجهان (أظهرهما) أنه لا يكفي  
لبقاء الجهل  
مع سهولة ازالته وذكر في التهذيب أن الزاملة تمتحن باليد ليعرف خفتها وثقلها بخلاف  
الراكب

لا يمتحن بعد المشاهدة وينبغي أن يكون المحمل والعمارية في ذلك كالزاملة ولا بد  
في المحمل ونحوه  
من الوطاء وهو الذي يفرش فيه ليجلس عليه فينبغي أن يعرف بالرؤية والوصف والغطاء  
الذي  
يستظل به ويتوقى من المطر قد يكون وقد لا يكون فيحتاج إلى شرطه فجواب الشيخ  
أبي حامد وابن الصباغ انه يكفي فيه الاطلاق لان التفاوت فيه قريب ويغطيه بجلد أو  
كساء أو لبد  
وفي شرح القاضي ابن كج والتممة انه يعتبر وصفه أو رؤيته كالوظاء وهو ظاهر النص  
نعم لو كان فيه  
عرف مطرد كفى الاطلاق كما سبق في المحمل وغيره وقد يكون للمحمل طرف من  
لبو أو آدم فهو  
كالغطاء وليعلم (قوله) في الكتاب ويعرف المحمل بالحاء لان عند أبي حنيفة يجوز فيه  
الاطلاق  
ولا حاجة إلى تعريفه (وقوله) بالصفة بالواو للوجه الذاهب إلى المشاهدة (الثالثة) إذا  
استأجر للركوب  
وشرط حمل المعاليق وهي السفرة والإدارة والقدر والقمقمة ونحوها نظران رآها  
المؤجر أو وصفها وذكر

وذنها فذاك وان أطلق قال الشافعي رضي الله عنه القياس انه فاسد ومن الناس من يقول له بقدر ما يراه الناس وسطا وفيه طريقان للأصحاب (أشهرهما) ان في المسألة قولين وما ذكره تمثيل قولين (أحدهما) وبه قال أبو حنيفة ومالك يتم العقد ويحمل الشرط على الوسط المعتاد (وأصحهما) المنع لاختلاف الناس فيها (والثانية) القطع بالقول الثاني وحمل ما ذكره على نقل مذهب الغير وان استأجر للركوب من غير شرط المعاليق لم يستحق حملها لان الناس فيه مختلفون فقد لا يكون للراكب معاليق أصلا وفيه وجه انه كما لو شرط وأطلق وما ذكرناه في السفرة والإدواة الخاليتين فإن كان في هذه طعام وفي تلك ماء فسيأتي في الباب الثاني إن شاء الله تعالى (الرابعة) إن كانت الإجارة على عين الدابة فلا بد من تعيينها وفي اشتراط رؤيتها الخلاف في شراء الغائب فإن كانت في الذمة فلا بد من ذكر جنسها أهى من الإبل أو الخيل أو البغال أو الحمير ومن ذكر نوعها أهى عربية أم نجبية ومن ذكر الأنوثة والذكورة



لاختلاف الغرض فان الأنتى أسهل يسيرا والذكر أقوى وفي المسامحة به بذكر الأنوثة  
والذكورة وجه وهل  
يجب أن يقول مهملج أو نحر أو قطوف فيه وجهان (أظهرهما) نعم لان معظم الغرض  
يتعلق بكيفية  
السير (الخامسة) إذا استأجر دابة للركوب فليبيننا قدر السير كل يوم فإذا بيناه حملا على  
المشروط فان  
زادا في يوم أو نقصا فلا جبران بل يسيران بعد على المشروط وإذا أراد أحدهما  
المجاوزه عن المشروط  
أو النزول دونه لخوف أو خصب لم يكن له ذلك الا ان يوافقه صاحبه قاله في التهذيب  
وكان يجوز ان  
يجعل الخوف عذرا لم يحتاط ويؤمر الاخر بموافقته وان لم يبيننا قدر السير واطلقا  
العقد نظر إن كان  
في الطريق منازل مضبوطة صح العقد وحمل عليها وان لم يكن فيه منازل أو كانت  
والعادة مختلفة  
فيها لم يصح العقد حتى يبيننا أو يقدر بالزمان هذا ما اشتملت عليه الطرق ووراء شيئا  
(أحدهما)  
عن أبي إسحاق أنه قال إذا اكرى إلى مكة في زماننا لم يكن بد من ذكر المنازل لان  
السير في هذا

الزمان شاق لا تطبيقه الحمولة فلا يمكن حمل الاطلاق عليه والثاني ذكر القاضي أبو الطيب انه إذا كان الطريق مخوفا لم يجرز تقدير السير فيه لأنه لا يتعلق بالاختيار وتابعه على هذا القاضي الروياني في التجريد وقضيته امتناع التقدير بالزمان أيضا وحينئذ يتعذر الاستئجار في الطريق الذي ليس له منازل مضبوط

إذا كان مخوفا والقول في وقت السير لهو الليل أو النهار وفي موضع النزول في المرحلة أهو نفس القرية أو الصحراء أو في الطريق الذي نسلكه إذا كان للمقصد طريقان على ما ذكرنا في قدر السير في الحمل على المشروط المعهود وقد يختلف المعهود في فصلى الشتاء والصيف وحالتي الامن والخوف فكل عادة تراعي في وقتها (وقوله) في الكتاب ويعرف تفصيل السير والسري المراد من السير المسير بالنهار ومن السرى المسير بالليل أو المعنى انه يجب ذكر ذلك وبيانه ان لم يكن للعرف ضبطا فيه وإن كان فيتبع ان أطلقا العقد ان إذا شرطا خلاف المعهود فهو المنبع لا المعهود\*

قال (وان استؤجر للحمل فيعرف قدره بالتخمين إن كان حاضرا \* فإن كان غائبا  
فبتحقق  
الوزن بخلاف الراكب \* وإن كان في الذمة فلا يشترط معرفة وصف الدابة إلا إذا كان  
المنقول زجاجا  
إذ يختلف الغرض بصفات الدابة \* وإذا شرط مائة من الحنطة بكون الظرف ورآه  
فليعرف قدره  
ووزنه إلا إذا تماثلت الغرائر بالعرف \* وان قال مائة من فهو مع الظرف على الأصح  
(و) \*  
من الاغراض التي تستأجر لها الدواب للحمل عليها فينبغي أن يكون المحمول معلوما  
وإن كان  
حاضرا ورآه المؤجر كفى وإن كان في ظرف وجب أن يمتحنه باليد تخميناً لوزنه فإن  
لم يكن حاضرا  
فلا بد من تقديره بالوزن أو الكيل إن كان مكيلاً وبالوزن في كل شيء أولى وأخصر  
فلا بد من  
ذكر جنسه لان تأثير الجيد والقطن في الدابة وان استويا في القدر مختلف فالحديد يهد  
مؤخرة  
الدابة والقطن يعمها ويتناقل إذا دخله الريح نعم لو قال أجرتكها لتحمل عليها مائة مما  
شئت فأصح

الوجهين أنه يجوز ويكون رضا منه باضر الأشياء فلا حاجة مع ذلك إلى بيان الجنس  
وفي الرقم أن  
حذاق المراوزة قالوا إذا استأجر دابة ليحمل مطلقا جاز وجعل راضيا بالأضر وحاصله  
الاستغناء بالتقدير  
عن ذكر الجنس هذا في التقدير بالوزن (أما) إذا قدر بالكيل فالمفهوم مما أورده أبو  
الفرج والسرخسي  
أنه لا يغنى عن ذكر الجنس وان قال عشرة أقفزة مما يثبت لاختلاف الأجناس في الثقل  
مع  
الاستواء في الكيل لكن يجوز أن يجعل ذلك رضا بأثقل الأجناس كما جعل رضا بأضر  
الأجناس  
ولو قال أجزتك لتحمل عليها ما شئت لم يجز بخلاف ما إذا أجز الأرض ليزرع ما شاء  
لان الدابة  
لا تطيق كل ما يحمل وأما ظروف المتاع وجبا له فإن لم تدخل في الوزن فان قال مائة  
من من الحنطة  
أو كان التقدير بالكيل فلا بد من معرفتها بالرؤية أو الوصف إلا أن تكون هناك غرائب  
متماثلة اطرد  
العرف باستعمالها فيحمل مطلق العقد عليها وان دخلت في وزن المتاع بان قال مائة  
من من الحنطة

بظرفها صح العقد لزوال الغرر بذكر الوزن هكذا ذكر لكننا إذا اعتبرنا ذكر الجنس مع الوزن  
وجب أن يعرف قدر الحنطة وحدها وقدر الظرف وحده ولو اقتصر على قوله مائة من  
فأصح الوجهين  
أن الظرف من المائة (والثاني) أنه وراءها لأنه السابق إلى الفهم فعلى هذا يكون الحكم  
كما لو قال  
مائة من الحنطة وتصوير المسألة يتفرع على الاكتفاء بالتقدير واهمال ذكر الجنس اما  
مطلقا أو  
إذا قال مائة مما شئت هذا حكم المحمل على الدابة أما الدابة الحاملة إن كانت معينة  
فعلى ما ذكرنا  
في الركوب فإن كانت الإجارة على الذمة فلا يشترط معرفة جنس الدابة وصفتها  
بخلاف ما في الركوب  
لان المقصود تحصيل المتاع في الموضع المنقول إليه فلا يختلف الغرض بحال الحامل  
نعم لو كان المحمول  
زجاجا أو خزفا وما أشبهها فلا بد من معرفة حال الدابة ولم ينظروا في سائر  
المحمولات إلى تعلق  
الغرض بكيفية سير الدابة بسرعة أو ببطء وقوة أو ضعف أو تخلفها عن القافلة على  
بعض التقديرات  
ولو نظروا إليها لم يكن بعيدا والكلام في المعاليق وتقدير السير على ما ذكرنا في  
الاستئجار للركوب

(فرع) لو استأجره ليحمل هذه الصبرة إلى موضع كذا كل مكيلة بدرهم أو مكيلة منها بدرهم وما زاد فبحسابه صح العقد كما لو باع كذلك بخلاف ما لو قال أجزتك كل شهر بدرهم لان جملة الصبرة معلومة محصورة وليست الأشهر كذلك ولو قال لتحمل مكيلة منها بدرهم على أن تحمل كل مكيلة منها بدرهم أو على أن ما زاد فبحسابه ففيه وجهان عن صاحب التقريب (أشبههما) المنع لأنه شرط عقد في عقد (والثاني) الجواز والمعني أن كل قفيز بدرهم ولو قال لتحمل هذه الصبرة وهي عشرة مكاييل كل مكيلة بدرهم فان زادت فبحساب ذلك صح العقد في العشرة المعلومة دون الزيادة المشكوكة وعلى هذا أول مؤلون قوله في المختصر ولو اكرى حمل مكيلة وما زاد فبحسابه فهو في المكيلة جائز وفي الزيادة فاسد وسهم من حملة على ما إذا قال لتحمل هذه المكاييل كل واحدة بدرهم فان قدم إلى طعام فبحساب ذلك وعن أبي إسحاق في الزيادات على الشرح حملة على ما إذا قال استأجرتك لتحمل هذه الصبرة

مكيلة منها بكذا والباقي بحسابه لكن في هذه الصورة صحة العقد في الجميع لان  
الصبرة معلومة  
المشاهدة والأجرة بالتقسيط ولو قال استأجرتك لتحمل من هذه الصبرة كل مكيلة  
بدرهم لم يصح على  
المشهور وقد مر في نظيره من البيع أنه يصح في مكيلة واحدة فيعود ههنا\*  
قال (وان استأجر للبيهقي فيعرف قدر الدلاء والعدد وموضع البئر وعمقه\* وإن كان  
للحراثة  
فيعرف بالمدة (و) أو بتعيين الأرض فيعرف صلابتها ورخاوتها وعلى الجملة ما يتفاوت  
بها الغرض ولا  
يتسامح به في المعاملة يشترط تعريفه)\*  
من الاغراض سقى الأرض بإدارة الدولاب أو لاستقاء من البئر بالدلو فإن كانت الإجارة  
على عين الدابة وجب تعيينها كما في الركوب والحمل وإن كانت في الذمة لم يجب  
بيان الدابة ومعرفة

جنسها وعلى التقديرين فينبغي أن يعرف المكري الدولاب والدلو وموضع البئر وعمقها  
بالمشاهدة أو  
الوصف إن كان الوصف يضبطها وتقدر المنفعة إما بالزمان بأن يقول للبيهقي بهذا الدلو  
من هذه  
البئر اليوم أو بالعمل بأن يقول لنسقي خمسين دلوًا من هذه البئر بهذه (١) الدلو ولا  
يجوز التقدير  
بالأرض بأن يقول لتسقي هذا البستان أو جزء منه لأن ريه مختلف بحرارة الهواء  
وبرودته وكيفية  
حال الأرض ولا تنضبط ومنها الحراثة فيجب أن يعرف المكري الأرض لاختلاف  
الأراضي في  
\* هامش \* (١) بياض بالأصل



الصلابة والرخاوة ومقدار المنفعة إما بالزمان بأن يقول لتحرت هذه الأرض اليوم مثلا أو بالعمل بأن يقول لتحرت هذه القطعة أو إلى موضع كذا منها وفيه وجه آخر أن هذه المنفعة لا يجوز تقديرها بالمدة وبه أجاب الشيخ أبو حامد في التعليق والظاهر الأول واما معرفة الدابة فلا بد منها إن كانت الإجارة في عين وإن كانت في الذمة فكذلك ان قدر بالمدة وجوزناه لان العمل يختلف باختلاف الدابة وان قدر بالأرض المحروثة فلا حاجة إلى معرفتها - ومنها الدياس فيعرف المكري الجنس الذي يريد دياسته وتقدر المنفعة بالمدة أو بالزرع الذي يدوسه والقول في معرفة الدابة على ما ذكرنا في الحراثة والاستئجار للطحن كالأستئجار للدياس (وقوله) في الكتاب في الاستئجار للحراثة فيعرف بالمدة يجوز اسلامه بالواو ثم في (قوله) فيعرف بالمدة أو بتعين الأرض فيعرف صلابتها ورخاوتها مضايقة من جهة

ان ما فيه الخيار هو الضبط بالمدة وال ضبط بقدر الأرض أو بتقدير الأرض وتعتبر الأرض  
بالإشارة  
عند المشاهدة وبالوصف أو في الوصف بالمقصود (وقوله) على الجملة إلى آخره كلام  
جملي ذكره ليعرف  
ما يجب تعريفه في الإجازات شامل لما وقع النص عليه ولغيره والله أعلم